موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية

(٦)

الأسرة

الباحث الرئيسي ورئيس الفريق العلمي
أ.د. مرزوق بن صنيتان بن تنباك

www.mtenback.com

دار رواح للنشر والتوزيع

ⓒ مرزوق بن صنيتان بن تنباك ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية/مرزوق بن صنيتان بن تنباك ... [أخ]. الرياض.

٥٢ ج؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٤-١٨٥-٣٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-١٩١-٣٨-٩٩٦٠ (ج ٦)

١- الأدب العربي – موسوعات أ- ابن تنباك ، مرزوق بن صنيتان (م . مشارك)

ديوي ٨١٠,٣ ٢١/٢٠٧٨

رقم الإيداع : ٢١/٢٠٧٨

ردمـك : ٤-١٨٥-٣٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-١٩١-٣٨-٩٩٦٠ (ج ٦)

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
توطئة	٥
الأسرة لغةً	٧
الأسرة اصطلاحًا	٧
الزواج وما يرتبط به	٨
اختيار شريك الحياة	١٠
بناء الأسرة	٤١
تربية الأولاد والعلاقات الأسرية	٧٠
بر الوالدين وحقهما	٨٠
صلة الرحم وعلاقات ذوي القربى	٨٤
الإرث في الإسلام	١٠٠
الفهارس	١٠٣

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

فَإِذَا رُزِقْتَ خَلِيقَةً مَحْمُودَةً فَقَدِ اصْطَفَاكَ مُقَسِّمُ الأَرْزَاقِ

فَالنَّاسُ هَذَا حَظُّهُ مَالٌ وَذَا عِلْمٌ وَذَاكَ مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ

حَافِظ إِبْرَاهِيم

www.mtenback.com
موقع الدكتور مرتضى بن تنباك

توطئة:

من المعروف أن الإنسان مدني بطبعه، لا غنى له عن الناس ولا غنى للناس عنه، تنظّم علاقاته بالمجتمع روابط عامة وخاصة.

ولعل أهم تلك الروابط المنظمة وأعمقها جذوراً في تاريخ الإنسان وتأثيراً في تطوره عقلياً وثقافياً: الأسرة، وهي تحدد بأنها: «نسق اجتماعي مبني على الزواج»، كما يحدد الزواج بكونه «عقداً يتم بين رجل وامرأة يسمح لهما بموجبه الحياة معًا وإنجاب الأطفال، ورعايتهم بصورة شرعية». فإذا كانت الثقافة خاصة إنسانية وهي أبرز مظهر من مظاهر حياة الإنسان الاجتماعية ونشاطه العقلي عبر القرون، فإن الأسرة أهم رابطة يتم تطويرها ونقلها من جيل إلى جيل؛ ورغم أن كثيراً من الوظائف في مجال التعليم والاقتصاد وغيرهما التي كانت يوماً ما من صميم أدوار الأسرة قد انتزعت منها نتيجةً للتطورات التاريخية الطبيعية وانتقلت إلى المؤسسات المتخصصة مثل الجامعات والمدارس والشركات، فإن الأسرة لا تزال مسؤولة عن الدور الحيوي الذي أنيط بها عبر التاريخ في جميع المجتمعات البشرية، وإنجاب الأطفال وتنشئتهم وتحويلهم من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي قادر على حمل الأعباء وأداء المسؤوليات الاجتماعية.

والأسرة بذلك هي المسؤول الأول عن حفظ النوع البشري، وبهذا الدور المركزي كانت المصدر والموضوع لكثير من القيم والعناصر الثقافية الأخرى بما فيها الأخلاق.

www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

الأسرة لغة:

هي من مادة (الهمزة والسين والراء). وأَسَرَهُ، يَأْسُرُه، أَسْرًا وإسارةً. والأسر لـه معانٍ منها: القيد. وشدة الخلق، يقال: شدّ الله أسره، أي أحكم خلقه. وأُسِرَ فلان أحسن الأسر أي أحسن الخلق. وفي القرآن الكريم: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[1]، أي شددنا خلقهم. وفي حديث ثابت البُناني: كان داود عليه السلام إذا ذكر عقاب الله تخلَطَت أوصاله لا يشدها إلا الأسر أي الشدُّ والعصبُ[2]. وجاؤوا بأسرهم: جاؤوا بجميعهم وخلقهم.

والإسار: ما شُدَّ به. والأسير: المأخوذ في الحرب.

والأُسْرَة: الدرع الحصينة. وأسرة الرجل: عشيرته وأهله، ورهْطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم. والجمع منها: أُسَر[3].

الأسرة اصطلاحًا:

بمعناها العام، مجموعة محدودة من الناس تربطهم علاقات الأخوة أو البنوّة أو الزوجية، وقوم الأسرة قائم على الأب والأم أو الزوج والزوجة فيها، خصوصًا أن الأسر راحت تميل في الأجيال المعاصرة إلى الاستقلال في أصغر وحدات وأقل فروع.. والأسرة سواءٌ بمفهومها الواسع الأول أو الضيق المحدود في هذا العصر؛ هي منشأ الطفل وحاميه والعين الساهرة على سلامته وتلبية حاجاته، حتى يشبّ عن الطوق ويشتد عوده ويخرج إلى المجتمع ليؤدي واجبه الإنساني والطبيعي، حاملاً سائر الانطباعات الإيجابية والسلبية والمكونات الشخصية المختلفة التي كان لأسرته أثر كبير في بنائها وإرسائها.

---

[1] سورة الإنسان: ٢٨.

[2] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت)، مادة (أسر).

[3] للاستزادة انظر: المصدر السابق؛ ود. أنيس إبراهيم وزملاؤه: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، مادة (أسر).

www.mtenback.com

الزواج وما يرتبط به

غنيٌ عن القول أن الحاجة إلى الإشباع الجنسي حاجة فطرية للإنسان وضمان لبقاء نوعه. وعلى الرغم من فطرية هذه الحاجة الحيوية، فقد وضعت عامة المجتمعات منذ قديم الزمان قواعد وحدوداً نظمت هذه النزعة البيولوجية وجعلتها تنسجم في بنيان المجتمع وفق ظاهرة اجتماعية وثقافية لها غايات وأهداف، هي الأسرة. ونظمت تلك القواعد في مفهوم الزواج الذي عُرِّف بإطاره العام بأنه عقد يتم بين رجل وامرأة يحل بموجبه لهما أولاً الحياة معًا، زوجًا، وزوجة، وثانيًا إنجاب الأطفال وتنشئتهم والعناية بهم بصورة شرعية.

والزواج تنظيم اجتماعي للعلاقات الجنسية بين رجل وامرأة يرتب عليهما التزامات متبادلة ومسئوليات اجتماعية يحميها ويحافظ عليها المجتمع ويلزمهما بها[٤].

وفي الشريعة الإسلامية يحاط عقد الزواج بسياج من القدسية، ويضفي عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود، ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أي عقد آخر، فسماه الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٥].

ويقرر القرآن أن الزواج هو الرباط القديم للجنس البشري، وبه بدأت قصة المجتمع الإنساني على ظهر البسيطة. قال تعالى:

---

[٤] محمد صفوح الأخرس: تركيب العائلة العربية ووظائفها، دراسة ميدانية لواقع العائلة في سوريا، دمشق، منشورات وزار الثقافة والإرشاد القومي، (١٩٧٦م)، انظر: ص١٧٤-١٧٥؛ مصطفى السخاوي، النظم القرابية في المجتمع القبلي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (١٩٩٦م)، ص٦٠؛ عادل أحمد سركيس: الزواج وتطور المجتمع، بيروت، دار الكاتب العربي، (د.ت)، ص١١-١٣؛ حطب: تطور بنى الأسرة العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط٢، (١٩٨٣م)، ص٨٢.

[٥] علي عبد الواحد وافي: الأسرة والمجتمع، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ص١٥٦، والآية من سورة النساء: ٢١.

www.mtenback.com

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٦].

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٧].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[٨].

إنّ المقصد الرئيس من الزواج بقاء النوع الإنساني على خير وجوه البقاء، وعقد الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل من الزوجين حقوقًا قبل صاحبه وواجبات عليه، بقصد تحصين النفس الإنسانية وقضاء حاجتها الجنسية عن طريق أحلها الله، والبعد بها عن انتهاك الحرمات[٩].

الزواج قيمة اجتماعية وضرورة شرعية وقد أمر الرسول به ونهى من أراد التبتل للعبادة وترك الزواج بقوله: «أنا والله أخشاكم لله لكني...، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١٠]. وقال: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والنكاح والسواك»[١١].

---

[٦] سورة الأعراف: ١٨٩.

[٧] سورة الروم: ٢١.

[٨] سورة النساء: ١.

[٩] نجيب بكير: اللقاء بين آدم وحواء والقانون والإنسان، القاهرة، مكتبة عين شمس (د.ت) ص٤٢-٤٣.

[١٠] البخاري: صحيح البخاري، ج٩، ص١٠٤.

[١١] الترمذي: كتاب النكاح، ج٣، ص٣٩١، حديث رقم١٠٨٠.

www.mtenback.com

وقد كان الزواج يتم أحيانًا بدافع المواساة، فقد تزوج النبي ﷺ سودة بنت زمعة بعد موت زوجها وفقدها المعيل، وتزوج زينب بنت خزيمة الهلالية، وهند بنت أبي أمية المخزومية، بعد مقتل زوجيهما شهيدين في وقعة بدر، وكان الصحابة يتزوجون الأيامى اللاتي استشهد أزواجهن في القتال أو ماتوا عنهن.

وقد عرف التراث العربي والإسلامي الزواج السياسي وهو الزواج يعقد بين الملوك والرؤساء ليكون رابطة بينهم، ودعمًا لمركزهم السياسي، ومنعًا للمنازعات بينهم، ففي الجاهلية كان مثل هذا الزواج يعقد بين رؤساء القبائل، وفي المدن كان يعقد بين الأسر الكبرى لحماية مصالحها وترسيخ نفوذها.

وعلى كل الحال فإن الزواج، والمبكر منه خاصة، عصمة من الزلل وصيانة للشباب من الوقوع في الفتنة والإغراء، كما أن للزواج المبكر دوافع اقتصادية في المجتمعات العربية، فمن أمثالهم: «لكل شيء مفتاح ومفتاح الرزق الزواج». كما أن من دوافع الزواج تقوية العصبية، وذلك بالاندماج في الأسرة التي يصاهرها الزوج، فيولد له أبناء يثبتون كيان الأسرة بين غيرها من الأسر، ويرثون ممتلكاتها مهما كانت قليلة، كما يحفظون اسمها ويخلدونه على مر السنين.

والمجتمعات العربية المعاصرة، شأنها شأن المجتمعات العربية في العصر الجاهلي وفي مختلف العصور الإسلامية، تمارس مختلف الضغوط الاجتماعية وخاصة على الفتيات والفتيان من أجل الزواج المبكر.

اختيار شريك الحياة:

حظي اختيار الزوج والزوجة باهتمام كبير في المجتمع العربي قبل الإسلام وبعده، فكان إذا تقدم رجل يطلب من والد فتاة الزواج بها، فليس للبنت أن تمتنع إذا ارتضاه أبوها. ومن سادات القبائل من كان يستشير بناته في خُطَّابهن إذا تساووا لديه

www.mtenback.com

في الشرف والسيادة، لتختار البنت واحداً منهم، تفضيلاً منها لمزاياه الشخصية من كرم أو شجاعة أو حسن خلق ورجاحة عقل.

أما الثيبات، ممن تعاقب عليهن الأزواج، لطلاق أو وفاة، فكان أمرهن بأيديهن، فمن تقدم إلى خطبة إحداهن وارتضته، طلبت إليه أن يخطبها من أبيها أو من وليها، وليس للولي أن يمنعها من زواج من ارتضته، إلا إذا كان غير كفء، كما لو كان أدنى منها شرفًا ومحتدًا.

وكان الخُطاب يأتون إلى الثيبات، فيجلسون ويتحدثون معهن، ويطلبونهن من أنفسهن، وقد تعجب المرأة منهن برجل كفء لها، فترسل إليه أن يطلبها من وليها[١٢].

وإذا تقدم لخطبة المرأة رجلان كل منهما نظير لأبيها في الحسب والنسب والمرتبة والسيادة والشرف، فإن أباها يخيرها بينهما، ويذكر لها صفات كل منهما وسجاياه، فقد روي أن سهيل بن عمرو العامري وأبا سفيان بن حرب، تقدما لخطبة هند بنت عتبة، فدخل عتبة على ابنته يصفهما لها، ويخيّرها بينهما ويقول:

أَتَاكِ سُهَيْلٌ وَابْنُ حَرْبٍ وَفِيهِمَا ... رِضًا لَكِ يَا هِنْدَ الْهُنُودِ وَمَقْنَعُ

وَمَا فِيهِمَا إِلاَّ يُعَاشُ بِفَضْلِهِ ... وَمَا مِنْهُمَا إِلاَّ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ

وَمَا مِنْهُمَا إِلاَّ كَرِيمٌ مُبَرَّزٌ ... وَمَا مِنْهُمَا إِلاَّ أَغَرُّ سَمَيْدَعُ

فَدُونَكِ فَاخْتَارِي فَأَنْتِ بَصِيرَةٌ ... وَلا تَخْدَعِي إِنَّ الْمُخَادِعَ يُخْدَعُ

---

[١٢] الزمانيني، عبد السلام: الزواج عند العرب، في الجاهلية والإسلام، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص١٦٠-١٦١.

www.mtenback.com

وقد اختارت هند، بعد تفضيل ومحاورة، أبا سفيان[١٣]، لأنه موسع عليه، منظور إليه في الحسب والنسب والرأي الأريب، مِدْره أرومته، وعز عشيرته، شديد الغيرة، كثير الظِّهرة، لا ينام على ضعة، ولا يرفع عصاه عن أهله، وقد رأت فيه: «بعل الفتاة الخريدة، الحرة العفيفة». و قالت لأبيها: وإني لأخلاق مثل هذا لموافقة، فزوجنيه[١٤]. وقد تشترط من كان أُمرها بيدها أن يوافق خاطبها هواها، فمنهن من كانت تطلب أن يكون كريمًا، فقد روي أن امرأة من العرب تدعى ماوية ذات جمال وكمال وحسن ومال، قد آلت على نفسها ألا تتزوج إلا كريمًا، ولئن خطبها لئيم لتجدعن أنفه، فتحاماها الرجال إلى أن تزوجت بمن توفرت فيه شروطها.

كما قد تردّ المرأة خاطبها إذا عرفت من صفاته ما لا يرضيها، فقد أبت امرأة من بني عجل يقال لها خليعة أن تتزوج رجلاً اسمه أبو جلدة، وقالت له: أنت صعلوك لا تحفظ مالك، ولا تلقى شيئًا إلا أنفقته في الخمر، فقال أبو جلدة في ذلك[١٥]:

لَمَّا خَطَبْتُ إِلَى خَلِيعَةَ نَفْسَها ... قَالَتْ خَلِيعَةُ مَا أَرَى لَكَ مَالا

أَوْدَى بِمَالِي يَا خَلِيعُ تَكَرُّمِي ... وَتَخَرُّقِي وَتَحَمُّلِي الأَثْقَالا

إِنِّي وَجَدِّكِ لَوْ شَهِدْتِ مَوَاقِعِي ... بِالسَّفْحِ يَوْمَ أُجَلِّلُ الأَبْطَالا

سَيْفِي لِسَرِّكِ أَنْ تَكُونِي خَادِمِي ... عِنْدِي إِذَا كَرِهَ الْكُمَاةُ نِزَالا

---

[١٣] الزمانيني: الزواج عند العرب، ص٧٤-٧٥، مغنية، حسين: حمية العرب، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص١٥٥-١٥٦.

[١٤] الزمانيني: الزواج عند العرب، ص٧٨-٨١.

[١٥] المصدر السابق: ص٨٠.

www.mtenback.com

فيظهر أن الصفات الممدوحة في الرجل كانت، الكرم والشجاعة والحلم والنسب والحسب والسيادة، وقد عبرت عن هذه الصفات امرأة من بني زياد بن الحارث فقالت:

فَلاَ تَأْمُرَنِّي بِالتَّزَوُّجِ إِنَّنِي ... أُرِيْدُ كِرَامَ الْقَوْمِ أَوْ أَتَبَتَّلُ

أُرِيدُ فَتىً لا يَمْلأُ الْهَوْلُ صَدْرَهُ ... يُرِيحُ عليه حِلْمَهُ حِينَ يَجْهَلُ

وعبرت عن ذلك امرأة من باهلة، فقالت[16]:

أُحِبُّ الْفَتَى يَنْفِي الْفَوَاحِشَ سَمْعُهُ ... كَأَنَّ به، عَنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَقْرَا

سَلِيمَ دَوَاعِي النَّفْسِ، لا بَاسِطًا يَدًا ... وَلاَ مَانِعًا خَيْرًا، وَلا قَائِلاً هُجْرَا

ومن أقوال العرب المأثورة: الأزواج ثلاثة: زوج مهر، وهو رجل لا شرف له، يسنّي المهر يُرغب فيه، وزوج بهر، فهو رجل شريف، ولكنه قليل المال، تتزوجه المرأة لتفتخر به، وزوج دهر، فهو الرجل الكفء للمرأة، تتزوجه لتعيش معه الدهر[17].

ومن القيم التي كانت تبحث عنها المرأة في الجاهلية، أن تتوفر فيمن تختاره القدرة على حمايتها، فقد «حدثوا أن بني كنانة توقعوا غارة يفاجئهم بها بعض الضاربين حولهم من القبائل، فخرجت إحدى كرائم الحي وجلست بين صاحباتها، ثم دعت وليدة من ولائدها وقالت ادعي فلانًا، فدعت لها رجلاً من الحي، فقالت له: إن نفسي تحدثني أن خيلاً تغير على الحي، فكيف أنت إن زوجتك نفسي؟ فقال: أفعل وأفعل، وجعل يطنب في وصف نفسه ويفيض، فقالت له: انصرف حتى أرى رأيي، وأقبلت على صاحباتها، فقالت: ليس عنده غناءٌ. ادعي لي فلانًا فدعت آخر فخاطبته بمثل ما خاطبت به صاحبه، فأجابها بمثل جوابه، فصرفته. ثم قالت للوليدة: ادعي لي

---

[16] الزمانيني: الزواج عند العرب، ص١٤٦-١٤٨.

[17] المصدر السابق، ص١٤٨.

www.mtenback.com

ربيعة بن مكدم، فقالت له بمثل قولها للرجلين قبله، فقال لها: إن أعجز العجز أن يصف المرء نفسه، ولكني إن لقيت أعذرت،وحسب المرء غناءً أن يعذر، فقالت له: قد زوجتك نفسي، فاحضر غداً مجلس الحي ليعلموا ذلك. فلما كان الغد تزوجها»[١٨].

وقد تسأل الأم ابنتها عن أحب الرجال إليها، مثلما فعلت امرأة الحارث بن سليل الأسدي حين سألت ابنتها: أي الرجال أحب إليك؟ الكهل الجحجاح الواصل المنّاح، أم الفتى الوضاح، قالت: لا بل الفتى الوضاح.. يا أمتاه إن الفتاة تحب الفتى، كحب الرعاء أنيق الكلا. إن الشيخ يبلي شبابي، ويدنس ثيابي، ويشمت بي أقراني. مالي وللشيوخ، الناهضين كالفروخ[١٩].

وهو قول صادق وقد مثله ابن الطبيب بشعره حين قال[٢٠]:

فإنْ تسأليني في النّساء فإنني ... عَليمٌ بِأَدواءِ النّساءِ طَبِيب

إذا شَاب رأسُ المَرء أو قَلَّ مالُه ... فَليس له في وُدّهن نَصيب

يُرِدْن ثَراء المال حيثُ عَلِمْنه ... وَشَرْخُ الشّباب عندهن عَجيب

ومثله قول أحدهم[٢١]:

كَفَاكَ بِالشَّيْبِ ذَنْبًا عِنْدَ غَانِيَةٍ ... وَبِالشَّبَابِ شَفِيْعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ

ومن الصفات المفضلة في الزوج المنتظر ما قالته المرأة المجربة للعجفاء بنت علقمة السعدي وثلاث نسوة من قومها: «خير الرجال الجواد البطل، القليل الفشل، إذا سأله الرجل ألقاه، قليل العلل، كثير النفل»[٢٢].

---

[١٨] سركيس: الزواج وتطور المجتمع، ص١٠٤-١٠٥.

[١٩] مغنية: المرأة العربية، سلسلة أخبار العرب، بيروت، مؤسسة عز الدين، (١٤٠٢/١٩٨٢)، ص٨٣-٨٤.

[٢٠] ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر أحمد بن محمد العقد الفريد، القاهرة، (١٣٦٨/١٩٤٩)، ١٠٣/٦.

[٢١] الزمانيني: الزواج عند العرب، ص١٢-١٢٣.

[٢٢] مغنية:المرأة العربية، ص٣٩-٤٠.

www.mtenback.com

وإذا كانت هناك قيم ومكارم تنشدها المرأة العربية في الرجل، فإنّ هناك كذلك صفات تعجب الرجل في المرأة. فقد سُئل رجل أي النساء أعجب أليك؟ قال: أعجبهن التي ليست بالضرع الصغيرة، ولا الغانية الكبيرة، وحسبك من جمالها أن تكون فخمة من بعيد، مليحة من قريب، أعلاها قضيب، وأسفلها كثيب، كانت في نعمة ثم أصابتها فاقة، فأثر فيها الغنى وأدبها الفقر[٢٣].

وهناك من شعراء العرب من رسم صورة لأفضل النساء بناء على الفروق بين الأعمار وما يصحب ذلك من صفات وسمات، فقال[٢٤]:

مَتَى تَلْقَ بِنْتَ عَشْرٍ قَدْ نَصَّ ثَدْيُهَا ... كَلُؤْلُؤَةِ الْغَوَّاصِ يَهْتَزُّ جِيْدُهَا

تَجِدْ لَذَّةً فِيْهَا لِخِفَّةِ رُوحِهَا ... وَغِرَّتِهَا، وَالْحُسْنُ بَعْدُ يَزِيدُهَا

وَصَاحِبَةُ الْعِشْرِينَ لا شَيْءَ مِثْلُهَا ... فَتِلْكَ الَّتِي تَلْهُو بِهَا وَتُرِيدُهَا

وَبِنْتُ الثَّلاثِينَ الشِّفَاءُ حَدِيثُهَا ... هِيَ الْعَيْشُ مَا رَقَّتْ وَلا دَقَّ عُودُهَا

وَإِنْ تَلْقَ بِنْتَ الأَرْبَعِينَ فَغِبْطَةٌ ... وَخَيْرُ النِّسَاءِ سُرْوُهَا وَخَرُودُهَا

وَصَاحِبَةُ الْخَمْسِينَ فِيهَا بَقِيَّةٌ ... مِنَ الْبَاهِ وَاللَّذَّاتِ، صُلْبٌ عَمُودُهَا

وسأل الحجاجُ ابن القريّة: أخبرني عن أفضل النساء مخبرًا،وأطيبهن أعطافًا قال: «أفضل النساء الغضة البضة، التي أعلاها قضيب وأسفلها كثيب، اللعساء الورهاء، التي لم تذهب طولاً في انحطاط، و لم تلصق قصرًا في إفراط، الجعدة الغدائر، السبطة الضفائر، الضخمة المآكم، الطَّفلة البراجم، إذا رأيت أناملها شبهتها بالمداري، وإذا قامت خلتها سارية من السواري، فتلك تهيج المشتاق وتحيي العاشق بالعناق[٢٥].

---

[٢٣] مغنية: المرأة العربية، ص١٥، الترمانيني: الزواج عند العرب، ص١٢٦-١٢٧.

[٢٤] الزجاجي: الأمالي، ص٩٧.

[٢٥] مغنية: المرأة العربية، ص١٨-١٩، ٣٩-٤٠.

www.mtenback.com

وقيل: خير النساء المبقية على بعلها، الصابرة على الضراء مخافة أن ترجع إلى أهلها، فهي تؤثر حظ زوجها على حظ نفسها، فتلك الكريمة الكاملة[٢٦].

والعرب في الجاهلية، وفي الإسلام، يفضلون المرأة الولود، فقالوا: «أفضل النساء أطولهن إذا قامت، وأعظمهن إذا قعدت، وأصدقهن إذا قالت، والتي إذا غضبت حلمت، وإذا ضحكت تبسمت، وإذا صنعت شيئًا جوّدت، التي تطيع زوجها وتلزم بيتها، العزيزة في قومها، الذليلة في نفسها، الودود الولود، وكل أمرها محمود»، وقال الحجاج: إن أحمد النساء التي في بطنها غلام، وفي حجرها غلام، ويسعى لها مع الغلمان غلام[٢٧].

وقد كان إنجاب البنين وحسن النوع موضوع التفاخر في الجاهلية بإنجاب البنين وحسن النوع، ولهذا كانوا يبحثون عن المنبت الحسن للمرأة ونوع أسرتها، ويخصّون بالنظر أطرافًا مثل أخ المرأة، ومن أمثالهم الشهيرة في ذلك «تكاد المرأة تلد أخاها». ولاعتقاد العرب أن الأم وعاء للولد، كانوا يعدون - كما يقول أكثم بن صيفي - المناكح الكريمة مدارج الشرف، وقال أحدهم أيضًا: لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها، فقيل له، وكيف ذلك، قال: أنظر إلى أبيها وأمها فإنها تجرّ بأحدهما[٢٨].

ومع شيوع العرف بإيثار ابن العم أو بنت العم في العصر الجاهلي، فإن العرب راعت الزواج من نساء غريبات، فكانوا، مع اعترافهم بأن ابنة العم أصبر، يرون أنّ الغرائب أنجب. وفي ذلك يقول الشاعر:

تَجَاوَزْتُ بِنْتَ الْعَمِّ وَهْيَ حَبِيبَةٌ ... مَخَافَةَ أَنْ يَضْوِي عَلَيَّ سَلِيلِي

---

[٢٦] مغنية: المرأة العربية، ص١٨-١٩، ٣٩-٤٠.

[٢٧] المصدر السابق، ص١٥.

[٢٨] عباس، عبد الهادي: المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج١، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة، (١٩٨٧م)، ص٤٠٦.

www.mtenback.com

ويمتدح شاعر فتى بأنه ابن لغريبة فيقول:

فَتَىً لَمْ تَلِدْهُ بِنْتُ عَمٍّ قَرِيبَةٌ فَجَاءَتْ بِهِ كَالْبَدْرِ خِرْقًا مُعَمَّمَا

وإذا عرف العصر الجاهلي أحوالاً تقدمت فيها المرأة بطلب الزواج ممن تهواه، فقد عرف صدر الإسلام ذلك أيضًا، ومن ذلك أن خديجة بنت خويلد، وهي من سيدات قريش أرسلت إلى النبي ﷺ أن يخطبها من عمها عمرو بن أسد، فخطبها له عمه أبو طالب وتزوجها.

وإذا كان بعض العرب في الجاهلية يميلون إلى زواج الغريبات، ففي صدر الإسلام يُروى عن عمر بن الخطاب قوله لآل السائب «قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ»[٢٩]. ومن ذلك ما قاله الإمام أبو حامد الغزالي: «إن الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ألا تكون من القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا»[٣٠].

وكما حرص عرب الجاهلية على طيب أصل الزوجة، فقد حرص الإسلام على ذلك وأكده، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»[٣١].

ومع طيب الأصل على التدين، وحسن الخلق، والصلاح، وحسن الصبر والبكارة ويسر المهر، وأن تكون المرأة ولودًا. فقد روي البخاري بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٣٢].

---

[٢٩] كبارة: عبد الفتاح: الزواج المدني، دراسة مقارنة، بيروت، دار الندوة الجديدة، (١٤١٤هـ/١٩٨٤م)، ص٢٢٥.

[٣٠] مرسي: كمال إبراهيم: العلاقة الزوجية والصحة النفسية، (١٤١١هـ)، ص٥٩.

[٣١] سنن ابن ماجة، ٦٣٣/١.

[٣٢] البخاري في صحيحه، ٩/٧، ومسلم ١٠٨٦/٢.

www.mtenback.com

ومثلما تكون للمرأة صفات مطلوبة ومرغوبة عند الرجل، فإن المرأة تطلب صفات عند الرجل منها ما قيل أن رجلاً سأل الحسن بن علي قائلاً: «إن لي بنتًا وقد خطبها جماعة، فمن ترى أن أزوجها له؟» قال: «زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[٣٣]. وقيل له: «فلان خطب إلينا فلانة. قال: أهو موسر من عقل ودين؟ قالوا: نعم. قال فزوجوه»[٣٤].

فالتدين والإيمان أساس الاختيار في الإسلام. قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٣٥]، ومع الإيمان يرتبط الصلاح، ومن ذلك قوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[٣٦].

ومن الصفات المستحسنة في المرأة أن تكون ولودًا، لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[٣٧] كما يستحسن في الإسلام اختيار المرأة البكر للزواج، ففي حديث جابر: «يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ قال: ثيبًا. قال: هلاّ تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك»[٣٨]. وقال ﷺ: «تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير»[٣٩].

والتأكيد على الالتزام بالتدين لا يتجاوز حاجات فطرية مطلوبة، فلا يهنأ زوجان لا يرتضي أحدهما صورة صاحبه وشكله الجسماني، وقد هيأ الإسلام ذلك

---

[٣٣] مرسي: العلاقات الزوجية والصحة النفسية، ص٥١.

[٣٤] مغنية: المرأة العربية، ص١٥.

[٣٥] سورة البقرة: ٢٢١.

[٣٦] ابن ماجة، ٥٩٦/١، رقم الحديث ١٨٥٥..

[٣٧] سنن سعيد بن منصور، ١٣٩/١.

[٣٨] البخاري: ٨١/٣، ومسلم، ١٢٢١/٣.

[٣٩] سنن ابن ماجة: ٥٩٨/١، وسنن البيهقي، ٨١/٧..

www.mtenback.com

وجاء قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل»[٤٠] وقال: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»[٤١].

وإذا كان الإسلام قد أباح للرجل الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها، فإنه أمر أن يظهر الرجل على حقيقته أمام المرأة التي يود خطبتها ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب السواد، فليعلمها أنه يخضب» أي يصبغ[٤٢].

وإذا اجتمع التدين والبكارة والحسن ويسر المهر كان للمرأة أفضلية على غيرها، من النساء، ومن يسر المهر قال ﷺ: «خير النساء أحسنهن وجوهًا وأرخصهن مهورًا» وقال ﷺ: «إن من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»[٤٣] وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «لا تغلوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية» وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين، أن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهًا وأقلهن مهرًا»[٤٤]. وهذا ما يحتاجه الناس حيث تقوم العلاقات على معرفة كل طرف بالآخر فلا يكون في الأمر غرر على أحد الشريكين، ثم إن اختيار الزوج أو الزوجة في التراث الإنساني متأثر بعوامل مختلفة، شخصية واجتماعية وبيئية، ومنها أن الصفات المطلوبة في الزوج أو الزوجة تختلف باختلاف الثقافات وإن وجد قاسم مشترك بينهما، لكن الاختيار في نهاية المطاف

---

[٤٠] أبو داود، نكاح ١٨، وأحمد بن حنبل، ٣٣٤/٣.

[٤١] رواه أحمد وابن ماجة، الشوكاني، نيل الأوطار، ص٢٣٩.

[٤٢] رواه الديلمي في مسند الفردوس.

[٤٣] أحمد في مسنده، كتاب بقي مسند الأنصار، باب حديث عائشة، رقم الحديث ٢٣٣٣٨.

[٤٤] أحمد في مسنده، ٨٢/٦، ١٤٥.

www.mtenback.com

مسؤولية عائلية في المجتمعات العربية المعاصرة، ومع وجود بعض الفوارق بالنسبة للريف والمدينة وطبيعة العمل والثروة والمظاهر الاجتماعية فإن هناك تعزيزاً لسلطة الولي في الاختيار كما كان الحال عليه في العصر الجاهلي وفي العصور الإسلامية التالية.

ففي البادية والريف ما زال يعد اختيار الزوجة أو الزوج يعدّ شأنًا من شؤون والدي الزوجة وبعض الأقرباء مع اعتبار المساواة في الحسب والنسب. وقد ورد كثير من الأقوال التي تحبب الزواج من الأقرباء، مثل قولهم: «نار القريب ولا جنة الغريب»، ومن أقوالهم أيضًا «بنت عمك تحمل همك» وقولهم «بنت عمك من دمك..» و«آخذ ابن عمي واتغطى بكمي..»[٤٥]. ويحدث في أحيان كثيرة أن يمهد لزواج الأقارب منذ سن مبكرة بين أولاد العم أو أولاد الخال، وأن يتم هذا التمهيد باتفاق الآباء معًا دون علم الصغار أو وعيهم. وإذا تقدم لخطبة فتاة شخص ليس من أقاربها، فإن والدها لا يستطيع أن يقبل هذا الشخص قبل أن يستأذن الأقارب أولاً. كما تتمسك القبائل في الجزيرة العربية بضرورة زواج البنت من داخل القبيلة وتعطى الأفضلية لابن العم، ومن أمثالهم: «عليك بالدرب لو طالت وبنت العم لو بارت»[٤٦]. كما جرت العادة أن تكون ابنة العم لابن عمها ولا يحق لأي فرد كان أن يتقدم بطلب يدها إذا كان لها ابن عم أكبر منها سنًا. فالاختيار في المجتمع التقليدي، للوالد سواء بالنسبة للذكور أو الإناث، فالأب ويليه الأخ الأكبر هو الذي يقرر متى ومن يتزوج ابنه أو ابنته[٤٧].

---

[٤٥] زايد وآخرون: الأسرة والطفولة، ص٧٢؛ ودياب: العادات والتقاليد، ص٢٥١.

[٤٦] حلمي: دراسات عربية، ص.ص١٣٠-١٣٤.

[٤٧] غنيم، خالد إسماعيل: عادات وتقاليد الزواج في البلاد العربية، الرياض، ١٤١٢هـ، ص٩٦؛ صبح، صلاح عطية: العادات الاجتماعية لدور الحياة في الكويت، الكويت، مؤسسة الصباح، (١٣٩٩هـ)، ص٣٤٧-٣٤٨.

www.mtenback.com

أما الاختيار في المجتمع الحديث في كثير من البلاد العربية، فقد أصبح أكثر مرونة في قبوله لزواج الأغراب بالمقارنة مع المجتمعات البدوية والريفية، فالاختيار في المجتمع الحضري الحديث قد يقوم على المسؤولية الشخصية مع التشاور بالنسبة للذكور والإناث.

أما الأسرة التقليدية فإنها تميل إلى اتباع نظام الزواج بين الأقارب، ولا تسمح العادات والتقاليد للرجل باختيار زوجته بنفسه، ولا تسمح له بمشاهدتها أو الاختلاط معها قبل ليلة الزواج، ومسألة اختيار الزوجة توكل للأسرة وخصوصًا الوالدين أو الأقارب الذين يتحملون مسؤولية اختيار الزوجة المناسبة. كما لا تسمح العادات والتقاليد الاجتماعية للبنت بمفاتحة أسرتها أو مصارحتها حول موضوع زواجها، وبعد اختيار أهل الفتى للفتاة والحصول على موافقة أهلها، فإنه يتوقع من الفتاة قبول الفتى زوجًا لها.

أما في المناطق الحديثة، فإنه منذ الأربعينات الميلادية من القرن العشرين ظهرت بعض الدلائل على أن الزواج الذي ترتبه الأسرة يتعرض لبعض الانتقادات والتحديات من الفئات المثقفة، ومع هذا فليس للشباب والشابات حق الاختيار النهائي، كما أنه ليست هناك أحكام شرعية لعمر الاختيار للزواج سواء للذكر أو الأنثى سوى بلوغهما ونضجهما الجنسي[٤٨].

وفي بعض المجتمعات العربية، يفضل الأب تزويج ابنه أو ابنته من الأقارب أو القريبات، وهذا يعطي ضمانة الإبقاء على التماسك الأسري، وتقوية مقدرة الأسرة على خلق ارتباطات داخلية فيها. والعلاقة بين ابن العم وابنة العم منذ البداية لها ميزة خاصة، فابنة العم يمكن أن تكون الزوجة الموعودة لابن عمها. والنساء يجعلن من ذلك موضوعًا للأحاديث، التي تشبه في البداية المزاح ثم تتطور إلى جد أكثر عند بلوغ المعنيين حوالي سن الثانية عشرة[٤٩].

---

[٤٨] الحسن، إحسان محمد: العائلة والقرابة والزواج، بيروت، دار الطليعة، (١٩٨١م)، انظر: ص٥٩-٧٥.

[٤٩] بوفنوشت، الأسرة الجزائرية، ص٥٨-٥٩، ٨٥.

www.mtenback.com

الكفاءة:

إن حرص الأهل على القرابة في اختيار الزوج أو الزوجة يعكس حرصًا من الأسرة العربية على الكفاءة في الزواج.

والكفاءة لغة هي: المساواة، واصطلاحًا هي الأهلية التي يتمتع بها الرجل للزواج من المرأة، ويختلف معيارها باختلاف طبيعة الجماعات وتكوينها الاجتماعي، ولكن من يراجع التراث العربي والإسلامي يجدها تكاد تكون قيمة ثابتة على مر العصور، جاهليها وإسلاميها، وهي قيمة لا يسمح العربي بتجاوزها إلا في أضيق الحدود.

وكان بعض العرب يفضلون موت نسائهم على أن يتزوجن ممّن هم أقل منهن نسبًا، فقد جمع قيس بن زهير قبيلة النمر بن قاسط وقال لهم: «لا تردوا الأكفاء عن النساء فتحوجوهن إلى البلاء فإن لم تجدوا الأكفاء فخيروا أزواجهن القبور»[٥٠].

وقد تفضل المرأة العربية أن تترك زوجها وبنيها إذا وجدت نفسها في وضع يقلل من مكانتها وشرفها، فقد سبى عروة بن الورد، امرأة من بني كنانة وتزوجها، ومكثت عنده بضع عشرة سنة، وولدت له أولادًا، فافتداها قومها وخيروها بين أن تبقى مع زوجها أو تختار أهلها فاختارت أهلها رغم حبها لزوجها عروة لأن نساء قوم عروة يحتقرنها وينظرن إليها على أنها سبية، فكانت غيرتها على كرامتها وشخصيتها أعز عليها من أولادها وزوجها، وقد قالت لزوجها وهي تودعه الوداع الأخير: «يا عروة، أما إني أقول فيك، إن فارقتك، الحق، والله ما أعلم امرأة من العرب ألقت سترها على بعل خير منك، وأغض طرفًا، وأقل فحشًا، وأجود يدًا، وأحمى لحقيقة، وما مر عليّ يوم منذ كنت عندك، إلا والموت فيه أحب إلي من الحياة بين قومك، لأني لم اكن أشاء أن أسمع امرأة من قومك تقول: قالت أمة عروة كذا وكذا؛ ووالله لا أنظر في وجه غطفانية أبدًا، فارجع راشدًا إلى ولدك وأحسن إليهم»[٥١].

---

[٥٠] ابن عبد ربه الأندلسي: العقد الفريد، ج٧، ص٧٩.

[٥١] أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين: الأغاني، دار الثقافة، بيروت، (د.ت)، ج٢، ص١٩٠،

www.mtenback.com

أما في الإسلام فقد حاول الرسول أن تقوم المساواة بين المسلمين في الزواج فزوج مولاه زيد بن حارثة من ابنة عمته زينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هشام، وزوج بنو ليث بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ، وزوجوا أخاه من بناتهم، وزوج النبي ﷺ المقداد بن الأسود ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.

وفي العصر الأموي ظهرت الطبقات الاجتماعية ومعها العصبية العربية، من غير أكفاء في النسب، وتميزت قريش من العرب، وتميز العرب من بقية الأجناس التي أطلق عليها وعلى من تحرر بالعتق منها، اسم الموالي، وظهرت فروق ومراتب النسب بين العرب أنفسهم على نحو ما كانوا عليه في الجاهلية[٥٢].

ويبدو أن الغرض من اشتراط الكفاءة عند إنشاء عقد الزواج أن تبنى العلاقة الزوجية على الندية، وألا تشعر المرأة أنها زوجت بمن هو دونها أو يشعر الرجل بأنه زوج بمن تعلوه وهو القيم عليها، ولذلك فإن حق الفسخ لعدم الكفاءة حق مشترك للزوجة أو لأوليائها، وقد اشترط الفقهاء الكفاءة في الزواج، وهي المساواة في شروط اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين، فأوجبوا كفاءة الرجل للمرأة، وتوسع الفقهاء في تعداد عناصر الكفاءة كالمال والنسب والحرفة، ومنهم من اقتصر على التدين، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط الكفاءة وقالوا: إن المسلمين جميعًا أكفاء للمسلمات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٥٣].

ومع اختلاف الفقهاء هاهنا فقد اشترطوا جميعًا الكفاءة في العقيدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا

---

[٥٢] الترمانيني: الزواج عند العرب....، ص١٧٠-١٧٣؛ الأصفهاني: الأغاني، ١٤/٢٢٣.

[٥٣] سورة الحجرات: الآية ١٣

www.mtenback.com

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٥٤] ومن الشروط الكفاءة في الخلق لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥٥].

الخطبة:

بعد العزم على الزواج وعلى اختيار الشريك المناسب تأتي مرحلة الخطبة التي لها قيمها وتقاليدها الخاصة. ففي العصر الجاهلي يبدو أن الخطبة كانت تتطابق مع مرحلة الاختيار التي يتلوها الزواج مباشرة، وقد لا تطول المدة بين الاختيار والزواج، ولكن الشريعة الإسلامية عرفت الخطوبة وحثت عليها، والخطبة في الفقه الإسلامي تعني التماس الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع، وهي طلب الرجل امرأةً معينة للزواج بها والتقدمُ إليها وإلى ذويها ببيان حاله.

والخطبة، كما يرى فقهاء المسلمين ليست عقداً، ومن ثم يصح العدول عنها، فهي مجرد وعد بالزواج غير ملزم، ويصح العدول عنها بمبرر أو بغير مبرر، ورأى بعض الفقهاء أن العدول عنها بغير مبرر مكروهًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٥٦] ولذلك يجب التعويض عن الضرر المتسبب من الخطوبة وليس لمجرد العدول عنها[٥٧].

---

[٥٤] سورة البقرة: ٢٢١.

[٥٥] سورة النور: ٣.

[٥٦] سورة الإسراء: ٣٤.

[٥٧] كبارة: الزواج المدني، ص٢٣٠-٢٣٩؛ الساعاتي: الاختيار، ص٩٨؛ سركيس: الزواج وتطور المجتمع، ص١٦٦.

www.mtenback.com

وللخطبة آداب منها أنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة الرجل، لقوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[٥٨] وقوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» واحترامًا للأحاسيس والمشاعر حتى لمن توفاهم الله أو طلقوا من الأزواج، فإن القرآن الكريم ينهى عن خطبة المعتدة سواء بسبب الوفاة أو الطلاق. يقول الله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٥٩].

وقد حاول الإسلام أن يشجع ما تدوم به العلاقة الزوجية وتستمر فروى عن النبي ﷺ أنه قال لمن خطب بغير رؤية: «ارجع فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما»[٦٠].

وروي أن النبي ﷺ أرسل أم سليم بنت ملحان لتنظر له امرأة يريد أن يتزوجها، وقال لها:«شمّي عوارضها وانظري إلى عقبيها» وفي عصر بني أمية يناط النظر إلى المخطوبة بنسوة عرفن بالفهم والظرف والفطنة، واشتهر منهن في المدينة حُبّى وعزة الميلاء. وكلتاهما من أهل الفن والغناء، وكن أثيرات عند نساء الطبقة العليا، وقد تناط الخطبة بالقابلات، وقد يكون الوسيط في الخطبة رجلاً اتخذ مهنة الوساطة في الزواج لنساء العامة الراغبات في الزواج. وممن اشتهر في المدينة منهم رجل يدعى فند أو ناقد وكنيته أبو زيد، ويلقب بالدلال[٦١].

---

[٥٨] صحيح مسلم، ١٠٢٩/٢.

[٥٩] سورة البقرة: ٢٣٥.

[٦٠] رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، ٥٩٥/١، رقم الحديث: ١٨٦٥..

[٦١] الأصفهاني: الأغاني، ج٤، ص٢٧٠.

www.mtenback.com

والوسيط سواء كان رجلاً أو امرأة يصف للخاطب ما دون الوجه واليدين، مما يمتنع عليه رؤيته، وقد ظلت المرأة طيلة العصر الأموي تظهر للناس وتتحدث إليهم، وخاصة المترفات من نساء الطبقة العليا إذ كانت الأخلاق العربية الأصيلة تسود المجتمع[٦٢].

وينظر للخطبة على أنها مرحلة تمهيدية مهما قصرت، يستعد فيها الخطيبان لمواجهة مشكلات التكيف العائلي، فهي مرحلة ضرورية يتعرف فيها كل واحد على الآخر[٦٣]، ولذلك أباح الإسلام وضع شروط في مرحلة الخطوبة لما يعقب الزواج من علاقات، ويروي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خطب عاتكة بنت زيد القرشية، فاشترطت عليه ألا يمنعها من الذهاب إلى المسجد ولا يضربها، فاستجاب لشروطها، وتقدم لخطبة أم سمرة بن جندب أكثر من شخص، وذلك لجمالها، فاشترطت على من يرغب من زواجها أن ينفق على ابنها، حتى يستطيع الكسب، وتم زواجها على هذا الشرط[٦٤].

وتكون الصفات المفضلة في الخطيب، الاجتهاد والدأب على العمل، وعراقة النسب والأصل، فالكريم لا يذل زوجته أو يسيء إليها، والقدرة المادية والتقوى والصلاح وتناسب السن في المرتبة الأخيرة[٦٥].

وأما الفتاة فمطلوب فيها المهارة والأخلاق الفاضلة وصغر السن والجمال والحسب والنسب. ومن إجراءات مرحلة الخطوبة أن تقوم والدة الخاطب باصطحاب عدد من قريباتها وصويحباتها بزيارة إلى بيت أهل المراد خطبتها، ويدخلنه دون سابق

---

[٦٢] الزمانيني: الزواج عند العرب، انظر: ص٨٦-٩١.

[٦٣] إبراهيم: الزواج والاستقرار النفسي، ص٣٢.

[٦٤] البهنساوي، سالم: قوانين الأسرة، دار القلم، الكيوت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص٦٤.

[٦٥] دياب، فوزية: العادات والتقاليد، دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٩٦٦م)، ص٢٦٦-٢٦٧.

www.mtenback.com

إنذار في كثير من الأحيان، وتتجه أنظارهن إلى المراد خطبتها كيفما سارت أو اتجهت، وكيف تتصرف في القيام بالواجب والترحيب بالضيوف.

الرضا والقبول وما يرتبط بهما:

من قيم الأسرة العربية في الجاهلية ما كان يراعى من رضا المخطوبة وقبولها، إذ كان معظم قبائل العرب تتبع نظام التعاقد، فكان الآباء يعرضون أمر الزواج على بناتهم، ولا يبرمون العقد بالنيابة عنهن إلا بعد قبولهن قبولاً صريحًا أو ضمنيًا[٦٦]، وقد أكدت الشريعة الإسلامية هذا السلوك باعتباره من مكارم أخلاق العرب في تعاملهم مع المرأة وتقدير حريتها في الاختيار.

وعقد الزواج من العقود الثنائية التي تحتاج في قيامها إلى توافق إرادتين في الشرائع السماوية وكثير من الأعراف والعادات والتقاليد البشرية، ومن ثم عُدَّ الإيجاب والقبول دليلين على الرضا بالزواج، والإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه بالعقد،والقبول هو ما يصدر ثانيًا من العاقد الآخر دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الأول.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الأمر شورى بين الفتاة وولي أمرها وأمها. وفي حالة حياء الفتاة من الحديث في أمر زواجها، استوجبت الشريعة من الولي أخذ رأي المولى عليها في من جاء يطلب زواجها من أمها، لأن الأم على دراية بأحوال ابنتها، وحفاظًا على حياء الفتاة البكر ومراعاة لما كان سائدًا في عادات العرب من قيم ومكارم أخلاق تجاه الفتاة البكر، قال ﷺ حين قيل له إن البكر تستأمر فتستحي، فتسكت: «سكوتها إذنها»[٦٧] وعن ابن عمر رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «آمروا

---

[٦٦] وافي: الأسرة والمجتمع، ص١١١.

[٦٧] سنن ابن ماجة، ٦٠٢/١.

www.mtenback.com

النساء في بناتهن»[٦٨] وقال النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[٦٩].

وحماية لشرف الأسرة، فقد أجمع أصحاب المذاهب على استثناء حالة واحدة فيما يتعلق بأمر القبول، تلك هي إذا خيف على المرأة الفساد، فللولي حينئذ الحق في إجبارها على الزواج حتى تكون في عصمة زوج يقوم عليها، فتنتفي حينئذ حجتها لطلب الفساد[٧٠].

فالحياة العربية الإسلامية راعت إرادة المرأة وحمايتها في الوقت نفسه، وجعلت إرادة المرأة ركنًا لصحة زواجها، فإذا زوجها وليها بغير إرادتها وكانت بالغة عاقلة، فلها أن تفسخ زواجها بشروط، وإن زوجها وهي صغيرة، فلها أن تفسخ الزواج بشروط، إذا كبرت. كما أنه لا يحق للولي أن يمنع زواجها أو يعترض عليه إلا لقيام سبب مانع، فإن لم يوجد سبب يمنع زواجها ممن اختارته زوجًا، فيكون الولي عاضلاً لها، ولا يعتد القاضي بمنعه أو اعتراضه[٧١].

ومن الأدلة على فسخ النكاح لعدم الرضا ما روي أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٧٢].

---

[٦٨] أبو داود: سنن أبي داود، ١/٤٨٣.

[٦٩] مسلم: صحيح مسلم، ٢/١٠٣٧.

[٧٠] الساعاتي: الاختيار، للزواج...، ص٩٨.

[٧١] الترمانيني: الزواج عند العرب، في الجاهلية والإسلام، ص٨٣.

[٧٢] ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، ج١، ص٦٠٢، رقم الحديث: ١٨٧٤.

www.mtenback.com

وخلاصة القول إن الرضا في قيمته الشرعية والاجتماعية، قد طبع الـــزواج في التراث العربي الإسلامي بطابع خاص، ولم يستتبع أو يتطلب شكليات دينية مفروضـــة، لانعقاد الزواج ولا التزامًا بإشهاره والإعلان عنه قبل إتمامه، ولا التزامًـــا بكتابتـــه أو تسجيله، بل ولا ضرورة لحضور الزوجين بذاتهما عند عقده، وإنما تكفـــي وتجـــوز الوكالة عنهما، ولا تخصيص لمكان معين يتحتم الذهاب إليه وإتمام عقد الزواج فيه[٧٣].

ومن الاستحقاقات المترتبة على عقد النكاح؛ المهر للزوجة بعد رضاها، ســـواء تمت تسميته أو لم تتم تسميته، وبالمهر ارتبطت كثير من قيم الأسرة العربية ومكـــارم أخلاقها. ويحق لكلا الزوجين وضع شروط يكلف بها الطرف الآخـــر، إذ الشـــروط الشرعية مباحة في عقد النكاح، والدليل على ذلك قوله ﷺ «أحق ما وفيتـــم مـــن الشروط ما استحللتم به الفروج»[٧٤]، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهية الشـــروط في النكاح، ولكن إذا شرطت المرأة طلاق ضرتها، أو ألا يتسرى ولا يتزوج عليهـــا، ولا يخرجها من دارها أو بلدها أو شرطت نقدًا معينًا أو زيادة في مهرها صح، فإن خالفـــه فلها الفسخ.

ومن قصص الشروط المشهورة، أن الخليفة المنصور، كان قد شرط لأم موســـى الحميرية ألا لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، وكتبت عليه بذلك كتابًا، أكدته وأشـــهدت عليه بذلك، فبقي مدة عشر سنين في سلطانه، يكتب إلى الفقيه بعد الفقيه مـــن أهـــل الحجاز وأهل العراق، وجهد أن يعينه واحد منهم في التزويج وابتياع السراري، حتـــى ماتت بعد عشر سنين من سلطانه ببغداد[٧٥].

---

[٧٣] كبارة: الزواج المدني، ص١٩٢.

[٧٤] البخاري: صحيح البخاري، ٢٤٩/٣، ومسلم: صحيح مسلم، ١٠٣٦/٢.

[٧٥] البهنساوي: قوانين الأسرة، انظر: ص١٤٣.

www.mtenback.com

المهر:

وله أسماء الصداق والنِّحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحبـــاء، وهـــو العرض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو بحكم الحـــاكم[٧٦]. وكل هذه المسميات تدل على ما أحيط به المهر من أهمية في الشريعة الإســـلامية وفي التراث العربي الإسلامي، وقيمته الرمزية والمعنوية قد تفوق في كثير من الأحيان قيمتـــه المادية، كما أنه ليس العامل الحاسم في رضى الفتاة أو رضى أهلها وقبولهم بـــالزواج، ولكن هناك معايير عديدة شرعية وعرفية لها القدح المعلّى في القبول والرفض.

فلا يكون النكاح إلا بصداق، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٧٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[٧٨] وقـــال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٧٩] وقـــال ﷺ: «أحـــق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»[٨٠] وقال: «من نكح امرأة وهـــو يريـــد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة» وقال: «إن أعظم الذنوب عند الله رجـــل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها»[٨١].

وكانت الزوجة تأخذ المهر كاملاً غير منقوص لا سبيل لأحد إليه في الجاهليـــة، وقد أقر الإسلام هذا المبدأ، فالمهر من حقوق الزوجة على زوجها ويعد أثرًا من آثـــار عقد الزواج، ولا يعدُّ شرطًا لصحته، ولذلك ينعقد الزواج من غير ذكر المهر، ولكـــن

---

[٧٦] كحالة: الزواج، ج٢، ص٧.

[٧٧] سورة النساء: ٤.

[٧٨] سورة الأحزاب: ٥٠.

[٧٩] سورة النساء: ٢٤.

[٨٠] البخاري، ٢٤٩/٣، مسلم، ١٠٣٦/٢.

[٨١] الحاكم، النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار بيروت، (د.ت)، ١٨٢/٢.

www.mtenback.com

يلزم المهر ولو اتفق الزوجان أن لا مهر، ولما كان المهر حقًا للزوجة فلها أن تسقطه وتبرئ زوجها منه إن كان دينًا لم تقبضه أو أن تهبه إن قبضته، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٨٢] والمهر على كل حال ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها وبلا إذن أبيها أو وصيها إن كانت رشيدة فيجوز لها بيعه أو رهنه أو إجارته وإعارته وهبته بلا عوض من زوجها أو من والديها ومن غيرهم. وإذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيًا بذمته من مهرها بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل له من إرثها[٨٣].

ومن القيم الأساسية للمهر السهولة من نوعه وتسديده ومقداره. فالمهر مبلغ من المال أو عقار أو سلعة، تسهل أمر الزواج، يسلم الزوج قسمًا منه أو جميعه للزوجة قبل الدخول، وهو ما يسمى المهر المعجل أو يؤخره لأحد الأجلين، الطلاق أو الوفاة ويسمى حينئذ المهر المؤجل، وبالمقابل فإن الزوجة تلتزم بأن تسلم نفسها لزوجها، فيصبح حلاً لها وهي حل له، فالاستمتاع بالمرأة حق للرجل شريطة أن يكون قد التزم بأداء المهر أو قد أداه بالفعل، وتستطيع الزوجة التي لم يصلها مهرها أن تمتنع عن زوجها، ولا تدعه يطؤها دون أن يرى القاضي أو غيره في ذلك نشوزًا[٨٤]. وعلى الرغم من أن الشريعة فضلت يسر المهر إلا أنه يعد رمزًا لتقدير الزوجة يحفظ عليها حياءها وكرامتها، ويتقدم به الزوج معبرًا عن تقديره لزوجة المستقبل، وكامل رغبته في إتمام الزواج بها[٨٥].

---

[٨٢] سورة النساء: ٤.

[٨٣] حطب: بنى الأسرة العربية، ص٨٣.

[٨٤] المصدر السابق نفسه.

[٨٥] السمالوطي، نبيل محمد توفيق: الدين والبناء العائلي، دار الشرق، جدة، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص٢٠٠.

www.mtenback.com

وقد جعل بعض الفقهاء حدًا أدنى للمهر وهو عشرة دراهم لا يجوز أن ينقص عنه، ولكنهم لم يضعوا حدًا أعلى له، وقد حاول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل للمهور حدًا أعلى لا يتجاوزه أحد بعد أن رأى من بعض الناس مغالاة فيها، فحاورته امرأة في ذلك معترضة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٨٦]، فغلبته فقال: «أخطأ عمر وأصابت امرأة»[٨٧]، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم تقييد المهر بحد أدنى محتجين بقوله ﷺ «من أعطى ملء كفيه طعامًا أو دقيقًا أو سويقًا فقد استحل»[٨٨]، وبالأثر المشهور «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٨٩] وبقوله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» ولقد زوج الرسول ﷺ رجلاً بخفين يملكهما، وزوج آخر على ما معه من القرآن الكريم»[٩٠].

وتفضل الشريعة الاعتدال في المهور، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام «أيسرهن مهرًا أكثرهن بركة»[٩١].

وقد يكون المهر صدقة معنوية لا عينية، فعن أبي موسى قال، قال رسول الله ﷺ: «الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران»[٩٢]. وعن أنس عن النبي ﷺ أنه «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[٩٣].

---

[٨٦] سورة النساء: ٢٠.

[٨٧] سركيس: الزواج وتطور المجتمع، ص١٣٣؛ وافي: الأسرة والمجتمع، ص١٣٢.

[٨٨] مسلم في صحيحه، ٢٠٢٤/٣.

[٨٩] رواه مسلم، كتاب النكاح، ج١٠٤٠/٢، رقم الحديث: ١٤٢٥.

[٩٠] مسلم في صحيحه، ١٠٤٠/٢، رقم الحديث: ١٤٢٥.

[٩١] الحاكم: المستدرك، ١٧٨/٢، سنن البيهقي، ٢٣٥/٧.

[٩٢] البخاري في صحيحه، ١٢٦/٧.

[٩٣] البخاري في صحيه، ١٢٦/٩..

www.mtenback.com

ولولي الزوجة أن يعترض إذا كان المهر أقل من مهر المثل، ويكون له حق فسخ العقد إذا لم يرد المهر إلى مهر المثل، وهو مهر امرأة من أسرة والد الزوجة كأختها وعمتها وابنة عمها، فإن لم يكن من أسرة أبيها من تماثلها اعتبر مهر المثل من امرأة من أسرة تماثل أسرة أبيها. وهنا تبرز قيمة الانتساب إلى الأب وإلى أبناء العمومة، لأن العرب يقبلون في الزواج أن يكون نسب الزوجة أقل من الزوج ولا يقبلون بخلاف ذلك، ومن ثم تشغل الخؤولة مكانة أدنى في قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم.

والمماثلة المعتبرة أن تتماثل المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والأدب وصراحة النسب والبلد والصلاح والعلم والخلق وكونها ذات ولد أو ليس كذلك، وكل ما يختلف لأجله المهر[٩٤].

والمبالغة في المهور وتكاليف الزواج كانت لها إيجابيات كما كانت لها سلبياتها، ومن إيجابيات ذلك أن المهر المبالغ فيه اقترن في غالب الأحوال وفي حالات الرخاء الاقتصادي، بإظهار الهيبة والمنعة والقوة أو دعمها أو اكتسابها أو إظهار والنفوذ الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لكل الطرفين، كما كانت في غلاء تكاليف الزواج أحيانًا توسعة وصدقة من الموسرين على المعسرين، ولكن المهر، في كثير من الأحيان، بما يصحبه من تكاليف الزواج من مظاهر التفاخر والتباهي والغفلة، فلما بدأت الفتوح الإسلامية واتسعت، أثرى المسلمون من فارتفعت، فارتفعت المهور وغالى فيها الناس، وخاصة الخلفاء والأمراء، مما أثار حفيظة شاعر فقال:

بِضْعُ الْفَتَاةِ بِأَلْفِ أَلْفٍ كَامِلٍ ... وَتَبِيْتُ سَادَاتُ الْجُنُودِ جِيَاعَا

فَلَوْ لأَبِي حَفْصٍ أَقُولُ مَقَالَتِي ... وَأَبُثُّهُ مَا قَدْ أَرَى لأَرْتَاعَا

[٩٤] كحالة: الزواج، ج٢، ص٢٠-٢٣؛ سركيس: الزواج وتطور المجتمع، ص١٣٢-١٣٣.

www.mtenback.com

وكأن الشاعر أراد القول لقد أصاب عمر بن الخطاب وأخطأت امرأة، لأن الأيام كشفت عن صحة وجهة نظره في محاولة تحديد المهور.

وفي مختلف الحقب التاريخية الإسلامية تأسى الأغنياء من كبار التجار والملاك ببيوت الأشراف، فغالوا في مهور بناتهم، وأضحى المهر عديلاً للنسب والثروة، وكان الأغنياء إذا أثروا التمسوا لأنفسهم نسبًا كريمًا يرفعهم إلى مراتب الأشراف، فيجمعون بين الحسنيين، ولحق بهم الأعيان والوجهاء، وأضحى المال وحده في بعض الأحيان، معيار الكفاءة وفي ذلك يقول الشاعر:

قَالوا الْكَفَاءَةُ سُنَّةٌ فَأَجَبْتُهُمْ ... قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الأَقْدَمِ

أَمَّا بَنُو هَذا الزَّمَانِ فَإِنَّهُمْ ... لاَ يَعْرِفُونَ سِوَى يَسَارِ الدِّرْهَمِ

وقد سخر بعض الشعراء ممن يبالغ في المهر ويدفع مالاً حتى لكأنه ثمن يشتري الفتاة يرفع مكانته وينقله إلى طبقة الأشراف إذا تزوج فقال[٩٥]:

يَقُولُونَ تَزْوِيجٌ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ ... هُوَ الْبَيْعُ إِلاَّ أَنَّ مَنْ شَاءَ يَكْذِبُ

وتدل هذه الأبيات على أن من القيم الأصيلة ومكارم والأخلاق في الزواج يسر المهور، وعدم اتخاذها وسيلة لنيل شرف لا يمكن أن يشترى، أو أنه يجب ألا يتخذ وسيلة لبيع الحرائر لمن هم ليسوا أكفاءً لهن، والكفاءة في الزواج من القيم الأصيلة في التراث العربي، كما أن من القيم الأصيلة عدم جعل المهر عقبة أمام من يريدون الزواج، ففي كثير من البلدان العربية المعاصرة تكونت المجالس واللجان وتعددت القرارات والمغريات الرسمية وغير الرسمية للتخفيف من وطأة غلاء المهور وتكاليف الزواج لما لذلك من آثار سلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء[٩٦].

---

[٩٥] الزمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية...، ص٢٠٤-٢٠٥؛ ابن قتيبة: عيون الأخبار، ٧٢/٧.

[٩٦] كحالة: الزواج، ج٢، ص٢٨-٢٩.

www.mtenback.com

الولي:

هو أبو الزوجة أو الوصي أو الأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها أو القاضي. والولاية في النكاح نوعان، ولاية ندب واستحباب، وهي الولاية على المرأة العاقلة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا، وولاية إجبار، وهي الوكالة على الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذا الكبيرة المعتوهة.

وللولي من المسلمين ثمانية شروط، ستة منها متفق على اشتراطها في صحة الولاية هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورة، وأن يكون مالكًا أمر نفسه، واثنتان مختلف فيهما وهما: العدالة والرشد[٩٧].

وللأب حق الولاية على أولاده في النفس والمال ما داموا دون سن البلوغ والرشد، والولاية على النفس تتعلق بولاية التزويج والتربية والرعاية، والولاية على المال تختص بالشؤون المالية، حيث يشرف الأب على أموال أولاده الصغار، يديرها بما فيه مصلحتهم[٩٨]، وقد قسمت الولاية على نحو آخر إلى:

١. ولاية الحفظ والرعاية. وتبدأ منذ ولادة المولى عليه حتى بلوغه التمييز، وهي ما تسمى بالحضانة.

٢. ولاية التربية والتأديب. وتبدأ من بلوغه سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء حتى البلوغ الطبيعي مع العقل، وهي تسمى بالكفالة أو ولاية الضم والصيانة، وهذه الولاية تزول عنه إذا بلغ عاقلاً مأمونًا على نفسه إذا كان المولى عليه ذكرًا، أما إذا كان أنثى ففي استمرار الولاية عليها أو انتهائها خلاف بين الفقهاء.

---

[٩٧] كحالة: الزواج، ج١، ص.ص٣٥١-٣٦٠.

[٩٨] حطب: تطور بنى الأسرة...، ص٨٨.

www.mtenback.com

٣. ولاية التزويج. وهي تثبت للولي بناء على القدرة الشرعية التي أناطها الشارع به في تزويج من في ولايته لعجزهم عن ذلك وهم الصغار ومن في حكمهم، فالولاية الجبرية تثبت على الصغار والمجانين، أما زواج العاقل البالغ الحر من الرجال فإنه لا يحتاج إلى ولي، وذهب الجمهور إلى أن الولاية تثبت على المرأة الحرة البالغة، بكرًا كانت أو ثيبًا، ولا يجوز أن تتولى عقد الزواج لنفسها أصالة أو لغيرها وكالة، ولا يجوز لها ـ أيضًا ـ أن توكل فيه غير وليها، وإذا عقدت من غير ولي يباشر العقد فالنكاح باطل، وقالوا إن الولاية شرط في صحة النكاح لقوله تعالى في الآيات التالية التي يخاطب فيها الرجال:

ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٩٩].

ـ ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[١٠٠].

ـ ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[١٠١].

ـ وحديث: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل، باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي لها»[١٠٢].

الوكالة في الزواج:

ذهب الفقهاء إلى أن صاحب الشأن أو وليه يملك أن يوكل في الزواج، كما أنهم أجازوا في الوكالة أن تكون مطلقة أو مقيدة، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لرجل

---

[٩٩] سورة البقرة: ٢٣٢.

[١٠٠] سورة النساء: ٢٥.

[١٠١] سورة النور: ٣٢.

[١٠٢] الشوكاني: نيل الأوطار، ج٦، ص٢٤٩-٢٥٠.

www.mtenback.com

«أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا. قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه»[١٠٣].

ومن القيم ومكارم الأخلاق العربية أن المرأة ما كانت ترضى الزواج إلا بولي أو وكيل له، كما أن الولي ما كان يرضى أن تتزوج من له حق الولاية عليها دون إذنه مهما بلغت درجة أو مكانة الزوج من حيث طيب الأصل وشرف الأرومة، ومن ممّا روي في ذلك أنه نزل رجل من بني أسد ببيت امرأة من بني تميم ضيفًا، فأتته بقرى حاضر وماء بارد، فجعل ينظر إليها من وراء الستر، ثم راودها عن نفسها فقالت له: يا هذا أما يقرعك الإسلام والكرم؟ كل وإن أردت غير ذلك فارتحل. فقال لها: زوجيني إذًا نفسك، فقالت: الأولياء يزوجونك[١٠٤].

ويقال إن محمد بن طلحة تزوج خولة بنت منظور، فقتل عنها يوم الجمل، فخلف عليها الحسن بن علي، فبلغ ذلك منظور بن زبان، فقال: أمثلي يفتات عليه في ابنته، فقدم المدينة، فركز راية سوداء في مسجد رسول الله ﷺ، فلم يبق قيسي في المدينة إلا دخل تحتها، استعدادًا للقتال، فقيل لمنظور: أين يذهب بك؟ تزوجها الحسن ابن علي وليس مثله أحد، فلم يقبل، وبلغ الحسن ذلك، فقال: شأنك بها، فأخذها والدها وخرج بها فلما كانت بقباء جعلت خولة تندمه وتقول له: الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة، فقال: تلبثي ههنا، فإن كان للرجل فيك حاجة فسيلحقنا، فلحقه الحسن والحسين وابن جعفر وابن عباس، فتزوجها الحسن ورجع بها[١٠٥].

وحرصًا على العدل والإنصاف فإن الولاية ليست مطلقة وخاصة بالنسبة للأيم. وعملاً بقوله ﷺ «الأيم أحق بنفسها.. الحديث»[١٠٦] فقد كانت الأيامى من سيدات

---

[١٠٣] الشوكاني: نيل الأوطار، ج٦، ص٢٦٧.

[١٠٤] ابن قيم الجوزية، شمس الدين: أخبار النساء، بيروت، (١٣٩٢هـ)، ص٧٤.

[١٠٥] الأصفهاني: الأغاني، ١٦٨/٢١..

[١٠٦] البخاري، ١٠٣٧/٢.

www.mtenback.com

العرب حريصات على مكانتهن، وإذا خشيت الواحدة منهن ألا يراعي أولياؤها مكانتها أشهدت على ذلك، ومن ذلك أن أم القاسم بنت جعفر بن أبي طالب تأيمت من زوجها، فدعت أبا بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعبد الرحمن ومجمع ابني يزيد، ورجلين من قريش ورجلين من الأنصار، فقالت لهم: إني قد تأيمت كما ترون، وإني شفقة من الأولياء أن ينكحوني من لا أريد نكاحه، إني أشهدكم أني من أنكحت من الناس بغير إذني فإني عليه حرام، ولست له بامرأة، فقال عبد الرحمن ومجمع لو فعلوا ذلك لم يجز عليك[١٠٧].

الإشهاد والإشهار:

أوجب الإسلام الإشهاد على عقد الزواج عند إتمامه، على أن يحضر العقد اثنان أو أكثر من الرجال العدول المسلمين، أو رجل وامرأتان أو أكثر. ذلك أن فقهاء المسلمين يعتبرون عقد الزواج من العقود الشكلية لا الرضائية لأن الشارع ينفي اعتباره ولا يرتب أحكامه بمجرد تراضي الطرفين عليه، بل لابد من الشهر والإعلان بالشهادة، وهذا شرط صحة لإنشاء الزواج، وقد استدل الجمهور بأن الشهادة شرط لصحة الزواج بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا﴾[١٠٨]

ومن أقوال الرسول ﷺ في الإشهاد على الزواج: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[١٠٩].

---

[١٠٧] كحالة: الزواج، ج١، ص.ص٣٦٨-٣٥٧.

[١٠٨] سورة البقرة: ٢٨٢.

[١٠٩] سنن الدار قطني، ٣/٢٢١-٢٢٢.

www.mtenback.com

أعطت الشريعة ضمانات إضافية لاستمرار الزواج وعدم الاختلاف عليه، بالإشهاد عليه، باعتباره علاقة دائمة معلنة لا تخضع للأهواء أو لنكران أي من الشركاء فيه، وخاصة الزوج والزوجة والولي.

ولا يكتفى بالإشهاد على الزواج فحسب بل يضاف إلى ذلك سنن ومستحبات وواجبات تجعله معلومًا لعامة الناس حتى لا يحاط بالسرية أو الكتمان من قبل من كان في نفسه مرض أو خوف أو خشية، ومنعًا للقيل والقال وذلك بالإشهار[١١٠].

والإشهار يُثبت الزواج ويكسبه اعترافًا مجتمعيًا ويحيط الزوجين بالحماية الشرعية والعرفية، كما يوفر القدر نفسه من الحماية للأبناء، وقد أوصى الرسول ﷺ بالاحتفال بالزواج تعبيرًا عن الفرحة وإشهارًا له بين المسلمين. وقال لعبد الرحمن بن عوف عندما علم بزواجه: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[١١١].

وقال بعض الفقهاء: الوليمة على العرس واجبة، والسنة أن يولم بشاة وبأي شيء أو لم من الطعام جاز[١١٢].

ومنذ صدر الإسلام، كان من مكارم أخلاق المسلمين، أن يتم عقد القران وإشهاره في يوم الخميس أو يوم أحد، وذلك تيمنًا بيومي الجمعة والاثنين التاليين لهما، وقد اختصا دون بقية أيام الأسبوع بالبركة وحسن التوفيق والسعادة. كما جرت العادة في كثير من البلدان أن يتم عقد القران في المساجد كما كان في عهد الرسول ﷺ، وتقام الاحتفالات خارجها في الأندية والفنادق أو الصالات كما هو معهود في هذا العصر.

---

[١١٠] الهيلة، عصمة الدين كركجوم: المرأة من خلال الآيات القرآنية، تونس، الشركة التونسية، (١٩٧٩م)، ص٦٥؛ البهنساوي: قوانين الأسرة؛ ص٥٩؛ كبارة: الزواج المدني، ص١٩٣، ٣٢٨.

[١١١] البخاري: صحيح البخاري، ٢٥/٧- ١٠٢٢٧، ومسلم: صحيح مسلم، ١٠٤٢/٢-١٠٤٣.

[١١٢] كحالة: الزوج، ج٢، ص٨٠-٨١، مرسي: العلاقة الزوجية، ص٧٧.

www.mtenback.com

ومظاهر المجاملة في أفراح الأعراس مختلفة ومتعددة، فمنها المجاملة بالحضور شخصيًا للتهنئة والتمنيات الطيبة والأدعية المعروفة للعروسين بالسعادة والتوفيق وبالرفاه والبنين، وفي كثير من البلدان العربية أصبح حضور المدعوين ملزمًا عرفيًا، وأن من الإهانة التي لا تنسى إذا دعا أهل العروسين أحدًا ولم يستجب للدعوة والحضور عمدًا أو غفلة وتجاهلاً[١١٣].

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

[١١٣] دياب: القيم والعادات الاجتماعية، ص٢٨٠-٢٨١.

www.mtenback.com

بناء الأسرة

حقوق الزوجين وواجباتهما:

بإتمام عقد الزواج وإشهاره يتم تكوين الأسرة وتبدأ الحياة الأسرية وتستدعي حماية هذا البناء الجديد، معرفة كلا الزوجين لواجباته وحقوقه تجاه الطرف الآخر.

وتثبت بعقد الزواج حقوق مشتركة بين الزوجين وهي: حق المتعة الزوجية وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة والتوارث بين الزوجين إذا توفي أحدهما.

وحقوق المرأة على زوجها هي: المهر والنفقة الزوجية الكاملة من طعام وكسوة وتمريض وإسكان، والعدل في المعاملة بالمعروف وعدم الإضرار بها، كما أن للزوجة الحرية الكاملة في التصرف في أموالها دون ولاية للزوج على مالها، كما أنها تحتفظ باسمها واسم عائلتها خلافًا لما هو معروف في بعض البلدان والديانات الأخرى[١١٤].

ومن حق المرأة حسن المعاملة والمساواة بينها وبين الرجل في ما يتمتع به من العيش، وخاصة في أوقات الحمل بل وحتى في حالة الطلاق، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[١١٥].

وممّا يؤثر في حسن معاملة النساء عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه قوله: «رحم الله عبدًا أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها»[١١٦].

---

[١١٤] حطب: تطور بني الأسرة العربية، ص٨٥.

[١١٥] سورة الطلاق: ٦.

[١١٦] للمزيد راجع: الهيلة: المرأة العربية من خلال الآيات القرآنية، ص٦٤-٨٣؛ مغنية: المرأة العربية، ص١٤.

www.mtenback.com

ومن حق الزوجة التي توفي عنها بعلها أن تتزوج بعد أن تكمل عدتها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[117].

وقد اشترطت الشريعة العدل في معاملة الزوجات في حالة تعددهن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا﴾[118].

ومن حق الزوج المستحق، أن تتقبل الضرة ضرتها رغم المرارة، ومن ذلك أن دراسات أحد الرحالة في مطلع القرن العشرين الميلادي، عن قبيلة «الرولة» توصلت إلى أن الاستياء الذي تبديه الزوجة الأولى لا يدوم في العادة طويلاً، فبعد أمد قصير نسبيًا تصطلح المرأتان وتعيشان معًا كأختين»[119].

ومن حق الزوج على زوجته رعاية أولاده منها، وطاعة أمره في المباح، وله عليها ولاية التأديب والتهذيب، وتوجيه الإرشاد إلى زوجته لأنها أم أولاده، يتأثرون بسلوكها، وغاية الزوج هنا تقويم اعوجاج زوجته إن انحرفت عن النظم والقواعد التي وضعها الشرع أو العرف للأسرة العربية[120]. ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خصال المرأة المحمودة قوله: «... خيار خصال النساء شرار خصال الرجال:

---

[117] سورة البقرة: ٢٣٤.

[118] سورة النساء: ٣.

[119] موزل، ألويس: أخلاق الرولة وعاداتهم، ترجمة: محمد سليمان السديس، ص٢٨٢.

[120] حطب: تطور بنى الأسرة..، ص٨٥؛ الخشاب، مصطفى: الاجتماع العائلي، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، (١٩٦٦م)، ص٢٦٧.

www.mtenback.com

الزهو والبخل والجبن، فإذا كانت المرأة مزهوة لم تمكن من نفسيها، وإذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال بعلها، وإن كانت جبانة فرقت من كل شيءٍ يعرض لها»[١٢١].

وروي عن علي بن الحسين أنه قال: «خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعام، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك من عمال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم» وجاء القول: «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا هن أجمل من الحور العين»[١٢٢].

ومن حقوق الزوج عند العرب في الجاهلية وأقره الإسلام من نظم الأسرة والمجتمع قوامة الرجال على النساء، ولكنها قوامة مبنية على الشورى، ولا على الاستبداد، ويكون فيها من حق الرجل رئاسة الأسرة، وتقويم سلوك المرأة، ورعايتها وحفظها والدفاع عنها وهي قيم أخلاقية فاضلة[١٢٣] تضمن صلاح أفراد هذه الأسرة الصغيرة التي هي نواة المجتمع الكبير، ولذلك وضع الإسلام رعاية الأسرة تحت مسؤولية الزوج وتلك قيمة لا تزال ماثلة وتحول دون تنازع السلطات الأسرية بين الزوجين. وجعل لمقومات القوامة سببين الرجولة ثم التزام الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١٢٤]. وحدد الإسلام نطاق القوامة، فجعلها من دائرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١٢٥].

---

[١٢١] كحالة: الزواج، ج٢، ص٨٠-٣.

[١٢٢] مغنية: المرأة العربية، ص١٤.

[١٢٣] كبارة: الزواج المدني، ص٤٣٥؛ مرسي: العلاقة الزوجية...، ص٢٥٣.

[١٢٤] سورة النساء: ٣٤-٣٥.

[١٢٥] سورة البقرة: ٢٢٨.

www.mtenback.com

وبما أن القوامة أمر يقوم على التراضي لا القهر، وأنه حق للرجل، فإن له أن يتنازل عن جزء منه مثل أن يجعل الرجل للمرأة حق التصرف في بعض ما هو من حقه، عندما تحسن المرأة التصرف، ويرى منها الرشد ويتغير حالها بالتعليم أو العلم فقد يكل إليها الرجل أعمالاً هي من حقه، وتقوم المرأة بها نيابة عنه.

الطاعة:

وطاعة الزوج ليست مطلقة ولا هي طاعة التبعية ولا طاعة الإكراه والإجبار، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»[١٢٦].

ومنذ العصر الجاهلي، كان للرجل حق الطاعة على الزوجة والقرار في بيته، فلا تخرج إلا بإذنه، وله في الإسلام أن يمنعها عن زيارة من يشاء إلا أبويها ولو لم يأذن لها بذلك؛ فطاعة الزوج تعاقديّة، على أن طاعة الوالدين هي في سبيل رضاهما، ورضا الوالدين من رضا الله، ورضاهما مقدّم على رضا الزوج، فصلة الرحم واجبة وتركها عصيان، وإذا كان أحد والديها مريضًا، فلها أن ترعاه وتعنى بتمريضه.

أما ما عدا ذلك، فإن الطاعة للزوج واجبة. وفي هذا العصر، للمرأة العاملة أن تخرج لتأدية وظيفتها ما دام الزوج قد أذن لها بمزاولة مهنتها، ومن حقه أيضًا أن يمنعها من العمل، وحقه في ذلك ثابت، ما دام قد أوفى بحقوق الزوجة من المهر والنفقة، فشرط النفقة الأساسي هو عدم النشوز، والنشوز عدم الإطاعة، فإذا خرجت المرأة على طاعة زوجها سقط عنه واجب تأمين نفقتها، فللرجل على زوجته القرار في بيته وإذا غادرته عدت خارجة عن طاعة الزوج وعن النظام العام للأسرة ولا تلزم النفقة. فبموجب عقد الزواج يتم رضا متبادل بأن تسلم الزوجة جسدها لزوجها مقابل المهر، وإرادتها مقابل النفقة، فالزوجة مكلفة بطاعة زوجها فيما أمرها الله أن تطيعه فيه[١٢٧].

---

[١٢٦] ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٢/٩٥٦.

[١٢٧] حطب: تطور بنى الأسرة، ص٨٥؛ الخشاب، الاجتماع العائلي، ص٢٦٥-٢٦٦.

www.mtenback.com

ومنذ العهد العربي القديم كانت الأم توصي ابنتها بطاعة زوجها، فمن وصية أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني عند زفافها قولها «... واحفظي له خصالاً عشـــرًا يكن لك ذخرًا،... منها الخضوع له بالقناعة... وحسن السمع والطاعة...»[١٢٨].

وقال ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة...»[١٢٩] فهذا تعظيم وتأكيد لوجوب طاعة الزوجة لزوجها وجعل ثوابها الجنة، كما جعل ثوابهـــا يعدل ثواب الجهاد في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ لوافدة النساء: «...ابلغي مـــن لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعـــدل ذلـــك كلـــه... أي الجهـــاد والاستشهاد في سبيل الله». وقال ﷺ «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل مـــن زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفســـها وماله»[١٣٠].

ومن أقواله ﷺ «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» وقوله: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[١٣١] وقد عدّ الغـــزالي الصفات المطلوبة في طاعة المرأة لزوجها حيث يقول: «القول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قصر بيتها، لازمة لمنزلها، وتطلـــب مســـرته في جميـــع أمورها... ولا تخونه في نفسها وماله... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فـــإن خرجـــت متخفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محذرة أن يســـمع صوتها غريب، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجتها، بل تتنكر على من تظـــن أنـــه يعرفها وتعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وتكـــون

---

[١٢٨] مرسي: العلاقة الزوجية...، ص٧٨-٧٩.

[١٢٩] الترمذي: سنن الترمذي، ١٣٥/١٣٤/٤.

[١٣٠] سنن سعيد بن منصور، ١٤١/١..

[١٣١] البخاري: صحيح البخاري، ٣٩/٧، ومسلم: صحيح مسلم، ٧١١/٢.

www.mtenback.com

قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها، متنظفة في نفسها، مستعدة في كل الأحوال للاستمتاع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج»[١٣٢].

وإذا لم تلتزم المرأة بالطاعة اعتبرت ناشزًا، ويكون النشوز باستعلاء الزوجة على زوجها فتغادر بيت الزوجية بغير حق، وفي هذا انحراف عن قيم الحياة الزوجية، وقد حدد القرآن الكريم كيفية علاج نشوز الزوجة في قوله تعالى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١٣٣]، فإن لم يفد ذلك كله فالتحكيم كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[١٣٤]، كما يمكن للزوجة أن تتصالح مع زوجها دون تدخل طرف آخر لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١٣٥] ومدلول الآية أن الزوجة ربما كانت غير مسؤولة في كل الأحوال عما يشجر بينها وبين زوجها، ولمعرفة المخطئ

---

[١٣٢] الغزالي: إحياء علوم الدين، ٣٧/٢.

[١٣٣] سورة النساء: ٣٤.

[١٣٤] سورة النساء: ٣٥.

[١٣٥] سورة النساء: ١٢٨.

www.mtenback.com

وإبرام الصلح وتحريًا للعدالة بينهما يترك الأمر لحكمين قادرين على الوصول إلى الحقيقة وإصلاح ذات البين بين الزوجين[١٣٦].

وفي عالمنا العربي المعاصر، الطاعة هي الأساس في التعاليم الموروثة، وتتوجب للأزواج على الزوجات وللآباء على الأبناء بحكم الشرع، يعززها الوضع الاقتصادي الذي يربط أفراد الأسرة في معيشتهم بمعيلهم، الذي منه اشتق اسم العائلة، والطاعة تتسلسل وتترابط من طاعة ولي الأمر حتى طاعة أفراد الأسر لكاسبهم. ولهذا يتوجب أن يعامل رب الأسرة من قبل الجميع بما يفرض استمرار هيبته أمام زوجته وأمام أولاده على حد سواء[١٣٧].

وإذا كانت للزوج حقوق على زوجته، فإن للزوجة أيضًا حقوقًا على زوجها ومن أهم هذه الحقوق العدل والإحسان.

والعدل والإحسان حق مقرر للزوجين، وهو من الزوج لزوجته آكد، لما له من القوامة والقدرة، وقد تبين ذلك في أدق الأحوال وأكثرها ضررًا للمرأة خاصة، عندما يرغب الزوج بزواج امرأة ثانية على زوجته الأولى فأوجب القرآن العدل التام أو الاقتصار على واحدة حتى لا يتضرر الأضعف من الزوجين وهي المرأة قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[١٣٨].

---

[١٣٦] الهيلة: المرأة في الآيات القرآنية، ص٧٨؛ سورة النساء: ٣٤، ٣٥، ١٢٨؛ الشعلان: محمود عبد السميع: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، دراسة مقارنة، ج٢، الرياض، دار العلوم، ص٥٣٥؛ البهنساوي: قوانين الأسرة، ص٩٥.

[١٣٧] عباس، المرأة والأسرة، انظر: ص٥٦١.

[١٣٨] سورة النساء: ٣.

www.mtenback.com

فمسألة تعدد الزوجات لم تأت مستقلة بذاتها، وإنما جاءت في سياقها التاريخي، وفي سياق الأمر بالعدل في اليتامى وصيانة أموالهم وحفظ حقوقهم، والآية توجيه لأولياء اليتامى الذين يخافون عدم الإقساط في مهورهن، فإن لهؤلاء أن يتركوا يتاماهم ويتزوجوا غيرهن.

والعدل يقصد به المساواة في كل ما يدخل في نطاق القدرة الإنسانية كالعدل في المعاملة وفي المبيت، والعدل بين أولاد الزوجات والعدل في الأنس. أما العدل في العاطفة فقد لا يستطيع الإنسان السيطرة عليه، ولكن لا يميل كل الميل لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٣٩].

ومن أحاديث الرسول ﷺ في العدل والإحسان بين النساء:

ـ «... فاستوصوا بالنساء خيرًا...»[١٤٠].

ـ «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[١٤١].

ـ «وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[١٤٢].

إن العدل والإحسان يمثلان أساسًا راسخًا لحياة أسرية قائمة على الألفة والمحبة بين الزوجين، بما يكفل استمرارية الأسرة في أداء وظائفها الشرعية والاجتماعية، والألفة والمحبة حق متبادل فيما بين الزوجين من جهة وبينهما وبين أولادهما من جهة أخرى.

---

[١٣٩] سورة النساء: ١٢٩.

[١٤٠] مسلم: صحيح مسلم، ٢/٨٨٦-٨٩٢.

[١٤١] أبو داود: سنن أبي داود، ١/٤٩٥.

[١٤٢] المصدر السابق: ١/٤٩٢.

www.mtenback.com

الألفة والمحبة:

من الألفة والمحبة مشاورة الزوجة واستشارتها وتقبل لومها وعتابها ودلالها بصدر رحب وتدليلها، وفي ذلك ورد كثير من أشعار العرب وأقوالهم، وكثير من الأحاديث النبوية، وقد يلوم الشاعر زوجته إذا نسيت ما كان بينهما من عشرة فيطلب لطفها وحنانها. قال عبيد بن الأبرص يلوم زوجته لطلبها فراقه لكبره[١٤٣]:

تِلْكَ عِرْسِي تَرُومُ قِدْمًا زِيَالِي ... أَلْبَيْنِ تُرِيدُ أَمْ لِلدَّلَالِ

إِنْ يَكُنْ طِبُّكِ الدَّلَالَ فَلَوْ فِي ... سَالِفِ الدَّهْرِ وَاللَّيَالِي الخَوَالِي

أَنْتِ بَيْضَاءُ كَالْمَهَاةِ، وَإِذْ آ ... تِيكِ نَشْوَانَ مُرْخِيًا أَذْيَالِي

فَاتْرُكِي مَطَّ حَاجِبَيْكِ وَعِيشِي ... مَعَنَا بِالرَّجَاءِ وَالتَّأَمَّالِ

وقال يزيد بن حبناء، وقد كتبت إليه زوجته تطلب هدايا وألطافًا[١٤٤]:

دَعِي اللَّوْمَ إِنَّ الْعَيْشَ لَيْسَ بِدَائِمِ ... وَلَا تَعْجَلِي بِاللَّوْمِ يَا أُمَّ عَاصِمِ

فَإِنْ عَجِلَتْ مِنْكِ الْمَلَامَةُ فَاسْمَعِي ... مَقَالَةَ مَعْنِيٍّ بِحَقِّكِ عَالِمِ

وَلَا تَعْذُلِينَا فِي الْهَدِيَّةِ إِنَّمَا ... تَكُونُ الْهَدَايَا مِنْ فُضُولِ الْمَغَانِمِ

وقال الحطيئة مخاطبًا زوجته ومادحًا طريف بن دفاع الحنفي طمعًا في عطائه[١٤٥]:

قَالَتْ أُمَامَةُ عِرْسِي وَهْيَ خَالِيَةٌ ... إِنَّ الْمَطَامِعَ قَدْ صَارَتْ إِلَى قُلَلِ

---

[١٤٣] عبيد بن الأبرص: ديوانه، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص١١٣.

[١٤٤] محمد محسن عبد الله: صورة المرأة في الشعر الأموي، الكويت، ذات السلاسل، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص٣١٢.

[١٤٥] الحطيئة، جرول بن أوس: ديوانه، تحقيق: بابا، عيسى، بيروت، دار صادر، (د.ت) ص٧٣.

www.mtenback.com

أَمَرْتُ نَفْسِي فَقَالَتْ وَهْيَ خَالِيَةٌ ... إِنَّ الْجَوَادَ ابْنَ دَفَّاعٍ عَلَى الْعِلَلِ

وقد عبر الزوج عن الوسيلة التي تستديم بها زوجته مودته فقال مخاطبًا إيَّاها[١٤٦]:

خُذِيْ الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ... وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِيْنَ أَغْضَبُ

وَلَا تُكْثِرِي الشَّكْوَى فَتَذْهَبَ بِالْهَوَى ... فَيَأْبَاكِ قَلْبِي وَالْقُلُوبُ تَقَلَّبُ

فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الْقَلْبِ وَالأَذَى ... إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ

لقد حث الإسلام على ضرورة توافر الرضا والمحبة والألفة بين الزوجين وممّا ورد في القرآن الكريم في هذا الشأن قوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٤٧]. وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا﴾[١٤٨].

وروي أن امرأة معاذ قالت: يا رسول الله؛ ما حق الزوجة على زوجها قال: «ألا يضرب وجهها ولا يقبحها وأن يطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها»[١٤٩].

وقال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ومن حقكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١٥٠].

---

[١٤٦] الغزالي: شرح إحياء علوم الدين، ٤٠٦/٥..

[١٤٧] سورة الروم: ٢١.

[١٤٨] سورة النساء: ١٩.

[١٤٩] أبو داود: سنن أبي داود، ٤٩٧/١.

[١٥٠] مسلم: صحيح مسلم، ٨٨٦/٢-٨٩٢

www.mtenback.com

ومن حق الرجل على المرأة الوفاء له لتكسب وده ومحبته: قال ﷺ «إن من نساء الجنة امرأة ذات حياء، إذا غاب عنها زوجها حفظته في نفسها وماله، وإن حضر أمسكت لسانها». وقال: «... كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق»[١٥١].

ومعاشرة الزوجة واجبة، وقد ورد أنه دخلت امرأة عثمان بن مظعون وهي باذة الهيئة على عائشة، فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار. فدخل النبي ﷺ، فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله ﷺ عثمان فقال: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا إنما لك فيّ أسوة، فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده... ولكن بعثني بالحنيفية السهلة أصوم وأصلي وألمس أهلي»[١٥٢] ومن مظاهر الألفة والمودة حفظ الأسرار بين الزوجين وفي ذلك يقول ﷺ، ناهياً عن إفشاء أسرار الزوجية: «أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها»[١٥٣] وكل مظهر من مظاهر الألفة والمودة بين الزوجين فيه أجر لقوله ﷺ: «واللقمة تضعها في فم زوجتك لك فيها أجر»[١٥٤]. ونصح عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة أبي عذرة بألا تقول لزوجها إني أبغضك حتى لو كانت تبغضه، فقالت: أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت التي تبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأنساب»[١٥٥].

---

[١٥١] الترمذي: سنن الترمذي، ج٤، ص١٧٤، رقم الحديث: ١٦٣٧.

[١٥٢] البخاري: صحيح البخاري، ٤٩٧/٩.

[١٥٣] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ج١٠٦١/٢.

[١٥٤] البخاري: صحيح البخاري، ٤٩٧/٩.

[١٥٥] مرسي: العلاقة الزوجية.. ، ص١٠٦-١١٣.

www.mtenback.com

لما كان الزوج يحب أن تتزين زوجته له، فإن الزوجة تحب أن يتزين لها زوجها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٥٦] قال عمر بن الخطاب «هكذا فاصنعوا لهن فوالله إنهن يحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزيّنّ لكم»[١٥٧].

إن تبادل الألفة والمحبة يتطلب نوعًا من الحشمة بين الزوجين، فليس من المعهود في التراث العربي الإسلامي أن يتغزل الشاعر بزوجته غزلاً صريحًا، وفي الغالب يتحفظ الزوج كما تتحفظ الزوجة في الكشف عن أشواقهما المتبادلة في الظروف العادية، وإن عبرا عن هذه المشاعر يكون ذلك وقت الأزمات أو الكوارث، كالموت أو الطلاق أو الحروب أو السجن. وممّا يروى في ذلك ما قال عبد الله بن الحر حين اقتحم سجن الكوفة وأخرج زوجته منه[١٥٨]:

طَرِبْتُ وَشَاقَنِي يَا أُمَّ بَكْرٍ ... دُعَاءُ حَمَامَةٍ تَدْعُو حَمَامَا

فَبِتُّ وَبَاتَ هَمِّي لِي نَجِيًّا ... أُعَزِّي عَنْكِ قَلْبًا مُسْتَهَامَا

وليس الزوجُ وحده من يرثي زوجته، فالمرأة المخلصة الوفية ترثي، زوجها، وقد فعلت ذلك جليلة بنت مرة حين قتل أخوها جساس زوجها كليبًا:

يَا قَتِيلاً قَوَّضَ الدَّهْرُ بِهِ ... سَقْفَ بَيْتِي جَمِيعًا مِنْ عَلِ

وقد يكون من الوفاء للزوج والمحبة له الإخلاص للعلاقة بينهما حتى بعد موته فترثيه وتتبتل عن الزواج بعده مثلما فعلت الجيداء في رثاء زوجها خالد بن محارب حين قالت:

يَا لَقَوْمِي قَدْ قَرَّحَ الدَّمْعُ خَدِّي ... وَجَفَانِي الرُّقَادُ مِنْ عَظْمِ وَجْدِي

---

[١٥٦] سورة البقرة: ٢٢٨.

[١٥٧] مرسي: العلاقة الزوجية...، ص٨٨-٨٩.

[١٥٨] عبد الله، صورة المرأة في الشعر الأموي، ص٣١٣.

www.mtenback.com

كَانَ مِثْلَ الْقَضِيبِ قَدًّا وَلَكِنْ قَدَّهُ صَرْفُ دَهْرِهِ أَيَّ قَدِّ

وقالت امرأة في زوجها وكانت تداوم الجلوس على القبور إلى أن توفاها الله، وكانت تتزين له في مماته كما كانت تتزين له في حياته[١٥٩]:

يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ يَا مَنْ كَانَ يُؤْنِسُنِي حَيًّا وَيُكْثِرُ فِي الدُّنْيَا مُوَاسَاتِي
أَزُورُ قَبْرَكَ فِي حَلْيٍ وَفِي حُلَلٍ كَأَنَّنِي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمُصِيبَاتِ
فَمَنْ رَآنِي رَأَى عَبرى مُفَجَّعَةً مَشْهُورَةَ الزِّيِّ تَبْكِي بَيْنَ أَمْوَاتِ

وقالت شاعرة جاهلية ترثي زوجها شداداً[١٦٠]:

فَمَنْ بَعْدَ شَدَّاد يَحْمِي الْحَرِيمَ إِذَا الْحَرْبُ قَامَتْ وَسَالَ الْعَرَقْ
وَمَنْ يَرْدَعُ الْخَيْلَ يَوْمَ الْوَغَى وَمَنْ يَطْعَنُ الْخَصْمَ وَسْطَ الْحِدَقْ
وَمَنْ يَكْرِمُ الضَّيْفَ فِي أَرْضِهِ وَمَنْ لِلْمُنَادِي إِذَا مَا زَعَقْ

ومن مظاهر وفاء الزوجة لزوجها أن تلبي رغبته في عدم الزواج بعد موته، وليس من الغدر أن تتزوج بعده.

ذُكِر أن إحداهن ترملت، وخُطِبت من كل وجه ورغب فيها الأزواج لاجتماع الخصال الفاضلة فيها، فقالت:

سَأَحْفَظُ غَسَّانَ عَلَى بُعْدِ دَارِهِ وَأَرْعَاهُ حَتَّى نَلْتَقِي يَوْمَ نُحْشَرُ
وَإِنِّي لَفِي شُغْلٍ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَكُفُّوا فَمَا مِثْلٌ بِمَنْ مَاتَ يُغْدَرُ
سَأَبْكِي عَلَيْهِ مَا حَيِيتُ بِدَمْعَةٍ تَجُولُ عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنِّي فَتَهْمِرُ

---

[١٥٩] مغنية: المرأة العربية، ص٤٢٩؛ ابن قيم الجوزية: أخبار النساء، ص٢٦.

[١٦٠] أبو ناجي، الرثاء في الشعر العربي، دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص٨٣.

www.mtenback.com

ومن الرجال من يهب زوجته مالاً ويشترط عليها ألا تتزوج بعد موته، وتعاهده على ذلك، ولكنها تتزوج من بعده لأن مثل هذا الشرط باطل لا أصل له، ولكن هذه الممارسات والأماني لها مدلول واحد هو أن الغيرة على النساء من خصال العرب المتأصلة فيهم، وهي غيرة تفوق محاسنها مساوئها[١٦١]. لأنها معنى في الوفاء حتى لو مات زوجها رغم أن الشرع والعرف قد أباحا لها الزواج بغيره.

العفة:

العفة من قيم العرب ومكارم أخلاقهم منذ عهود قديمة، والعفة مطلوبة من الجميع عامةً ومن المرأة خصوصًا، والعفة حماية الشرف ماديًا ومعنويًا.

فبالإضافة إلى الحسب والنسب كان مطلوبًا من خلق المرأة عفافها، وبذلك يحق للرجل أن يتفاخر أمام بنيه بهذا العفاف، قال الشاعر العربي لبنيه[١٦٢]:

وَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخَيُّرِي ... لِمَاجِدَةِ الأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا

ومن العفة الحشمة لأنها تحمي المرأة من الزلل ومن الأذى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٦٣] وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..﴾[١٦٤].

---

[١٦١] الزمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص٢٧٤-٢٧٩.

[١٦٢] شعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، ص٦٠٣.

[١٦٣] سورة الأحزاب: ٥٩.

[١٦٤] سورة النور: ٣١.

www.mtenback.com

أما من لا يُخشى عليهن من النساء، فقد رخص لهن في ملبسهن أكثر من غيرهن، ولكن الحشمة والتعفف أفضل لهن، يقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١٦٥].

وقد نصح الرسول ﷺ أصحابه بالتعفف في حالات الضعف ولو بالنظر. قال ﷺ «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد امرأته فليواقعها. فإن ذلك يرد ما في نفسه»[١٦٦].

وفي التراث العربي على المرأة أن تحافظ على عفافها سواء كان زوجها حاضراً أو غائباً، وحماية للمرأة من الزلل لطول غياب الزوج فقد وضع الفقهاء حدوداً قصوى لغياب الزوج، وبعدها يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق إذا شاءت حسب أنواع الغيبة وطبيعتها. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تقول:

أَلا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي أَنْ لاَ حَبِيبَ أُلاَعِبُهْ

فَوَاللهِ لَوْلاَ اللهُ لاَ شَيْءَ غَيْرُهُ ... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

مَخَافَةُ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكُفُّنِي ... وَأُكْرِمُ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهْ

فسأل عمر بنته حفصة كم تصبر المرأة عن الزوج، فقالت له: تصبر شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفد الصبر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد ألاّ يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر[١٦٧].

---

[١٦٥] سورة النور: ٦٠.

[١٦٦] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ج٢، ص١٠٢١، رقم الحديث: ١٤٠٣..

[١٦٧] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، ط١، (١٣٨٥هـ/١٩٦٦م)، ج١، ص٢٦٩.

www.mtenback.com

ويكون بين المرأة والرجل تعاون تام في إدارة شؤون الحياة والاهتمام بالمحافظة على القيم العربية الأصيلة، فالمرأة في غياب زوجها تتولى تصريف شؤون البيت وتقوم بما يقوم به الرجل في حدود الآداب والتقاليد العربية.

وفي عالمنا المعاصر تنظر ثقافة المجتمع ـــ كما كان الأمر في السابق ـــ بإجلال واحترام خاص إلى الزواج، بوصفه ستراً للمرأة وإكمال لنصف الدين، فالزواج يبدو ضرورة يدعمها نسق القيم والمعايير الثقافية وخاصة في المجتمعات البدوية والريفية. فالزواج المبكر يرتبط بدوره بمجموعة من القيم، مثل قيمة العفة والشرف للفتاة واكتمال صفات الرجولة للفتى[١٦٨].

وفي المجتمعات العربية المعاصرة تدل البكارة على عفة المرأة وطهارتها قبل الزواج، ومنها سميت البكر عذراء. إن الالتزام السلوكي للمرأة وحسن تدبيرها ومقدرتها على الإنجاب قيم ومبادئ تمس صفاء ونقاء شرف العائلة والقدرة على تنظيم شؤونها ورفاهيتها[١٦٩].

والعفة تتطلب أن كل ما هو مفروض على المرأة ينطبق على الرجل في المناطق العربية التقليدية، فعلى الرجل أن يراعي الآداب العامة تجاه النساء كالإقلال من الاتصال بهن وأن يحول وجهه إن التقى بأجنبية عن العائلة، وبذلك يحفظ وقاره وتقواه ويصون عفتها مقدراً فيها احتشامها. كما أن على كلا الزوجين أن يحمي الطرف الآخر من أي مخاطر قد تهدد حقوقه من قبله، وهذا ما عرف في التراث العربي الإسلامي من غيرة الرجل على نسائه، ومن غيرة المرأة على زوجها دونما إفراط أو تفريط أو مغالاة.

---

[١٦٨] زايد وآخرون: الأسرة والطفولة..، ص٦٢-٦٣.

[١٦٩] الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص٢٩١؛ بوتفنوتث، العائلة الجزائرية، ص٧٩ـــ٨٠.

www.mtenback.com

الغيرة:

هي نوع من الشعور بالقلق أو الخوف على ضياع شريك الحياة نتيجة وجود طرف ثالث بينهما يتميز بقدرته على التأثير والإغراء والإغواء. والغيرة دليل شغف الرجل بزوجته وخوفه عليها أو خوفه على نسائه على وجه العموم سواء كن زوجات أو بنات أو أخوات أو أمهات.

وكما عرف التراث العربي الإسلامي غيرة المرأة، فقد عرف غيرة الرجل، «ومن ذلك أن قيس بن زهير قدمه على النمر بن قاسط فقال: يا معشر النمر نزعت إليكم غريبًا حزينًا، فانظروا لي امرأة أتزوجها، قد أذلها الفقر وأدبها الغنى، لها حسب وجمال، فزوجوه على هيئة ما طلب فقال: إني لا أقيم فيكم حتى أعلمكم أخلاقي، إني غيور فخور نفور؛ ولكنني لا أغار حتى أرى، ولا أفخر حتى أفعل، ولا آنف حتى أظلم..»[١٧٠].

ومن غيرة الصحابة المحمودة قول سعد بن عبادة رضي الله عنه «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال ﷺ «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه»[١٧١].

قال ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب، فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة»[١٧٢].

وقد اشتهرت النساء بالغيرة، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تغار على رسول الله ﷺ، فتقول له: «ومالي لا يغار مثلي على مثلك»[١٧٣] فالغيرة عادة تشتد بين الضرائر، فقد يميل الرجل إلى إحدى نسائه، وربما تظاهرت المرأة بعدم اللامبالاة، إذا

---

[١٧٠] مغنية: المرأة العربية، ص٢٠

[١٧١] البخاري في صحيحه ٤٥/٧، ومسلم ١١٣٥/٢-١١٣٦.

[١٧٢] ابن ماجة في سننه، ج٦٤٣/١، رقم الحديث: ١٩٩٦..

[١٧٣] مسلم في صحيحه، صفات المنافقين، رقم ٧٠.

www.mtenback.com

علمت أن زوجها تزوج امرأة غيرها، فتكتم غيظها، ومن الوفاء أن يتحرق قلبها، مهما حاولت إخفاء غيظها، يقول أحد الأزواج واصفًا حال زوجته بعد الزواج عليها[١٧٤]:

خَبَّرُوهَا بِأَنَّنِي قَدْ تَزَوَّجْـ ... ـتُ فَظَلَّتْ تُكَاتِمُ الْغَيْظَ سِرّا
ثُمَّ قَالَتْ لأُخْتِهَا وَلأُخْرَى ... جَزَعًا: لَيْتَهُ تَزَوَّجَ عَشْرا
وَأَشَارَتْ إِلَى نِسَاءٍ لَدَيْهَا ... لا تَرَى دُونَهُنَّ لِلسِّرِّ سِتْرا
مَا لِقَلْبِي كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي ... وَعِظَامِي إِخَالُ فِيهِنَّ فَتْرا
مِنْ حَدِيثٍ نَمَى إِلَيَّ فَظِيعٍ ... خِلْتُ فِي الْقَلْبِ مِنْ تَلَظِّيهِ جَمْرا

وكما تؤدي غيرة الرجل المفرطة وغير المبررة إلى الطلاق، فقد تقود غيرة المرأة المفرطة إلى الطلاق أيضًا، ولذلك أوصى عبد الله بن جعفر ابنته قائلاً «إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق»[١٧٥].

إذا كانت الغيرة المبالغ فيها مفتاح الطلاق، فإن الولد يعد أحد صمامات الأمان في المجتمع العربي الإسلامي، فالقدرة على الإخلاف لها قيمة عليا من المجتمع، فبالأولاد تضمن الأسرة استمراريتها. لأن العربي يفاخر ويعتز بكثرة أفراد أسرته وعشيرته وقبيلته وأمته منذ العصر الجاهلي إلى يومنا هذا، ومن معلقة عمرو بن كلثوم التغلبي بيت من الشعر يكاد يردده كل عربي[١٧٦]:

مَلأْنَا الْبَرَّ حَتَّى ضَاقَ عَنَّا ... وَظَهْرُ الْبَحْرِ نَمْلَؤُهُ سَفِينَا

والعرب يفضلون الزواج الباكر حتى يولد الأولاد في شباب أبويهما، فإذا كبر الأولاد كانوا قوة وعونًا لوالديهما في مواجهة الخصوم، وكانوا قرة عين لهما، ولهذا

---

[١٧٤] القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم: الأمالي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ١٣٥/٢.

[١٧٥] الاستانبولي، محمود مهدي: تحفة العروس، ص٦٨..

[١٧٦] الشيباني، أبو زكريا، يحيى بن علي: شرح القصائد العشر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ص٤٢٧.

www.mtenback.com

كانوا يسمون الأولاد المولودين في سن الشباب «ربعيين» أي أنهم ولدوا في ربيع حياة أبيهم، أما الأولاد من أب هرم فكانوا يسمونهم «صيفيين» أي أنهم ولدوا في صيف حياة أبيهم حين أشرفت حياته على الضعف والجفاف والغروب، وفي ذلك يقول أكثم بن صيفي[١٧٧]:

إِنَّ بَنِيَّ صِبْيَةٌ صَيْفِيُّونَ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ لَهُ رَبْعِيُّونَ

وما كان العرب لا يهتمون بكثرة الولد فحسب، بل يهتمون أيضًا بجودة النسل، وكان السائد عندهم أنه لا يسوغ للرجل أن يقرب امرأته وهي حائض، ولا أن يمسها حتى يتم طهرها تمامًا. وقد ورد على لسان «أميمة» والدة «تأبط شرًا» في مجال تفاخرها بفروسية ابنها «والله ما حملته تضعًا ولا وضعًا» أي لم تحمله على حيض لا في آخر الحيضة ولا في مقتبلها.

ومن مظاهر اهتمام العرب بالنسل من قديم، أن المرضع تحرص على عدم الحمل حتى لا يغيلوا الطفل، لأنهم كانوا يرون لبن الحمل فاسدًا، وقد كانت النساء العربيات في الجاهلية يفاخرن بأنهن لا يرضعن ولدهن غيلة، وفي ذلك قال أحد الشعراء في مدحه لأحدهم[١٧٨]:

وَمُبَرَّأٌ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْيِلِ

ومنذ القديم كان الأولاد قرة أعين لوالديهم، ويدعون الله أن يرزقهم الذرية الصالحة كما ورد في كثير من آيات القرآن الكريم، منها:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[١٧٩].

---

[١٧٧] ابن منظور: لسان العرب، ماد (ربع).

[١٧٨] عباس: المرأة والأسرة في حضارات الشعوب، ص٤٠٦.

[١٧٩] سورة الفرقان: ٧٤.

www.mtenback.com

﴿وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾(١٨٠).

﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾(١٨١).

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾(١٨٢).

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾(١٨٣).

وفي أهمية الإنجاب والذرية ورد كثير من الأحاديث الشريفة، منها قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»(١٨٤).

وقد حث النبي على الزواج من المرأة الولود بقوله: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(١٨٥).

وقد نهي عن العزل منعًا للحمل، وقد أبيح العزل عند الضرورة(١٨٦).

---

(١٨٠) سورة القصص:٩.

(١٨١) سورة القصص: ١٣.

١٨٢ سورة الأنبياء: ٩٠.

(١٨٣) سورة آل عمران: ١٤.

(١٨٤) مسلم: صحيح مسلم، ج٢/١٢٥٥، رقم الحديث: ١٦٣١.

(١٨٥) سنن سعيد بن منصور، ١/١٣٩.

(١٨٦) مرسي: العلاقة الزوجية والصحة النفسية، ص٤١؛ شعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، ص٦٦٩-٦٩٣.

www.mtenback.com

وفي المجتمعات العربية المعاصرة وخاصة في المجتمعات الريفية والبدوية، فإن الزواج المبكر يرتبط بمجموعة من القيم ومنها قيمة العزوة والتي تتحقق من خلال تكوين أسر جديدة وإخلافها لعدد كبير من الأطفال، ولأن الأولاد سيزيدون من حجم الأسرة وتفرعها بالتزاوج والمصاهرة والاندماج في أسر أخرى، فهم لحمة العصبية وسداها، ولايستطيع البدوي والريفي أن يعيش دون عصبية.

وإنجاب الأولاد يعطي الأسرة شكلها المتكامل، إذ تترتب على ذلك حقوق وواجبات جديدة للعلاقة الناشئة بين الآباء والأولاد تبدأ بحقوق الأولاد على الآباء وتنتهي بواجبات الأولاد تجاه الآباء.

حق الانتساب:

ينسب الناس في التراث العربي الإسلامي إلى آبائهم، وقد يسمى الرجل باسم أمه لا لجهل أبيه ولكن لسبب ما، مثل أن تكون أمه مشهورة أو أن تربيه لوفاة أبيه فيعرف باسمها أو لشهرة أمه ومكانتها.

ومن الملوك من نسب إلى أبيه كالنعمان بن المنذر، ومنهم من نسب إلى أمه كعمرو بن هند، كما أن المناذرة جميعًا نسبوا إلى أمهم «ماء السماء» وهي ماوية ملكة العراق وأم ملوكهم، وكان العرب يعتزون بها وفي العصر الحاضر هناك عدد كثير من الأسر ينسبون إلى أمهاتهم مع علمهم بنسبهم وآبائهم ولكنهم يبقون على الانتماء إلى أمهاتهم(١٨٧).

ومن حق الولد، في الجاهلية والإسلام على حد سواء ثبوت النسب، لأنه ثمرة الزواج المقدس المشروع، ويثبت النسب في الشريعة الإسلامية بعدة طرق هي: الزواج والبينة والإقرار، في المجتمع الجاهلي كان الولد ينسب إلى غير أبيه في بعض الحالات،

(١٨٧) سركيس: الزواج وتطور المجتمع، ص١٠٥.

www.mtenback.com

وقد حرم الإسلام ذلك لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ. . .﴾[188].

كما أن الرسول ﷺ نهى أن ينسب الأولاد إلى غير آبائهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء و لم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[189].

وقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[190]، لأن من حق الولد على أبيه حفظ نسبه والعرب تعتز بالأنساب وتفاخر بها وتحفظها، وقد أكد الإسلام هذه القيمة وحافظ عليها وسد كل طريق يشكك في انتماء الولد ونسبه فالنسب محافظ عليه محروس بتعاليم الإسلام وتقاليد العرب الخالدة[191].

وقد حدد ابن خلدون الوظيفة الاجتماعية للنسب في المجتمع العربي القديم وهي العصبية للنعرة والتفاخر، ومرد اعتزاز العرب بأنسابهم يرجع إلى منح المجتمع العربي خصوصية فاصلة له، ويحدد بواسطته درجة الشجاعة والكرم للبطون والعشائر والقبائل والعصائب، وهذا لا ينفي بالطبع أن المجتمعات العربية قد عرفت نوعًا آخر من تعدد الانتماءات لأكثر من نسب في آن واحد، ومثلما يعتزون بانتمائهم للآباء يعتز العرب بانتمائهم إلى الأمهات، كما أن العربي قد ينتمي إلى قبيلة معينة وإلى مهنة ومكان ومذهب معينين[192].

---

[188] سورة الأحزاب: ٥.

[189] أبو داود: سنن أبي داود، ١/٥٢٥.

[190] البخاري: صحيح البخاري، ٣/٧٠.

[191] كبارة: الزواج المدني، ص٤٤١-٤٤١.

[192] عمر، علم اجتماع الأسرة، انظر: ص١٥٢-١٥٥.

www.mtenback.com

تسمية الأولاد:

كانت تسمية الأولاد عند العرب قديمًا مطبوعة بطابع حياتهم ومعاشهم. وبذلك تختلف التسميات عند عرب البوادي عن عرب المدن والحواضر، فالحياة في البادية خشنة جافة، قوامها الغزو المستمر، فكان العربي يحب لابنه أن يكون في قوة حيوان شديد البطش، فيختار له اسم أسد ونمر وضرغام وفهد وذئب، أو في صرامة طير كاسر فيسميه عقابًا وصقرًا أو يسميه باسم نباتات الصحراء كحنظلة وطلحة وقتادة، وقد يسمي ابنه بأسماء من صفات فيها معنى الغلبة والقهر والتيمن بالنصر، كغالب وغلاب وتغلب وظالم وعارم ومنازل ومقاتل وضرار وشداد وطارق. وقد يسميه بأسماء فيها معنى الكرم والعطاء والمروءة نحو نوفل وهاشم وهشام ووهب وعاصم وخالد ونافع وثابت.

أما في المدن فلم يكونوا أهل حرب، وإنما كانوا أهل تجارة وزراعة، فكانوا يختارون لأبنائهم أسماء وصفات فيها تفاؤل بنيل الحظ والسعادة والسلامة وطول العمر وكثرة الخير، نحو سعيد وسعد وأسعد ومسعدة ومسعود وسالم وسليم ومسلمة وسليمان وسلمان وعمر وعمرو وعامر وعمار وغانم وخالد وبشر وبشير وبشار وأيمن ويمان وعلي وحسن وحسين وحسان ومالك ونائل وزيد وزياد وغير ذلك.

كذلك كانوا يسمونهم بأسماء فيها معنى الفاعلية والعزم كعاصم وحارث وهمام وحاطب وحمزة وبهرة أو يسمونهم بأسماء الفصول كالربيع أو بأسماء الكواكب كنجم وسماك، وبدر وبدران وسهيل. وكثيرًا ما كانوا يسمون أبناءهم بعبدان آلهتهم أو مقدساتهم كعبد القرى، وعبد الكعبة، وعبد مناف وعبد هبل وعبد يغوث أو يسمونه بعبدان كبرائهم كعبد شمس وعبد المطلب وعبد يزيد. ومع تقديسهم للأوثان والأصنام كانوا يؤمنون بالله ويسمون أبناءهم بأسماء الأنبياء كآدم ونوح وإسحاق وهارون وموسى وسليمان[١٩٣].

---

[١٩٣] الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٢٢٨-٢٣١.

www.mtenback.com

ولا شك أنه كان هناك اتفاق في كثير من الأسماء بين الحاضرة والبادية سواء فيما يتعلق بأسماء الذكور أم أسماء الإناث، وخاصة بعد الإسلام، وكان النبي ﷺ يدعو إلى تسمية الأولاد بأسماء فيها معنى العبودية لله أو فيها معنى الخير والتيمن صراحة لا ضمنًا، فقد عدل أسماء بعض الرجال والنساء بأسماء اختارها لهم. وبعد الإسلام شاعت التسمية بمحمد وأحمد تبركًا بالرسول وتفاؤلاً بها وشاعت التسميات بصفاته نحو محمود وحامد وقاسم وأمين ومصطفى ومختار، وكذلك أضافوا تسمية عبد إلى أسماء الله الحسنى كعبد الملك وعبد الرحمن وعبد السلام وعبد السميع... ومن العرب من يسمون المولود باسم الشهر الذي ولد فيه كمحرم وربيع ورجب وشعبان ورمضان أو باسم اليوم الذي ولد فيه كخميس وجمعة، كما ظلت كثير من التسميات عند البدو بعد الإسلام على نحو ما كانت عليه قبل الإسلام.

ومن حق الولد في الشريعة الإسلامية تسميته باسم حسن لقوله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[194] ولقد تواردت الأخبار في كتب السنة بكراهة الرسول ﷺ للأسماء المنفرة، واستحبابه للأسماء المحببة وتيمنه بها.

وقد عرف العرب في الجاهلية والإسلام إلى وقتنا الراهن الكنى والألقاب سواء كانت حسنة أو سيئة بالنسبة للرجال والنساء، كما أن معظمها يعكس الحرص على الترابط الأسري حينما يكنى الوالدان بأسماء أولادهم أو بناتهم. والكنية هي التسمية باسم الابن أو البنت أو باسم آخر توقيرًا وتعظيمًا كأبي القاسم وهي كنية النبي ﷺ وأبي بكر وهي كنية خليفة رسول الله ﷺ، وأبي حفص وهي كنية عمر بن الخطاب.

وكان من عادة العرب أن يكنوا الولد وهو صغير وقد يكنى الرجل باسم ابنته كأبي أمامة وأبي محذورة، وقد يكنى الرجل باسم أمه كابن الدمينة، وابن ميّادة. وكان

---

[194] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث: ٤٢٩٧.

www.mtenback.com

للنساء أيضًا كنى، كأم أيمن وأم الدرداء وأم جعفر وأم هانئ، وقد تسمى البنت باسم كنية، والكنية في بعض البلدان العربية المعاصرة كبلاد الشام وبلدان الخليج تتقدم على الاسم.

أما اللَقب فهو وصف للمسمى يتميز به كالصديق وهو لقب أبي بكر، والفاروق وهو لقب عمر بن الخطاب، وذي النورين وهو لقب عثمان بن عفان. وقد يكون اللقب وصفًا لعاهة جسدية كالأعمش والأحنف والأخوص والأخطل والأشتر[١٩٥].

وعلى كل حال فإن الأسماء والألقاب والكنى ترتبط بالعادات والتقاليد والبيئة الطبيعية ونهج الحياة ومن ثم فإن وقعها ومراميها تختلف من بلد إلى بلد ومن مرحلة تاريخية إلى أخرى. ويسمى المولود باسم الجد أو الجدة كما هي الحال في كثير من البلدان العربية، وتعطى الأسبقية لجهة الأب ثم لجهة الأم. ومن العادات الشائعة اختيار اسم المولود حسب المناسبات الدينية التي ولد فيها، فقد يسمى عيدًا إذا ولد في عيد الأضحى أو عيد الفطر، ومن الأسماء الكثيرة الشيوع ما عبّد وما حمّد من الأسماء وأسماء النبي وأصحابه وأسماء آل البيت[١٩٦].

الرضاعة:

إذا كان من حق الأولاد النسب والتسمية، فإن من حقهم أيضًا الرضاعة، وهي حق يقع على الوالدين على وجه العموم وعلى الأب على وجه الخصوص في الشريعة الإسلامية في حالة طلاق المرضع. لأن الرضاعة تتعلق بالنفقة على الأم وعلى الأولاد على حد سواء، والنفقة من مسؤوليات الأب أو ورثته في حالة وفاته.

---

(١٩٥) الترمانيني: الزواج عند العرب..، ص٢٣٢-٢٣٥؛ شعلان: نظام الأسرة...، ص٦٠٥.

(١٩٦) دياب: القيم والعادات الاجتماعية، ص٣٢٠؛ موزول، أخلاق الرّولة وعاداتهم، ص٢٩٧؛ الترمانيني: الزواج عند العرب، ص.ص٢٣٢-٢٣٥؛ الحسن، العائلة، والقرابة والزواج، ص٧٧.

www.mtenback.com

إن للطفل على والديه منذ اللحظة الأولى حق حماية حياته وتغذيته بالرضاعة وهذا الحق من ألزم الحقوق الواجبة للطفل على والديه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١٩٧].

وبالرضاعة يرتبط حق آخر من حقوق الطفل ويستمر لمرحلة لاحقة لسني الرضاع وهو حق الحضانة وهو ثابت للأم دون الأب.

والحضانة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي تعني «من لا يستقل بأمور نفسه ووقايته عما يؤذيه لعدم تمييزه، وتربيته بتعهده بعمل مصالحه كتنظيفه وغسل ملابسه وإطعامه والقيام بكل ما يتعلق براحته»[١٩٨].

وقد راعى الإسلام الأصلح والأنفع في رعاية الطفل، فجعل أمر العناية في المرحلة الأولى من الطفولة إلى الأم لأنها أرفق وأشفق الناس وأرحمهم بالطفل. روي أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت على حق به

---

[١٩٧] سورة البقرة: ٢٣٣.

[١٩٨] كبارة: الزواج المدني، ص٤٤٧-٤٤٨.

www.mtenback.com

ما لم تنكحي»[١٩٩]، والمولود له، الأب هو الذي يقدم المال اللازم للقيام بالرعاية. فحق الولد في الحضانة ثابت للأم دون الأب ثم لقريبات الأم ممن هن ذوات رحم محرم من الصبي طالما أن الأهلية فيهن كاملة. فالحضانة في الشريعة الإسلامية تجعل سكنى الطفل غير المميز عند والدته أو عند محارمه من النساء بتقديم جهة الأم من النساء، فأم الأم وبعدها أم الأب.

ويسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بأجنبي عن الصغير، أو بسبب سوء أخلاقها أو لجنونها، وهو ما يمكن أن يضر الطفل، فإذا بلغ الطفل الذكر سن التمييز والاستغناء عن غيره بأن يقدر على حاجاته الضرورية كالأكل والشرب وارتداء الثياب، وغير ذلك وكان أبواه منفصلين بطلاق، فإنه يقيم مع أحدهما بالتراضي والتشاور كما يفضل ذلك القرآن الكريم، فإن تنازعا يخير بينهما ويكون عند من اختاره، ولقد ثبت في كثير من الأحاديث أن الرسول ﷺ، كان يخير الأطفال بين آبائهم وأمهاتهم.

أما البنت ففي شأنها اختلف الفقهاء اختلافًا واسعًا.

النفقة على الأسرة:

نفقة الزوجية من غير تقتير ولا تبذير واجبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، ولو كانت الزوجة غنية، وتعتبر النفقة جزاء الاحتباس، وهو أن تحبس المرأة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه، فإذا لم يتحقق الاحتباس أو الاستعداد له فلا نفقة وتجب النفقة متى أسلمت الزوجة نفسها لزوجها ودخلت في طاعته، وانتقلت إليه أو أظهرت استعدادها للانتقال إلى بيت الزوجية، ولها الحق في مطالبته شرعًا ولو عن طريق القضاء، ما لم يكن الزوج معسرًا.

---

[١٩٩] رواه أبو داود في السنن، ج٢/٧٠٧، حديث رقم ٢٢٧٦.

www.mtenback.com

وقد حددت الشريعة الإسلامية نفقة الزوجة من طعام وكسوة وسكن. وتقدر النفقة على حسب أحوال المعيشة كما تختلف باختلاف الأماكن والأقاليم. ويلاحظ عند تقدير النفقة حال الزوج والزوجة معًا، فإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار، أما إذا كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا، كانت النفقة الواجبة بين اليسار والإعسار ولو كان الزوج هو المعسرُ.

ومن الملاحظ أن النفقة لا تسقط بغنى الزوجة، لأن النفقة هي من آثار العقد الصحيح، فالمرأة لا تكلف بالإنفاق على الرجل، والمرأة في الإسلام كما كانت في الجاهلية، لها حرية التملك وحرية التصرف في أموالها، ودون إذن من الرجل أبًا أو زوجًا. يروى أن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، احتاج زوجها لأن يأخذ شيئًا من زكاة مالها، وكان فقيرًا، وهي غنية، فلم تعطه، قالت سألت النبي ﷺ: أي جزيء عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتامٍ في حجري؟ قال رسول الله ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة» فدفعت «الزكاة إلى زوجها لا لأنه زوجها، بل لأنها تحققت من شرعية الطلب»[٢٠٠].

وفي الشريعة الإسلامية لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا أثبت القدرة على الإنفاق على العدد من زوجاته مع القيام بالالتزامات الواجبة عليه في أسرته[٢٠١]. وللزوجة بأن تطلب التفريق إذا ثبت إعسار الزوج أو امتنع عن الإنفاق[٢٠٢].

---

[٢٠٠] رواه ابن ماجة، في سننه، ج١/٥٨٧، رقم الحديث: ١٨٣٤.

[٢٠١] سركيس: الزواج...، ص١٢٩.

[٢٠٢] الخشاب، الاجتماع العائلي، ص٢٦٣-٢٦٤؛ بكير: اللقاء بين آدم وحواء، ص١٧٢.

www.mtenback.com

نفقة الرضاعة:

ومن النفقة، النفقة على الرضاعة إذا كانت المرأة مطلقة بعد انقضاء عدتها، وهذه النفقة يقدمهاالوالد، فإن لم يكن موجودًا فإنها تلزم أقارب الطفل ممن تجب عليهم نفقته. وهي تقرر بحسب العرف، ويسار المنفق أو إعساره أو توسطه دون تقتير أو إسراف، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢٠٣].

من حقوق الأولاد على والدهم أن ينفق عليهم بقدر طاقته وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[٢٠٤] وللزوجة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف للإنفاق على ولده، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢٠٥].

والعدل واجب في الإنفاق بين الأولاد. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»[٢٠٦] وقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[٢٠٧]، قالت امرأة بشير لزوجها انحل ابني غلامًا، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى الزوج رسول الله، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل (أعطي) ابنها غلامًا فقال النبي ﷺ: له إخوة، قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت. قال: لا.

---

[٢٠٣] سورة الطلاق: ٧.

[٢٠٤] أبو داود: سنن أبي داود، ٣٩٣/١.

[٢٠٥] البخاري: صحيح البخاري، ١٠٣/٣..

[٢٠٦] البخاري: صحيح البخاري، ٢٠٦/٣، ومسلم: صحيح مسلم، ١٢٤٢/٣-١٢٤٤.

[٢٠٧] المصدر السابق نفسه.

www.mtenback.com

قال النبي ﷺ: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق»[٢٠٨]، ولا يفضل الأولاد على بعضهم إلا بالوصية لذوي الظروف الخاصة منهم وبشروط.

أجاز الإسلام للمورث أن يوصي بشيء من ماله بشرط ألا يزيد هذا الجزء الموصى به عن الثلث ولغير وارث وأن لا يقصد المورث الإضرار بالورثة لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[٢٠٩]. وتجوز الهبة والوصية لمن كان صغيراً من أولاده أو فقيراً، عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: تشكيت بمكة شكوًا شديداً فجاءني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا نبي الله إني أترك مالاً وإني لم أترك إلا ابنةً واحدةً فأوصي بثلث مالي وأترك الثلث فقال: لا. فقلت فأوصي بالنصف وأترك النصف قال: لا. قالت فأوصي بالثلث فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين، قال: الثلث والثلث كثير...»[٢١٠]. كما أن الوصية الواجبة في الثلث تكون للأطفال الذين يموت آباؤهم في حياة أجدادهم، وبذلك يحرمون من ميراث الأجداد، ودرءاً لهذا الخطر فإن للأجداد أن يوصوا لهم بالثلث أو ما دونه.

تربية الأولاد والعلاقات الأسرية:

الأولاد زينة الحياة الدنيا، ومن شكر نعمة الله على الإنسان أن يحسن تربية أولاده. وما جاء في الكتاب الكريم من وصية لقمان لابنه يعدُّ دستوراً في الأدب ومنهاجاً قويماً في التربية، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢١١]. ويقول تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ

---

[٢٠٨] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، ٨٣، رقم الحديث: ٣٥٤٥.

[٢٠٩] سورة النساء: ١٢.

[٢١٠] البخاري: صحيح البخاري، كتاب المرض، ج٧، ص٦.

[٢١١] سورة لقمان: ١٣.

www.mtenback.com

الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[٢١٢].

ومن الأحاديث النبوية في تربية الأولاد قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[٢١٣]، وقال: «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه، وفعله هذا هو خير من الصدقة» وقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»[٢١٤].

ومن حق الأولاد على الوالد الرفق بهم والرحمة وقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»[٢١٥]، وتربيتهم التربية النافعة وتعليمهم ما يحسن من العلوم وينفع حتى بتربيتهم الصالحة عن الذل والمسغبة ومن حقهم اللطف بهم في صغرهم وقد جاء الحسن بن علي وهو طفل إلى الرسول وهو ساجد فركبه فأطال النبي السجود حتى حمله على عنقه[٢١٦].

والصرامة في التربية بعد الطفولة هي العلاقة التي تسود بين الأبناء والآباء، فعلى الآباء ألا يسمحوا للأبناء بالاطلاع على خصوصياتهم. ومن ذلك ما أورد الجاحظ، من أن موسى الهادي دخل على أمير المؤمنين المهدي، فزبره (زجره) وقال: «إياك أن

---

[٢١٢] سورة لقمان: ١٧-١٨.

[٢١٣] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ج٢، ص٩٧.

[٢١٤] الترمذي: سنن الترمذي، ٢٠٣/٧.

[٢١٥] البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، ١٨، ص٧٥.

[٢١٦] شعلان: نظام الأسرة، ص٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٦-٦٤٧، ٦٠٢-٦٠٦.

www.mtenback.com

تعود إلى مثلها إلا أن يفتح بابك». كما ذكر أن المأمون لما استعر به الوجع، سأل بعض بنيه الحاجب أن يدخل عليه ليراه. فقال الحاجب: لا والله ما إلى ذلك سبيل، ولكن إن شئت أن تراه من حيث لا يراك، فاطلع عليه من ثقب في ذلك الباب، فجاء حتى اطلع عليه وتأمله ثم انصرف. وذكر أن «إيتاخ» مقدم الجيوش وكبير الدولة، بصر بالواثق في حياة المعتصم واقفًا في موضع لم يكن له أن يقف فيه فزبره، وقال: تنحَّ: فوالله لولا أني لم أتقدم إليك في ذلك، لضربتك مئة عصا[٢١٧].

وقد كان الآباء يفاخرون عندما ينشأ أبناؤهم مثلما أرادوهم أن يكونوا. قال الشاعر[٢١٨]:

وَيَنْشَأُ نَاشِيءُ الفِتْيَانِ، مِنّا ... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوه

ومن معلقة عمرو بن كلثوم التغلبي[٢١٩]:

إِذَا بَلَغَ الفِطَامَ لَنَا صَبِيٌّ ... تَخِرُّ لَهُ الجَبَابِرُ سَاجِدِينا

وبما أن الآباء كانوا يعلقون كل آمالهم على الذكور فإن فقد هؤلاء كان يمثل مصيبة وخيبة أمل ومأساة ليس بعدها مأساة، فيرثونهم أحر الرثاء وآلمه، ومن ذلك: رثاء زهير بن خذيمة العبسي ولده شأس الذي قتله رياح الغنوي، قائلاً:

إِذَا سِيْمَ حَيْفًا كَانَ لِلضَّيْمِ مُنكِرًا ... وَكَانَ لَدَى الهَيْجَاءِ يُخْشَى وَيُرْهَبُ

وَإِنْ صَوَّتَ الدَّاعِي إِلَى الخَيْرِ مَرَّةً ... أَجَابَ لِمَا يَدْعُو لَهُ حِينَ يُكْرَبُ

---

[٢١٧] الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر: التاج في أخلاق الملوك، تحقيق ونشر دار الفكر، بيروت، دار الفكر ودار البحار، (١٩٥٥م)، ص٢٢٣-٢٢٥.

[٢١٨] الشيباني: شرح القصائد العشر، ص٤٢٧.

[٢١٩] المصدر السابق نفسه.

www.mtenback.com

ويقول الحارث بن عباد البكري في رثاء لابن أخيه وقيل بجير الذي قتله مهلهل غدرًا، فثارت ثائرة أبيه الحارث وغضب غضبًا شديدًا ودعا بفرسه، وكانت تسمى النعامة، فجز ناصيتها وهَلَبَ ذنبها، ثم أنشد:

لَهْفَ نَفْسِي عَلَى بُجَيْرٍ إِذَا مَا ... جَالَتِ الخَيْلُ يَوْمَ حَرْبٍ عُضَالِ
يَا بُجَيْرَ الخَيْرَاتِ لاَ صُلْحَ حَتَّى ... نَمْلأُ البِيْدَ مِن رُؤُوسِ الرِّجَالِ
قَرِّبَا مَرْبِطَ النَّعَامَةِ مِنِّي ... لِبُجَيرٍ فِدَاهُ عَمِّي وَخَالِي

ويقول الأسود بن عبد يغوث في رثاء أولاده الذين قتلوا في بدر وقد ذهبت عيناه من الحزن والكمد[٢٢٠]:

أَلاَ قَدْ سَادَ بَعْدَهُم رِجَالٌ ... وَلَوْلاَ يَوْمُ بَدْرٍ لَمْ يَسُودُوا

ويقول أبو الطيب المتنبي يرثي ابنه الذي كان يأمل أن يكون عالمًا وشاعرًا محاربًا ومجاهدًا وقاضيًا عادلاً وكريمًا سيدًا:

بِنَفْسِي هِلاَلٌ كُنْتُ أَرْجُو تَمَامَهُ ... فَعَاجَلَهُ المِقْدَارُ فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ
وَشِبْلٍ رَجَونَا أَنْ يَكُونَ غَضَنْفَرًا ... فَمَاتَ وَلَمْ يَجْرَحْ بِنَابٍ وَلاَ ظُفُرِ
وَضَاعَفَ وَجْدِي أَنْ قَضَيْتَ وَلَمْ تَقُمْ ... مَقَامَ الشَّجَى المَعْرُوضِ فِي ثُغْرَةِ النَّحْرِ
وَلَمْ تَخْفِقِ النِّيرَانُ حَوْلَكَ لِلْقِرَى ... كَمَا خَفَقَتْ أَطْرَافُ أَلْوِيَةٍ حُمْرِ
وَلَمْ تَقْفُ أَبْكَارَ المَعَالِي وَعُونَهَا ... فَتَرْغَبَ مِنْهَا عَنْ عَوَانٍ إِلَى بِكْرِ
وَلَمْ تُخْجِلِ الرَّوْضَ الأَنِيقَ بِرَوْضَةٍ ... مُفَوَّفَةِ الأَرْجَاءِ بِالنَّظْمِ وَالنَّثْرِ

ويعبر أبو الطيب عن مدى حزنه في الأبيات التالية[٢٢١]:

---

[٢٢٠] أبو ناجي، الرثاء في الشعر...، ص.ص٣٣-٣٩.

[٢٢١] الربيع، محمد عبد الرحمن: ديوان أبي الحسن على بن محمد التهامي، الرياض، مكتبة المعارف، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص٣٣٣-٣٤١.

www.mtenback.com

أَبَا الفَضْلِ طَالَ اللَّيْلُ أَمْ خَانَنِي صَبْرِي ... فَخُيِّلَ لِي أَنَّ الكَوَاكِبَ لاَ تَسْرِي

أُحَمِّلُهُ ثِقْلَ التُّرابِ وَإِنَّنِي ... لأَخْشَى عَلَيْهِ الثِّقْلَ مِنْ مَوْطِئِ الذَّرِّ

وَوَاللهِ لَوْ أَسْطِيعُ قَاسَمْتُهُ الرَّدَى ... فَمِتْنا جَمِيْعًا أَوْ تَقَاسَمَنِي عُمْرِي

وَلاَ حُزْنَ إِلاَّ يَومَ وَارَيْتُ شَخْصَهُ ... وَرُحْتُ بِبَعْضِ النَّفْسِ وَالبَعْضُ فِي القَبْرِ

فَإِلا تَكُنْ قَلْبِي فَإِنَّكَ بَعْضُهُ ... قُدِدْتَ كَمَا قُدَّ الهِلاَلُ مِنَ البَدْرِ

إذا كانت علاقة الأب بابنه علاقة قوية، فإن علاقة الأب بابنته لا تقل عن علاقته بابنه إن لم تفقها وتزد عليها لما للبنت من وضع خاص بنفس الأب، رحمة، وشفقة وخوفًا عليها من الأيام.

العلاقة بين الأب والبنت:

مهما قيل عن عدم الرغبة في البنات، فإن للبنت أثرًا عميقًا في تمتين العلاقات الأسرية في المجتمع العربي منذ القديم، فمن الناحية الوجدانية كانت علاقة الأب بالبنت تفوق قوة علاقة الأب بالابن وبالزوجة على حد سواء.

ويجمع الدارسون على أن إنجاب الذكور كان مرغوبًا عند العرب في العصر الجاهلي، لأن العرب قوم عصبية وحروب، ورغبتهم في الذكر مستمدة من طبيعة حياتهم، ولذلك كان الرجل في الجاهلية يغضب إذا ولدت روجته البنات، وقد يهجرها كما فعل أبو حمزة الضبي، الذي هجر خيمة زوجته، وأخذ يبيت عند جيران له، لأن امرأته ولدت بنتًا، ولكن عاطفة الأبوة غلبته، عندما مرَّ يومًا بخبائها وإذا هي ترقص ابنتها وتقول:

مَا لأَبِي حَمْزَةَ لاَ يَأْتِينَا ... يَظَلُّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيْنَا

غَضْبَانَ أَلاَّ نَلِدَ الْبَنِينَا ... وَاللهِ مَا ذَلِكَ فِي أَيْدِيْنَا

www.mtenback.com

وَإِنَّمَا نَأْخُذُ مَا أُعْطِينَا وَنَحْنُ كَالأَرْضِ لِزَارِعِينَا
نُنْبِتُ مَا قَدْ زَرَعُوهُ فِينَا

فلما أن سمع أبو حمزة هذا القول غلبه حنان الأبوة واشتياق الزوج، فدخل البيت وقبل رأس امرأته وابنتها.

وقد استمر ذلك الموقف من ولادة البنات في العصور الإسلامية وحتى في عصرنا الحاضر. فهذا أبو نخيلة، شاعر أموي، تزوج امرأة من عشيرته، فولدت له بنتًا، فغمّه ذلك فطلقها، ثم ندم وعاتبه قومه فراجعها، فبينما هو في بيته يومًا، إذ سمع صوت ابنته وأمها تلاعبها، فحركه ذلك فرق لها، فأخذ ينزيها، ويقول[٢٢٢]:

يَا بِنْتَ مَنْ لَمْ يَكُ يَهْوَى بِنْتَا مَا كُنْتِ إِلاَّ خَمْسَةً أَوْ سِتَّا
حَتَّى حَلَلْتِ فِي الْحَشَى وَحَتَّى فَتَّتِ قَلْبِي مِنْ جَوىً فَانْفَتَّا
لأَنْتِ خَيْرٌ مِنْ غُلامٍ بَتَّا يُصْبِحُ سَكْرَانَ وَيُمْسِي بَهْتَا

وأيًا كان الأمر فإن الفتاة في الجاهلية كانت تبادل أباها حبًا بحب، وتفاخر به، ولا تتحمل غيبته، وهي دائمًا تفاخر بكرمه وشجاعته وقد قالت العجفاء بنت علقمة السعدي، وثلاث نسوة من قومها عن آبائهن ما يلي:

قالت إحداهن: إن أبي يكرم الجار، ويعظم النار، وينحر العشار بعد الحوار، ويحمل الأمور الكبار، ويأنف من الصغار.

فقالت الثانية: إن أبي عظيم الخطر، منيع الوزَر، عزيز النفر، يحمد من الورد والصَّدر.

فقالت الثالثة: إن أبي صدوق اللسان، حديد الجنان، كثير الأعوان، يروي السنان عند الطعان.

---

[٢٢٢] الزمانيني: الزواج عند العرب..، ص.ص٢٢٠-٢٢١.

www.mtenback.com

قالت الرابعة: إن أبي كريم النـــزال، منيف المقال، كثير النوال، قليل السؤال، كريم الفعال.

ثم تنافرن إلى امرأة معهن في الحي لتحكم بينهن، فقالت: «كل فتـــاة بأبيهـــا معجبة»[٢٢٣].

لكنَّ الإسلام نهى عن كراهية البنات، بل أمر بمحبتهن وتسويتهن في المحبة بالبنين.

وأولى الرسول ﷺ الإناث جانبًا كبيرًا من الرعاية والعناية وبـــين أن إعـــالتهن والإنفاق عليهن سبب في دخول الجنة، فقال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يـــوم القيامة: أنا وهو هكذا، وضم أصبعيه»[٢٢٤] وفي حديث آخر قال: «من كـــانت لـــه ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابًا مـــن النار يوم القيامة»[٢٢٥].

ولقرب العلاقة وحميميتها بين الأب والبنت كان الآباء يذكـــرون البنـــات إذا حضرهم الموت أو انتووا السفر، ومن ذلك:

قال الأعشى الكبير ذاكرًا موقف ابنته من سفره[٢٢٦]:

تَقُولُ بنتي وَقَـــدْ قَرَّبْـــتُ مُرتَحِـــلاً ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَاب وَالْوَجَعا

وَاسْتَشْفَعَتْ مِنْ سَرَاةِ الْحَيِّ ذَا شَرَفٍ ... فَقَدْ عَصَاهَا أَبُوهَـــا وَالَّـــذي شَـــفَعَا

مَهْـــلاً بُـــنَيَّ فَـــإِنَّ الْمَـــرْءَ يَعْثُـــرُ ... هَمٌّ إِذَا خَـــالَطَ الحَـــيْزُومَ وَالضِّلَعَـــا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذي صَلَّيْـــتِ فَـــاغْتَمِضِي ... يَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَـــرْءِ مُضْطَجَعَـــا

---

[٢٢٣] مغنية: المرأة العربية، ص٣٩-٤٠.

[٢٢٤] مسلم: صحيح مسلم، ٣/٢٦٣١.

[٢٢٥] أخرجه ابن ماجة في السنن، ج٢/١٢١٠، رقم الحديث: ٣٦٦٩..

[٢٢٦] الأعشى، ميمون بن قيس: ديوان الأعشى، شرحه: يوسف شكري فرحات، دار الجيـــل، بـــيروت، (١٤١٣هـــ/١٩٩٢م)، ص١٠٥-١٠٦.

www.mtenback.com

وَاسْتَخْبِري قَافِلَ الرُّكْبَانِ وَانْتَظِـــرِي ... أَوْبَ الْمُسَافِرِ إِنْ رَيْثًـــا وَإِنْ سَـــرَعا
كَونِي كَمِثْلِ الَّتِي إِذْ غَابَ وَافِدُهَـــا ... أَهْدَتْ لَهُ مِنْ بَعِيْـــدٍ نَظْـــرَةً جُزَعَـــا
وَلاَ تَكُونِي كَمَن لاَ يُرْتَجَـــى أَوَبًـــا ... لِذِي اغْتِرابٍ ولا يَرْجُو لَـــهُ رِجَعَـــا

وكان عيسى بن عاتك، كلما أراد الخروج تعلق به بناتـــه فيقيـــم، و أنشـــد يقول[٢٢٧]:

لَقَـــدْ زَادَ الْحَيَـــاةَ إِلَـــيَّ حُبًّـــا ... بَنَـــاتِي إِنَّهُـــنَّ مِـــنَ الضِّعَـــافِ
مَخَافَـــةَ أَنْ يَرَيْـــنَ الْبُـــؤْسَ بَعْـــدِي ... وَأَنْ يَشْـــرَبْنَ رَنْقًـــا بَعْـــدَ صَـــافِ

ويروي عنهن قولهن له:

أَبَانـــا مَـــنْ لَنَـــا إِنْ غِبْـــتَ عَنَّـــا ... وَصَارَ الْحَيُّ بَعْـــدَكَ فِـــي اخْتِـــلاَفِ

وعندما تحضرهم الوفاة كانوا يخاطبون بناتهم، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعـــة العامري يخاطب ابنته لما حضرته الوفاة[٢٢٨]:

تَمَنى ابْنَتَـــايَ أَنْ يَعِيـــشَ أَبُوهُمَـــا ... وَهَلْ أَنَا إِلاَّ مِـــنْ رَبِيعَـــةَ أَوْ مُضَـــرْ
وَنَائِحَتَـــانِ تَنْدُبَـــانِ بِعَـــاقِلٍ ... أَخَاثِقَـــةٍ لاَ عَيْـــنَ مِنْـــهُ وَلاَ أَثَـــرْ
وَفِي ابْنَيْ نِزَارٍ أُسْـــوَةٌ إِنْ جَزِعْتُمَـــا ... وَإِنْ تَسْأَلاَهُمْ تُخْبَرا فِيهِـــمُ الْخَـــبَرْ
فَقُوما فَقُولا بِـــالَّذِي قَـــدْ عَلِمْتُمَـــا ... وَلا تَخْمِشَا وَجْهًا وَلا تَحْلِقَـــا شَـــعَرْ
وَقُولاَ هُوَ الْمَـــرْءُ الَّـــذِي لا خَلِيلَـــهُ ... أَضَاعَ وَلاَ خَانَ الصَّدِيـــقَ وَلا غَـــدَرْ

---

[٢٢٧] عبد الله: صورة المرأة في الشعر الأموي، ص٢٥٩.

[٢٢٨] لبيد بن ربيعة العامري: ديوانه، بيروت، دار صادر، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ص٧٩-٨٠.

www.mtenback.com

ومن رثاء فاطمة بنت الأحجم لأبيها، وكان سيداً من سادات العرب في الجاهلية، وهو زوج خالدة بنت هاشم بن عبد المطلب، وتعد فاطمة من الصحابة، قالت[٢٢٩]:

قَدْ كُنْتَ لِي جَبَلاً أَلُوذُ بِظِلِّهِ ... فَتَرَكْتَنِي أُضْحِي بِأَجْرَدَ ضَاحِ

فَالْيَوْمَ أَخْضَعُ لِلذَّلِيلِ وَأَتَّقِي ... مِنْهُ وَأَدْفَعُ ظَالِمِي بِالرَّاحِ

علاقة الأم بالابن:

إذا كانت علاقة الأب بالابن وبالبنت قد عرضت في شعر العرب، فإن علاقة الأم بالابن لا تقل أهمية عن تلك العلاقات، فعلاقة الأم الوجدانية التي صيغت شعراً بابنها أقوى من علاقتها بابنتها.

تظهر علاقة الأم بالابن أكثر ما تظهر في رثاء الأم لبنيها، ومن ذلك رثاء عمرة الخثعمية ابنيها بقولها[٢٣٠]:

هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لاَ أَخَالُهُ ... إِذَا خَافَ يَوْمًا نَبْوَةً فَدَعَاهُمَا

هُمَا يَلْبَسَانِ الْمَجْدَ أَحْسَنَ لِبْسَةٍ ... شَحِيحَانِ مَا اسْطَاعَا عَلَيْهِ كِلاَهُمَا

شِهَابَانِ مِنَّا أُوقِدَا ثُمَّ أُخْمِدَا ... وَكَانَ سَنًا لِلْمُدْلِجِينَ سَنَاهُمَا

وقد تحث الأم أبناءها على الجهاد والموت في سبيل الله مفاخرة بحفظها لشرفهم وشرف آبائهم، فقد شهدت الخنساء حرب القادسية مع بنيها الأربعة فحضتهم على الجهاد وأوصتهم بقولها «يا بني إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد،كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم، ولا هجنت حسبكم، ولا غيرت نسبكم، وقد تعلمون ما أعدَّ الله

---

[٢٢٩] أبو ناجي، الرثاء في الشعر العربي...، ص٨٣.

[٢٣٠] المصدر السابق: ص٣٤.

www.mtenback.com

للمسلمين من الثواب الجزيل، في حرب الكافرين. واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية..»[٢٣١].

وإذا كانت الأم تفاخر بأبنائها، فإن الابن يفاخر بأمه، ومن ذلك ما قاله الفرزدق يفتخر بنسبه إلى ضبة لأن أمه لينة كانت منها[٢٣٢]:

أَنا ابْنُ ضَبّةَ فَرْعٌ غَيْرُ مُؤْتَشَبٍ ... يَعْلُو شِهابي لَدى مُستَخْمَدِ اللَّهَبِ
سَعْدُ بْنُ ضَبّةَ تَنْمِيني لِرَابِيَةٍ ... عَلْوُ الرّوَابِيَ في عِزٍّ وَفي حَسَبِ
أنا ابنُ ضَبّةَ للقَوْمِ الذي خَضَعَتْ ... خَيرُ القُرُومِ، فَهَذا خَيْرُ مُنْتَسَبِ

والأم قد تظل حزينة إذا فارقها ابنها، فتنتظر عودته وتعد الليالي في غيبته، قال مالك بن الريب التميمي يرثي نفسه متذكراً أمه وعلاقتها به:

وَلَكِنْ بِأَطْرَافِ السَّمِينَةِ نِسْوَةٌ ... عَزِيزٌ عَلَيْهِنَّ العَشِيَّةَ مَا بِيَا
تَرَكْتُ بِهَا شَمْطَاءَ قَدْ دَقَّ عَظْمُهَا ... تَعُدُّ إِذَا مَا غِبْتُ عَنْهَا اللَّيَالِيَا

وقد كانت علاقة الأم بابنها في بعض الحالات أقوى من علاقة الزوجة بهذا الابن. فقد قال صخر بن الشريد في رثاء نفسه قبل موته، حين أبدت زوجته ملالها من خدمته، في حين أن أمه كانت وفية له[٢٣٣]:

أَرَى أُمَّ صَخْرٍ لا تَمَلُّ عِيَادَتِي ... وَمَلَّتْ سُلَيْمَى مَضْجَعِي وَمَكَانِي
وَأَيُّ امرِئٍ سَاوَى بِأُمٍّ حَلِيلَةً ... فَلاَ عَاشَ إِلاَّ فِي شَقًا وَهَوَانِ

ولا تزال للأم مكانتها بين الأبناء في المجتمعات العربية المعاصرة. فالأم لها نفوذ أكبر في السنين الأولى لولدها، كما أنها تحتفظ بعلاقات مميزة يمكن أن تصل إلى حد

---

[٢٣١] أبو ناجي، الرثاء في الشعر...، ص.ص٥١-٥٢.

[٢٣٢] الفرزدق، همام بن غالب: ، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، م١، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٣٩.

[٢٣٣] أبو ناجي، الرثاء في الشعر...، ص٤٣.

www.mtenback.com

المكاشفة بالأسرار الخاصة في المجتمع، وذلك عندما لا يستطيع الابن مكاشفة أبيه مباشرة، فتصبح الأم الوسيط بينهما. فالأم هي قبل كل شيء والدة، أعطت أبناء يخلفون زوجها، ومن هنا تتحسن وضعيتها وتفرض احترامها في العائلة بواسطة إنتاجها عدداً أكبر من الأبناء الذكور أكثر من البنات[٢٣٤].

وتظل العلاقة بين الأم وولدها علاقة قوية، لأنه بغض النظر عن الحب الفطري العميق الذي تكنه الأم لولدها، فإن الولد هو سر وجودها في البيت، وسبب نجاح زواجها وسعادتها في العائلة، إذ المرأة بإنجاب الذرية تساعد زوجها على بناء عائلته وبيته، وتحفظ نفسها من شر الطلاق الذي قد تتعرض إليه فيما إذا فشلت في إنجاب الذرية خصوصاً الذكور. إن الابن يمثل العلاقة البيولوجية بعائلة زوجها، وتعيد كنيتها نسبةً إلى ولدها الكبير[٢٣٥].

بر الوالدين:

تكثر الآيات القرآنية التي توجب على الأبناء الإحسان إلى الوالدين وتحثهم على ذلك وتعد بثوابهم في الدار الآخرة، ومن تلك الآيات على سبل المثال لا الحصر:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢٣٦].

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٢٣٧].

---

[٢٣٤] بوتفنوشت، العائلة الجزائرية، ص٧٠.

[٢٣٥] الحسن، العائلة والقرابة والزواج، ص٧٤.

[٢٣٦] سورة البقرة: ٣٨.

[٢٣٧] سورة الإسراء: ٢٣، ٢٤.

www.mtenback.com

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ...﴾[٢٣٨].

فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان بمن قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته، وشكره بشكره، وهما الوالدان. وقد نصت على ذلك الأحاديث النبوية، ومنها: قال ﷺ: «رضا الرب من رضا الوالدين وسخطه من سخط الوالدين»[٢٣٩].

«قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد؟ قال لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»[٢٤٠].

عندما سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله. قال: «الصلاة على وقتها، قال السائل ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[٢٤١].

لقد جاء الأمر ببر الوالدين عامّة، والبر بالأم خاصةً، فقد كان لها فضلٌ على ولدها استحقت به تلك المزية، مع فضل الوالد الكبير المعلوم.

جاء عبد الله بن مسعود إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي أهلاً وأبًا وأمًا فأيهم أحق بصلتي، قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[٢٤٢].

---

[٢٣٨] سورة الأحقاف: ١٥.

[٢٣٩] الترمذي: سنن الترمذي، ١٥٨/٦.

[٢٤٠] البخاري: صحيح البخاري، ج٦٩/٧، كتاب الأدب.

[٢٤١] البخاري: صحيح البخاري، ١٤٠/١، مسلم، ٨٩/١-٩٠.

[٢٤٢] أبو داود: سنن أبي داود، ٦٢٩/٢.

www.mtenback.com

أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال فهل بقي أحد من والديك؟ قال: أمي، قال: «قاتل بالله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»[٢٤٣].

وقد أمر الرسول ﷺ بوصل الأم حتى لو كانت كافرة، قالت أسماء: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي ﷺ، مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، قال: «نعم صِلي أمك»[٢٤٤].

وعن معاوية بن جاهمة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار والآخرة، قال ويحك أحيّةٌ أمك، قال نعم: قال ارجع فبرها، ثم أتيته من الجانب الآخر، فذكر الحديث في سؤاله كذلك ثانية، فقال: ارجع وبرها، وسؤاله له كذلك ثالثة، قال: «ويحك ألزم رجلها فثم الجنة»[٢٤٥].

فيما مضى من النصوص الدينية ما يكفي للدلالة على حق الوالدين وواجب برّهما والإحسان إليهما وهو أمر عرفته العرب واحترمت علاقة الأبوة وكان منهم البر الذي ضرب ببرهم ورحمتهم المثل الأعلى.

ومن البر بالوالدين النفقة عليهما فقد جاء في الحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٢٤٦] ونظمت الشعريعة بالتفصيل حقوق الأقارب بالنفقة والمال، وأن الإسلام كل وارث يجبر على نفقة وارثه إذا لم يكن له حيلة، ويجبر كل ذي رحم على صلة رحمه. والنفقة هي كفاية من يمونه بما يليق إن كان معسراً فكمعسرين وإن كان موسراً

---

[٢٤٣] البخاري: صحيح البخاري، ج٦٩/٧.

[٢٤٤] المصدر السابق، ج٧١/٧.

[٢٤٥] عن الأحاديث النبوية في بر الوالدين، راجع: العيني، محمود بن أحمد: عمدة القارئ: شرح صحيح البخاري، ج٢٢، بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت)، ص٨٢-٨٩.

[٢٤٦] ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٧٦٩/٢.

www.mtenback.com

فكموسرين. فالنفقة على الوالدين أولي وفيها خير لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..﴾[٢٤٧].

ومن النفقة الوصية للوالدين وهي حق، وقد فصل القرآن ذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢٤٨]. كما أن من حق الوالدين الإرث لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ..﴾[٢٤٩].

ومثل هذه التعاليم والقيم قد ورثها العرب عن آبائهم ويستوي في ذلك أبناء الملوك وأبناء الناس العاديين، وفي المجتمعات العربية من التقاليد الحسنة و القيم الرفيعة ما يحفظ للأب مكانته وعلاقته بأبنائه مقدمة على كل علاقة، فالصبي العربي يعلم منذ صغره مجموعة أخلاق ينبغي التمسك بها والتصرف بموجبها كعدم الجلوس وقت وقوف والده، والقيام لوالده عند اقترابه منه، وعدم التدخين أمام والده، كما ينبغي عليه عدم المشاجرة مع والده، وعدم الدخول في جدل معه. كما أن الاحترام والتقدير

---

[٢٤٧] سورة البقرة: ٢١٥.

[٢٤٨] سورة البقرة: ١٨٠.

[٢٤٩] سورة النساء: ١١.

www.mtenback.com

الذي يمنح للأب باعتباره رئيس العائلة يمنح للابن الكبير كذلك خصوصًا إذا كان هو رئيس العائلة والمهيمن على ممتلكاتها والمشرف على حرمتها[٢٥٠].

وفي المجتمعات التقليدية، يمكن أن تتميز العلاقة بين الابن والأب بعدم التساوي، وبخضوع صريح من الابن لأبيه، ففي العلاقة بين الابن والأب هناك رجولة في التصرفات وحنان غير ظاهر في الغالب، تحكمه صرامة لا تقبل التهاون، ومن الوفاء للأب أن يصبح الابن ماهرًا وقادرًا على الاهتمام بشؤون الحياة، وأن يكون له بمثابة اليد اليمنى، وأن يحافظ على ماضي العائلة واستمرارية بقائها[٢٥١]. وعلى المستوى نفسه يتوقع من البنت أن تكون علاقتها بأمها، مع ملاحظة أن علاقة الأم بالأبناء وأسلوب التعامل، يختلف إلى حد ما عنهما لدى الأب تجاه أبنائه.

صلة الرحم وعلاقات ذوي القربى:

لا تقتصر العلاقات الأسرية في التراث العربي الإسلامي على أفراد الأسرة فحسب، ولكنها تنداح لتشمل كثيرًا من الأقرباء، والعلاقة مع الأقرباء لها أهمية العلاقات الأسرية المباشرة نفسها، ويطلق عليها علاقات القربى أو صلة الرحم، ومن الصعب الفصل بين علاقات القربى والعلاقات الأسرية.

ولما كانت مصطلحات القرابة تحدد المراكز الاجتماعية للأفراد، فإن الطريقة التي يسمى بها الشخص تحدد في الحالات المثالية الكيفية التي ينبغي أن يتصرف بها الأقرباء تجاه بعضهم. فهناك قرابة الدم وهي تنصرف إلى كل من يجمعهم أصل واحد مشترك، وهي مباشرة أو غير مباشرة، وتنحصر في عمود النسب، فهي الصلة بين الأصول والفروع، كقرابة الولد لأبيه وقرابته لأمه وقرابته لجده ولأم أمه.

---

[٢٥٠] الحسن، العائلة والقرابة والزواج...، ص٧٤-٧٥؛ الخريمي، علم الاجتماع العائلي، ص٣٩٧.

[٢٥١] بوتفنوشت، العائلة الجزائرية...، انظر: ص٨٥.

www.mtenback.com

أما قرابة الحواشي، فهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، كالقرابة بين الشخص وأخيه أو أخته وبينه وبين عمه أو خاله.

أما قرابة المصاهرة فأساسها الزواج وهي التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر[٢٥٢]. وكل هذه الصلات لها في الفكر العربي والتقاليد العربية حقوق وعليها واجبات، والغالب أن يحترمها جميع الناس وتقدير من الخاصة والعامة وقلمًا نجد أحدًا لا يقرها نظريًا على الأقل، ولا يأمر بالمحافظة عليها.

النفقة على الأقارب:

من مكارم الأخلاق الإنفاق على الأقارب، والقرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمية أي التي تحرم الزواج، فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم، وقد عمّم بعضهم مفهوم القرابة بحيث تشمل الأقارب والأباعد في نطاق الأسرة، ويُشترط لوجوب نفقة الأقارب الحاجة الشديدة والعجز عن الكسب عجزًا واضحًا[٢٥٣].

العلاقة بين الإخوان:

ومن العلاقات القوية بعد العلاقة مع الوالدين والأصهار، العلاقة فيما بين الإخوة، وفيما بين الإخوة والأخوات. فمن مكارم الأخلاق العربية أن تقوى العلاقة بين الإخوة وتحترم، وأن يوقر الصغير منهم الكبير، وعلى الكبير أن يعطف ويحنو على من هو أصغر منه.

---

[٢٥٢] بكير: اللقاء بين آدم وحواء، انظر: ص٢١٦-٢١٨؛ السخاوي، النظم القرابية في المجتمع القبلي، ص٦٣.

[٢٥٣] الخشاب، الاجتماع العائلي، ص٢٧١.

www.mtenback.com

وتظهر قوة هذه العلاقة ومتانتها حين ينشأ سوء التفاهم بين الإخوة، فيكون وقع سوء التفاهم بين الأقارب أشد من وقعه بين الأباعد. كما يظهر عمق هذه العلاقة في مراثي الإخوة ذاكرين صفاتهم العالية ومشيدين بمكارمهم.

قال الأعشى معاتبًا أخويه[٢٥٤]:

فَيَا أَخَوَيْنَا مِنْ أَبِينَا وَأُمِّنَا ... أَلَمْ تَعْلَمَا أَنْ كُلُّ مَنْ فَوْقَهَا لَهَا

فَتَسْتَيْقِنا أَنَّا أَخُوكُمْ وَأَنَّنَا ... إِذَا نُتِجَتْ شَهْبَاءُ يَخْشَوْنَ فَالَهَا

نُقِيمُ لَهَا سُوْقَ الضِّرَابِ وَنَعْتَصِي ... بِأَسْيَافِنَا حَتَّى نُوَجِّهَ خَالَهَا

وَكَائِنْ دَفَعْنَا عَنْكُمُ مِنْ عَظِيمَةٍ ... وَكُرْبَةِ مَوْتٍ قَدْ بَتَتْنَا عِقَالَهَا

وقال معد كرب يرثي أخاه شرحبيل الكندي[٢٥٥]:

يَا ابْنَ أُمِّي وَلَوْ شَهِدْتَ إِذْ تَدْ ... عُو تَمِيمًا وَأَنْتَ غَيْرُ مُحَابِ

فَارِسٌ يُطْعِمُ الْكُمَاةَ جَرِيءٌ ... تَحْتَهُ قَارِحٌ كَلَوْنِ الْغُرَابِ

ومن رثاء المهلهل لأخيه كليب[٢٥٦]:

سَقَاكَ الْغَيْثُ إِنَّكَ كُنْتَ غَيْثًا ... وَيُسْرًا حِينَ يُلْتَمَسُ الْيَسَارُ

وَإِنَّكَ كُنْتَ تَحْلُمُ عَنْ رِجَالٍ ... وَتَعْفُو عَنْهُمُ وَلَكَ اقْتِدَارُ

وَلَسْتُ بِخَالِعٍ دِرْعِي وَسَيْفِي ... إِلَى أَنْ يَخْلَعَ اللَّيْلَ النَّهَارُ

وَإِلاَّ أَنْ تَبِيدَ سَرَاةُ بَكْرٍ ... فَلاَ يَبْقَى لَهَا أَبَدًا أَثَارُ

---

[٢٥٤] الأعشى: ديوانه، ص٢١٥-٢١٦.

[٢٥٥] أبو ناجي، الرثاء في الشعر العربي، ص٤٧.

[٢٥٦] للمزيد عن مراثي الأخوة، راجع، أبو ناجي، الرثاء في الشعر العربي، ص٤٧-٦٧.

www.mtenback.com

وقال دريد بن الصمة يرثي أخاه عبد الله[٢٥٧]:

دَعَاني أَخي وَالْخَيْلُ بَيْني وَبَيْنَهُ ... فَلَمَّا دَعَاني لَمْ يَجِدْني بِقُعْدَدِ
كَميشُ الإِزارِ خَارجٌ نِصْفُ سَاقِهِ ... صَبُورٌ على العَزَّاءِ طَلاَّعُ أَنْجُدِ
قَليلُ التَّشَكِّي لِلْمُصِيباتِ حافِظٌ ... مِنَ الْيَوْمِ أَعْقَابَ الأَحَاديثِ في غَدِ
تَراهُ خَميصَ الْبَطْنِ وَالزَّادُ حَاضِرٌ ... عَتيدٌ وَيَغْدُو في الْقَميصِ الْمُقَدَّدِ
وَإِنْ مَسَّهُ الإِقْواءُ وَالْجُهْدُ زَادَهُ ... سَمَاحًا وَإِتْلافًا لِمَا كَانَ في الْيَدِ
صَبَا مَا صَبَا حتى عَلا الشَّيْبُ رَأْسَهُ ... فَلَمَّا عَلاهُ قَالَ لِلْبَاطِلِ أَبْعَدِ

وقال متمم بن نويرة يرثي أخاه مالكًا[٢٥٨]:

تَرَاهُ كَنَصْلِ السَّيْفِ يَهْتَزُّ لِلنَّدَى ... إِذَا لَمْ تَجِدْ عِنْدَ امْرِئِ السُّوءِ مَطْمَعَا
وَمَا كَانَ وَقَّافًا إِذَا الْخَيْلُ أَحْجَمَتْ ... وَلا طَالِبًا مِنْ خَشْيَةِ الْمَوْتِ مَفْزَعَا

ويقول فيه[٢٥٩]:

لا يُضْمِرُ الْفَحْشَاءَ تَحْتَ رِدَائِهِ ... حُلْوٌ شَمَائِلُهُ عَفِيفُ الْمِئْزَرِ
وَلَنِعْمَ حَشْوُ الدِّرْعِ أَنْتَ وَحَاسِرٌ ... وَلَنِعْمَ مَأْوى الطَّارِقِ الْمُتَنَوِّرِ

العلاقة بين الأخوات والإخوان:

لا شك أن الأخ مسؤول عن حماية أخته من غوائل الدهر، ولذلك فإن العلاقة الوجدانية بينهما التي صيغت شعرًا كانت من أقوى العلاقات في المجتمع العربي. وجاءت الصفات التي أطلقتها الأخوات على إخوانهن حافلة بمكارم الأخلاق والقيم

---

[٢٥٧] دريد ابن الصمّة: ديوانه، تحقيق: عمر عبد الرسول، دار المعارف، مصر، (١٩٨٥م)، ص٦٢-٦٩.

[٢٥٨] أبو ناجي: الرثاء في الشعر العربي، ص٤٧-٦٧.

[٢٥٩] المصدر السابق.

www.mtenback.com

التي يتصف بها العربي، من أصالة النسب والحسب، والسيادة من الشجاعة والأثـــرة والقوة والتسامح والسماحة والجود والجمال والورع والنجدة والنجابـــة والفصاحـــة والصدق والصبر والأنفة وحماية عرض الدار والجار ونصرة المظلوم وإباء الضيم. ومثـــل هذه الأوصاف لا تطلق في الظروف العادية، ولكنها تظهر بقوة في أشـــعار المراثـــي، حين تفتقد الأخت أعز شخص لديها من أ فراد العائلة، ومن ذلك:

قالت طيبة الباهلية ترثي أخاها[٢٦٠]:

عِشْنَا جَمِيْعًا كَغُصْنَي بَانَـــةٍ سَـــمَقَا ... حِينًا عَلَى خَيْرِ مَا تَنْمِي لَـــهُ الشَّـــجَرُ

فَمَا رَأَيْتُكَ فِـــي قَـــوْمٍ أُسَـــرُّ بِهِـــمْ ... إِلاَّ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْقَـــوْمِ تَشْـــتَهِرُ

كُنَّـــا كَـــأَنْجُمِ لَيْـــلٍ بَيْنَنَـــا قَمَـــرٌ ... يَجْلُو الدُّجَى، فَهَوَى مِنْ بَيْنِنا الْقَمَـــرُ

ورثت سُعدى بنت الشمردل أخاها أسعد الذي قتله بهز من سليم بن منصور، قائلة[٢٦١]:

سَـــبَّاقُ عَادِيَـــةٍ وهَـــادِي سُـــرْبَةٍ ... وَمُقَـــاتِلٌ بَطَـــلٌ وَدَاعٍ مِسْـــقَعُ

يا مُطْعِمَ الرَّكْبِ الْجِيَـــاعِ إِذَا هُـــمُ ... حَثُّوا المَطِيَّ إِلَى الْعُلَـــى وَتَسَـــرَّعُوا

جَـــوَّابُ أَوْدِيَـــةٍ بِغَـــيْرِ صَحَابَـــةٍ ... كَشَّـــافُ دَاوِيِّ الظَّـــلاَمِ مُشَـــيَّعُ

إِنْ تَأْتِـــهِ بَعْـــدَ الهُـــدُوِّ لِحَاجَـــةٍ ... تَدْعُو، يُجِبْـــكَ لَهَـــا نَجِيـــبٌ أَرْوَعُ

مُتَحَلِّـــبُ الكَفَّيْـــنِ أَمْيَـــثُ بَـــارِعٌ ... أَنِفٌ طُـــوَالُ السَّـــاعِدَيْنِ سَـــمَيْدَعُ

سَمْحٌ إِذَا مَا الشَّوْلُ حَارَدَ رِسْـــلُهَا ... وَاسْتَرْوَحَ المَـــرَقَ النِّسَـــاءُ الجُـــوَّعُ

---

[٢٦٠] في رثاء الأخوات لأخوانهن، راجع، أبو ناجي: الرثاء في الشعر العربـــي، ص٥٨-٧٦؛ عبـــد الله، صورة المرأة في الشعر الأموي، ص٣١٥.

[٢٦١] المصدر السابق نفسه.

www.mtenback.com

وقالت أميمة بنت أمية بن عبد شمس ترثي أخاها أبا سفيان بن أمية ومن قتل من قومها[٢٦٢]:

فَإِنْ أَبْكِ فَهُمْ عِزِّي ... وَهُمْ رُكْنِي وَهُمْ مَنْكِب
وَهُمْ أَصْلِي وَهُمْ فَرْعِي ... وَهُمْ نَسَبِي إِذَا أُنْسَب
وَهُمْ رُمْحِي وَهُمْ فَرَسِي ... وَهُمْ سَيْفِي إِذَا أَغْضَب
فَكَمْ مِنْ قَائِلٍ مِنْهُمُ ... إِذَا مَا قَالَ لَمْ يَكْذِب
وَكَمْ مِنْ نَاطِقٍ فِيهِمُ ... خَطِيبٍ مُصْقِعٍ مُعْرِب
وَكَمْ مِنْ فَارِسٍ فِيهِمُ ... كَمِيٍّ مُعْلَمٍ مُحْرِب

وقالت الخنساء في رثاء صخر[٢٦٣]:

مُوَرِّثُ الْمَجْدِ مَيْمُونٌ نَقِيبَتُهُ ... ضَخْمُ الدَّسِيعَةِ فِي الْعَزَّاءِ مِغْوَارُ
فَرْعٌ لِفَرْعٍ كَرِيمٍ غَيْرِ مُؤْتَشِبٍ ... جَلْدُ الْمَرِيرَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ فَخَّارُ
لاَ يَمْنَعُ الْقَوْمَ إِنْ سَأَلُوهُ خِلْعَتَهُ ... وَلا يُجَاوِزُهُ بِاللَّيْلِ مَرَّارُ
وَإِنَّ صَخْرًا لَكَافِينَا وَسَيِّدُنَا ... وَإِنَّ صَخْرًا إِذَا نَشْتُوا لَنَحَّارُ
وَإِنَّ صَخْرًا لَمِقْدَامٌ إِذَا رَكِبُوا ... وَإِنَّ صَخْرًا إِذَا جَاعُوا لَعَقَّارُ
أَغَرُّ أَبْلَجُ تَأْتَمُّ الْهُدَاةُ بِهِ ... كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارُ
جَلْدٌ جَمِيلُ الْمُحَيَّا كَامِلٌ وَرِعٌ ... وَلِلْحُرُوبِ غَدَاةَ الرَّوْعِ مِسْعَارُ

---

[٢٦٢] في رثاء الأخوات لأخوانهن، راجع، أبو ناجي: الرثاء في الشعر العربي، ص٥٨-٧٦؛ عبد الله، صورة المرأة في الشعر الأموي، ص٣١٥؛ ديوان الخنساء، ص٤٨.

[٢٦٣] المصادر السابقة نفسها.

www.mtenback.com

حَمَّـالُ أَلْوِيَـةٍ هَبَّـاطُ أَوْدِيَـةٍ ... شَـهَّادُ أَنْدِيَـةٍ لِلْجَيْـشِ جَـرَّارُ
مِثْلُ الرُّدَيْنِـيِّ لَـمْ تَنْفَـدْ شَـبِيبَتُهُ ... كَأَنَّهُ تَحْـتَ طَـيِّ الْـبُرْدِ أَسْـوارُ
جِهْمُ الْمُحَيَّا تَضِيءُ اللَّيْـلَ صُورَتُـهُ ... آبَاؤُهُ مِن طِوالِ السَّـمْكِ أَحْـرارُ

ورثاء الأخوان كأنه كان أمرًا متعارفًا عليه، فعواطف الخنساء الجياشة أبت عليها إلا أن ترثي أخويها كبقية النائحات بينما لم تجد عليها قريحتها برثاء لأبنائها الأربعة الذين استشهدوا في موقعة القادسية.

تقول الخنساء في رثاء صخر مشيرة إلى أخوات يرثيهن أخوانهن أيضًا[٢٦٤]:

فَلَـوْلا كَـثْرَةُ الْبَـاكِينَ حَوْلِـي ... عَلَـى إِخْوانِهِـمْ لَقَتَلْـتُ نَفْسِـي
وَلَكِـنْ لاَ أَزالُ أَرَى عَجُـولاً ... وَنَائِحَـةً تَنُـوحُ لِيَـوْمِ نَحْـسِ
هُمَـا كَلْتَاهُمَـا تَبْكِـي أَخَاهَـا ... عَشِـيَّةَ رزْئِـهِ أَوْ غِـبَّ أَمْـسِ
وَمَـا يَبْكِـينَ مِثْـلَ أَخِـي وَلَكِـنْ ... أُسَـلِّي النَّفْـسَ عَنْـهُ بِالتَّأَسِّـي
فَيَـا لَهْفِـي عَلَيْـهِ وَلَهْـفَ أُمِّـي ... أَيُصْبِحُ فِي الضَّرِيحِ وَفِيْـهِ يُمْسِـي

وإذا كانت كل فتاة بأبيها معجبة فإننا نقول إن كل أخت بأخيها معجبة كما يستدل من رثاء الخنساء. ومن رثائها لصخر حمايته لعرض الجار، حيث تقول:

لَمْ تَـرَهُ جَـارَةٌ يَمشِـي بِسَـاحَتِها ... لِرِيبَةٍ حِـينَ يُخْلِـي بَيْتَـهُ الْجَـارُ

وقالت زينب بنت الطثرية وهي بنت الخنساء في رثاء أخيها، وكأن رثاء الإخوان متوارث وتقليد حميد[٢٦٥]:

---

[٢٦٤] في رثاء الأخوات لأخوانهن راجع، أبو ناجي، الرثاء من الشعر العرب، ص.ص٥٨-٧٦؛ عبد الله، صورة المرأة في الشعر الأموي، ص٣١٥.

[٢٦٥] المصدر السابق نفسه.

www.mtenback.com

أَرَى الأَثْلَ مِنْ بَطْنِ الْعقيق مُجَاوِرِي ... مُقِيمًا وَقَدْ غَالَتْ يَزِيدَ غَوَائِلُهْ
فَتًى قُدَّ قَدَّ السَّيْفِ لا مُتَضَائِلٌ ... وَلاَ رَهِلٌ لُبَّاتُهُ وَأَبَاجِلُهْ
إِذَا نَزَلَ الأَضْيَافُ كَانَ عُذُوَّرًا ... عَلَى الْحيِّ حَتَّى تَسْتَقِلَّ مَرَاجِلُهُ
كَرِيمٌ إِذَا لاَقَيْتَهُ مُتَبَسِّمًا ... وَإِمَا تَوَلَّى أَشْعَثَ الرَّأْسِ حَامِلُهُ
فَتًى لاَ يَرَى خَرْقَ الْقَمِيصِ بِخَصْرِهِ ... وَلَكِنَّمَا تُوهِي الْقَمِيصَ كَوَاهِلُهْ
فَتًى لَيْسَ لابْنِ الْعَمِّ كَالذِّئْبِ إِنْ رَأَى ... بِصَاحِبِهِ يَوْمًا دَمًا فَهُوَ آكِلُهْ
يَسُرُّكَ مَظْلُومًا وَيُرْضِيكَ ظَالِمًا ... وَكُلُّ الَّذِي حَمَّلْتَهُ فَهْوَ حَامِلُهْ
إِذَا الْقَوْمَ أَمُّوا بَيْتَهُ فَهْوَ عَامِدٌ ... لأَحْسَنَ مَا أَقْوَالِهِ وَهْوَ فَاعِلُهْ

العلاقة مع الأعمام والأخوال:

وإذا كانت العلاقة بين الآباء والأبناء وبين الإخوة والأخوات قوية، فإن من مكارم الأخلاق أن تكون تلك العلاقة قوية بين العم وابن أخيه، ومن ذلك قول عنترة في معلقته[٢٦٦]:

وَلَقَدْ حَفِظْتُ وَصَاةَ عَمِّي بِالضُّحَى ... إِذْ تَقْلِصُ الشَّفَتَانِ عَنْ وَضَحِ الْفَمِ
فِي حَوْمَةِ الْحَرْبِ الَّتِي لاَ تَشْتَكِي ... غَمَرَاتِهَا الأَبْطَالُ غَيْرَ تَغَمْغُمِ

ومن طيب الأخلاق قوة العلاقة بين الخال وابن الأخت كما قال تأبط شرًا راثيًا نفسه قبل الموت ومتوقعًا بل مؤكدًا أن ابن الأخت سيأخذ بثأر خاله[٢٦٧]:

وَوَرَاءَ الثَّأْرِ مِنِّي ابْنُ أُخْتٍ ... مَصِعٌ عُقْدَتُهُ مَا تُحَلُّ

---

[٢٦٦] الشيباني، شرح القصائد العشر، ص٣٦٨-٣٦٩.

[٢٦٧] أبو ناجي، الرثاء في الشعر العربي، ص.ص٤٣-٤٤.

www.mtenback.com

مُطْرِقٌ يَرْشَحُ سُـــمًّا كَمَـــا أَطْـــ ـــرَقَ أَفْعَـــى يَنْفِـــثُ السُّـــمَّ صِـــلُّ

وفي عصرنا الحاضر لا تزال علاقات القربى الأسرية قوية ومتدرجة، فالفرد يحس نفسه مندمجًا في العائلة في المقام الأول، وهذه الأسرة تمثل بالنسبة له الجماعة الأولية التي تتكون فيها علاقات القربى المتماسكة في جميع الجوانـــب الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة والدينية.

وقد ظلت متانة العلاقات بين الأقارب راسخة في العقل العربي منـــذ العصـــر الجاهلي إلى وقتنا الراهن، وإن وجدت خلافات فهي خلافـــات طفيفـــة في المـــدن والحواضر أكثر منها في المناطق الريفية والبدوية. ومما يقوي روابط القربـــى ويحفـــظ استمرارها حتى بعد الوفاة نظام الإرث في التراث العربـــي الإســـلامي وفي الشـــريعة الإسلامية السمحاء.

إن الروابط العائلية تستمر، ولكن الطلاق أو الموت قد يضعان نهايـــة لبعـــض جوانبها، ولذا فقد ضمنت الشريعة الإسلامية حقوقًا للشركاء من أهمهـــا الإرث في حالات الوفاة ونفقة العدة في حالات الطلاق.

الطلاق:

قد يحدث الطلاق في ظروف غير سارة ولكن التراث العربي مملوء بكثير مـــن الندم عندما يتسرع المرء بالطلاق دون رؤية فيبت علاقة ما كان لها أن تنبت، ويحـــزن عليها بعد فوات الأوان، وقد حفظ لنا التراث الأدبي نماذج من هذه الحالات وأشـــعارًا للأزواج الذين ندموا على التسرع. وهذا عبد الله بن أبي بكر يعلن ندمه على طـــلاق زوجته عاتكة بنت زيد فيقول متحسرًا[٢٦٨]:

أَعَاتِكُ لا أَنْسَـــاكِ مَـــا ذَرَّ شَـــارِقٌ وَمَا نَاحَ قَمْرِيُّ الْحَمَـــامِ الْمُطَـــوَّقُ

[٢٦٨] الترمانيني، الزواج عند العرب، ص٣١٦-٣١٧.

www.mtenback.com

أَعَـاتِكُ قَلْبِـي كُـلَّ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ ... إِلَيْكِ بِمَا تُخْفِـي النُّفُـوسُ مُعَلَّـقُ
وَلَمْ أَرَ مِثْلِي طَلَّـقَ الْيَـوْمَ مِثْلَهَـا ... وَلا مِثْلَهَا فِـي غَـيْرِ جُـرْمٍ تُطَلَّـقُ
لَهَا خُلُـقٌ جَـزْلٌ وَرَأْيٌ وَمَنْصِـبٌ ... وَخَلْقٌ سَوِيٌّ فِـي الْحَيَـاءِ مُصَـدَّقُ

ومثله فعل عبد الله بن العجلان[٢٦٩]:

فَـارَقْتُ هِنْـدًا طَائِعًـا ... فَنَدِمْـتُ عِنْـدَ فِرَاقِهَـا
فَـالْعَيْنُ تَـذْرِي دَمْعَـةً ... كَـالدُّرِّ مَـنْ آمَاقِهَـا
مُتَحَلِّيًـا فَـوْقَ الـرِّدَاءِ ... يَجُـولُ مِـنْ رَقْرَاقِهَـا
وَلَقَـدْ أَلَـذُّ حَدِيثَهَـا ... وَأُسَـرُّ عِنْـدَ عِنَاقِهَـا

ومثل ذلك قول الفرزدق أيضًا حين طلق زوجته النوار، فقال متحسرًا[٢٧٠]:

نَدِمْـتُ نَدَامَـةَ الكُسَـعِيِّ لَمَّـا ... غَـدَتْ مِنِّـي مُطَلَّقَـةً نَـوَارُ
وَكَانَتْ جَنَّـتِي، فَخَرَجْـتُ مِنْهَـا ... كَـآدَمَ حِـينَ لَـجَّ بِـهِ الضِّـرَارُ
وَلَـوْ أَنِّـي مَلَكْـتُ بِهَـا يَمِينِـي ... لَكَـانَ عَلَـيَّ لِلْقَـدَرِ الْخِيَـارُ

الطلاق ومكارم الأخلاق:

وتجنبًا للطلاق الناجم عن الضرار، الذي كان ضحيته عدد من الشعراء الذين ندموا، ولات حين مندم، فقد رسم العرب في الجاهلية، كما رسمت الشريعة الإسلامية حدودًا للطلاق حتى لا يصبح عملية سهلة يوقعها الإنسان متى شاء دون مراعاة لما يرضى شريكه في الحياة أو المجتمع من حوله أو الله سبحانه وتعالى.

---

[٢٦٩] الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٣١٦-٣١٧

[٢٧٠] المصدر السابق نفسه.

www.mtenback.com

الطلاق في اللغة رفع الوثاق مطلقًا. وفي الشرع: رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها، ففي الحال سواء أكان بائنًا بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد ومهر وجديدين، أم بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. أما في المآل فإنه يشير بذلك إلى الطلاق الرجعي حيث لا تزال الزوجية قائمة من وجوه، فتحل له مراجعتها طالما كانت في عدتها ولا ترتفع أحكام الزواج تمامًا إلا بعد أن تنتهي العدة[٢٧١].

وهذا التعريف للطلاق ينطبق على ما كان سائدًا في العصر الجاهلي في الغالب، فقد كان عرب الجاهلية يعرفون الطلاق شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأمم التي تسمح به، وكان الطلاق بيد الرجل وحده في معظم الأحوال، ولكن روي أن بعض القبائل كانت تعطي المرأة حق تطليق الرجل،وكان ذلك يعرف بتحويل باب خبائها أو بعدم إعدادها له طعامًا إذا أصبح، وكان الطلاق عند قوم من العرب مطلق العدد لا حد لأكثره، علمًا بأن قسمًا من العرب في الجاهلية، بل معظمهم، كانوا يحددون عدد الطلقات التي بين الرجل والمرأة، وقيدوها بثلاث. وإيقاع الطلاق البائن ورد في شعر الأعشى الذي يقول[٢٧٢]:

أَيَا جَارَتِي بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد تطليق زوجته قال لها: حبلك على غاربك، أو: الحقي بأهلك. أو يقول لها: بيني، كما قال الأعشى، أي فارقي[٢٧٣]. كما عرف العرب في الجاهلية العدة، فإذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فقد كان عليها أن

---

[٢٧١] شعلان: نظام الأسرة...، ص٥٢٥.

[٢٧٢] المصدر السابق، ص٥٢٤؛ وافي الأسرة والمجتمع، ص١٦١-١٦٢.

[٢٧٣] الترمانيني: الزواج عند العرب...، ص٣٠٤.

www.mtenback.com

تعتد ولا تتزوج حتى تتبين إنها حامل أو غير حامل من زوجها الذي طلقها حتى لا يختلط نسل الرجل بنسل غيره، وهذا من مكارم الأخلاق التي عرفت في الجاهلية وأقرها الإسلام[٢٧٤].

أما في الشريعة الإسلامية، فمن الأمور الثابتة، أن الضرر يباح إذا كان لدفع ضرر أثقل منه وطأة، وأشد خطرًا، والطلاق هو أبغض الحلال إلى الله.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن أراد أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها: «ويحك أوَ كُلّ البيوت بُني على الحب، فأين الرعاية وأين الذمم»[٢٧٥]. ورغم بغض الطلاق وكراهيته، فقد أجازت الشريعة الإسلامية دفع الضرر، فأعطت للرجل حق الطلاق، وللمرأة طلب حق التفريق إذا ما وجد أحد الزوجين في صاحبه عيبًا مستحكما[٢٧٦]. فالشريعة الإسلامية اعتبرت أن الأصل في الطلاق الحظر، وأنه لا يباح إلا عند الحاجة والضرورة، وقد اعتبر الشارع أن الامتناع عن الطلاق نوع من التقوى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ..﴾[٢٧٧] وإذا اضطر الزوج للطلاق فعليه دفعًا للضرر عن الزوجة أن يطلق بالمعروف والإحسان وعلى ولي الزوجة أيضًا أن يعاملها بالمعروف فلا يمنعها الزواج ممن طلقها أو من غيره، كما أن على الزوج إذا استحالت الحياة بينه وبين زوجته، ألا يمسكها ويمتنع عن الطلاق ضرارًا لها، ولا يأخذ مهرها في حالات الطلاق. ومن أدلة ذلك قوله تعالى في الآيات الكريمة:

---

(٢٧٤) الخريجي: علم الاجتماع العائلي...، ص٣٧٨.

(٢٧٥) شعلان: نظام الأسرة، ص٥٢٧-٢٥٨، ٥٤١؛ الأسرة والمجتمع، ص١٥٦.

(٢٧٦) كبارة: الزواج المدني...، ص٢٤٥.

(٢٧٧) سورة الأحزاب: ٣٧.

www.mtenback.com

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢٧٨].

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[٢٧٩].

لقد أباح الإسلام الطلاق، ولكن لم يبحه على الإطلاق، بل قيده بقيود تكفل الصالح العام وصالح الأسرة نفسها، وتكفل تحقيق التوازن في حقوق كل من الزوجين وواجباته والمساواة بين كفتيهما في هذه الشؤون، ومن صالح الزوجين وصالح المجتمع التحكيم في حالة الخلاف بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٢٨٠].

لا يقف الأمر عند هذا الحد، ولكن وضعت للطلاق شروطًا تحد من وقوعه، وهي شروط زمنية ونفسية وبيولوجية.

---

[٢٧٨] سورة البقرة: ٢٤٢.

[٢٧٩] سورة الطلاق: ٢؛ كحالة: الزواج، ج١، ص٢٠٧.

[٢٨٠] سورة النساء: ٣٥.

www.mtenback.com

ومن الشروط أن تقيم المطلقة في بيت الزوجية أثناء فترة العدة، لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢٨١].

والعدة سواء كانت ثلاثة قروء أو عدة الحمل فإنها تمثل فترة انتقال بين الطلاق وبين إنهاء كل آثار الزوجية، وهي فترة ليست بالقصيرة إذ يصح للزوج، في حالة الطلاق لبينونة صغرى، إذا فكر وأراد المراجعة أن يفعل[٢٨٢]. وتكون الرجعة بالقول أو الفعل، فإذا قال لها راجعتك تمت الرجعة، وإذا دخل بها أو كانت منه مقدمات الدخول، اعتبر ذلك رجعة[٢٨٣].

وإنصافًا للمرأة كما كان الأمر في الجاهلية، فقد شرع الإسلام أربعة أنواع من الطلاق هي من حق المرأة وهي:

طلاق تستبد به المرأة إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها وقبل زوجها ذلك، ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق.

وطلاق يقع عند الإخلال بشرط غير فاسد اشترطته المرأة في عقد النكاح في بعض المذاهب.

وطلاق يوقعه القاضي لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة أو لاتقاء الضرر أو الضرار، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة[٢٨٤]. ومن ذلك طلاق الخلع وهو إزالة الزوجية بطلب من المرأة إذا كرهت من زوجها أمورًا لا تطيقها كالإساءة أو لطلب لا يمكن

---

[٢٨١] سورة الطلاق: ٤.

[٢٨٢] شعلان نظام الأسرة...، ص٥٦٨-٥٦٩، ٥٦٣.

[٢٨٣] سركيس: الزواج وتطور المجتمع، ص١٣٩.

[٢٨٤] وافي: الأسرة والمجتمع، ص١٦١.

www.mtenback.com

معه استمرار الحياة الزوجية، وقد فسح الإسلام لمثل هذه الزوجة المجال لإغراء زوجها بالطلاق، لقاء مال تدفعه له، فتفدي نفسها، أو بمنفعة تقدمها للزوج[٢٨٥].

وشرط الخلع في مثل هذه الحالات، أن يكون بقيام المرأة بافتداء نفسها بإرادتها، بدفع جزء من مالها للزوج بشرط عدم ظلمها أو إيذائها أو إجبارها على دفع هذا المال[٢٨٦]. والدليل على ذلك، أن «صبية بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها، فانكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ، فاشتكته إليه، فدعا رسول الله ثابتًا، فقال: «خذ بعض مالها، وفارقها، قال: ويصلح ذلك يا رسول الله، قال نعم..»[٢٨٧].

وقد يكون الخلع بتدخل طرف آخر كالولي، فقد خلع القاسم ابنته من ابن بدر وزوجها بابن أخيه عبد الوهاب، وفي ذلك، قال ابن المعتز[٢٨٨]:

لَقَدْ لَطَفَ الرَّحْمَنُ لابْنَةِ قَاسِمٍ ... وَدَافَعَ عَنْهَا بِالْجَمِيلِ مِنَ الصُّنْعِ

وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي كَانَ فَانْقَضَى ... وَرُدَّ قَضِيبُ الْبَانِ فِي مَغْرِسِ النَّبْعِ

وبعد الطلاق ليس من خلق الإسلام أن تكتم المرأة حملها على زوجها ولا يحل لها ذلك، لقوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢٨٩].

---

(٢٨٥) الترمانيني: الزواج عند العرب....، ص.ص٣٠٧، ٣٢١؛ البهنساوي: قوانين الأسرة، ص٢٢١.

(٢٨٦) السمالوطي: الدين والبناء العائلي....، ص٢١٧.

(٢٨٧) البخاري: صحيح البخاري ٦٠/٧، أبو داود: سنن أبي داود، ٥١٦/١..

(٢٨٨) الصولي، أبي بكر محمد بن يحيى:، شعر بن المعتز، القسم الأول، دراسة وتحقيق: د. يونس أحمد، السامرائي، بغداد، سلسلة كتب التراث، وزارة الإعلام، (١٩٧٧م)، ص٤٧٧.

(٢٨٩) سورة البقرة: ٢٢٨.

www.mtenback.com

ومن الإسلام أن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٢٨٥].

كما تعطى نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ..﴾[٢٩٠].

والفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكمًا هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقًا أو فسخًا كالفرقة بالإيلاء واللعان[٢٩١].

وهكذا فقد تحرى الإسلام العدل والإنصاف لكلا الزوجين في حالة الطلاق قبل الدخول، وحمل كل طرف من الأطراف مسؤولية كاملة إذا كان السبب في الطلاق، ورغم ذلك فإنه أمر بالمعروف، وطلب العفو لأنه أقرب للتقوى في تسوية الخلافات والمنازعات الزوجية حتى لو أدى الأمر إلى افتراق بين الزوجين وفي هذه الحالة، بل وفي جميع الأحوال فإن عليهما ألا ينسيا الفضل بينهما.

---

[٢٨٥] سورة الأحزاب: ٤٩.

[٢٩٠] سورة البقرة: ٢٣٧.

[٢٩١] وافي: الأسرة والمجتمع، ص١٣٥؛ كحالة: الزواج، ج٢، ص٢٢-٢٣؛ الهيلة: المرأة من خلال الآيات القرآنية، ص٦٤-٧٠.

www.mtenback.com

الإرث في الإسلام:

الموت أمر طبيعي، وقد يكون نتيجته مزيد من التماسك الأسري حتى تستطيع الأسرة تجاوز محنتها، كما اتضح لنا في المراثي الأسرية. وبالموت تترتب حقوق للورثة من أفراد الأسرة لابد من استيفائها. والإرث عند العرب لا يتوقف على الماديات فحسب ولكنه يشمل المعنويات، فقد يرمز للأمجاد بالمعنيين المادي والمعنوي كقول الراعي النميري[٢٩٢]:

بَأَسْيَافٍ لَنَا مُتَوَارَثَاتٍ كَشُهْبانٍ بَأَيْدِي مُصْلَتِينَا

ومثله قول الآخر:

فَإِنْ تَكُ ذَا عِزٍّ حَدِيْثٍ، فَإِنَّهُمْ لَهُم إِرْثُ مَجْدٍ لَمْ تَخُنْهُ زَوَافِرُهْ

هذا في الإرث المعنوي، أما الإرث المادي فله ضوابطه الشرعية، وفيه يلزم توافر ثلاثة شروط، وهي موت المورث حقيقة أو حكمًا، والتحقق من حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة، وألا يكون هناك مانع من موانع الإرث وهي اختلاف الدين وقتل الوارث للمورث قتلاً عدوانيًا مقصودًا أو اختلاف الدارين من قبيل المعاملة بالمثل إذا كان أحد الدارين يمنع توريث الأجنبي عنها.

وأسباب الميراث محورها الروابط الأسرية وهي: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية وهي القرابة الحكمية[٢٩٣]. فالزوجية والوالدية والبنوة والأخوة من أسباب التوارث ولا تفرقة في ذلك بين الصغير والكبير[٢٩٤]. والتوريث في الإسلام إجباري للمورث والوارث على السواء، فليس للمورث سلطان على ماله بعد وفاته إلا في الثلث

---

[٢٩٢] الراعي النميري، عبيد بن حصين بن معاوية: ديوانه، جمعه وحققه: راينهرت فايبرن، بيروت، دار النشر فرانتش شتايز، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص٢٧٤.

[٢٩٣] بكير: اللقاء بين آدم وحواء، ص١٥٠-١٥٤.

[٢٩٤] شعلان: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، ص٧٢٠.

www.mtenback.com

ليتدارك تقصيرًا دينيًا فاته، وأراد أن يفتديه بالمال، ليواسي من يستحق المواساة ممن تربطه به صلة مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق معها ميراثًا، أو لينفقه في جهات البر ومصالح الجماعة[٢٩٥].

وحسب الآيات القرآنية الكريمة فإن الميراث يقرر للأقرب ويتجه نحو توزيع الميراث على شبكة من العلاقات القرابية واسعة دون تجميع الإرث في أيادٍ قليلة لقوله تعالى في الآيات التالية:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٢٩٦].

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ..﴾[٢٩٧].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ..﴾[٢٩٨].

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

---

[٢٩٥] الخشاب، الاجتماع العائلي، ص٢٦٩.

[٢٩٦] سورة النساء: ٧.

[٢٩٧] سورة النساء: ١١.

[٢٩٨] سورة النساء: ١٢.

www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

الفهارس

موقع الدكتور مختار بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ... الآية﴾	٣٨	٨٠
	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... الآية﴾	١٨٠	٨٣
	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ... الآية﴾	٢١٥	٨٣
	﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ... الآية﴾	٢٢١	١٨، ٢٤
	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ... الآية﴾	٢٢٢	٣٦
	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ... الآية﴾	٢٢٨	٤٣، ٥٢
	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ... الآية﴾	٢٢٨	٩٨
	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ... الآية﴾	٢٣٣	٦٦
	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ... الآية﴾	٢٣٤	٤٢
	﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ... الآية﴾	٢٣٥	٢٥
	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ... الآية﴾	٢٣٧	٩٩
	﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ... الآية﴾	٢٤٢	٩٦
	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... الآية﴾	٢٨٢	٣٨
النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ...﴾	١	٩
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا... الآية﴾	٣	٤٧
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا... الآية﴾	٣-٤	٤٢
	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً... الآية﴾	٤	٣٠، ٣١
	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ... الآية﴾	٧	١٠١
	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ... الآية﴾	١١	٨٣، ١٠١
	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ.. الآية﴾	١٢	٧٠
	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... الآية﴾	١٢	١٠١

www.mtenback.com

السورة	الآيـــة	رقمها	الصفحة
النساء	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ... الآية﴾	١٤	٦٠
	﴿مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... الآية﴾	١٩	٥٠
	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ... الآية﴾	٢٠	٣٢
	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ... الآية﴾	٢١	٨
	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... الآية﴾	٢٤	٣٠
	﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ... الآية﴾	٢٥	٣٦
	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ... الآية﴾	٣٤	٤٦
	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... الآية﴾	٣٤-٣٥	٤٣
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا... الآية﴾	٣٥	٤٦، ٩٦
	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا... الآية﴾	١٢٨	٤٦
	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ... الآية﴾	١٢٩	٤٨
الأعراف	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... الآية﴾	١٨٩	٩
الإسراء	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً... الآية﴾	٣٤	٢٤
	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ... الآية﴾	٢٣-٢٤	٨٠
الأنبياء	﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى...﴾	٩٠	٦٠
النور	﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً... الآية﴾	٣	٢٤
	﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ... الآية﴾	٣٢	٣٦
	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ... الآية﴾	٣٣	٥٤
	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي... الآية﴾	٦٠	٥٥
الفرقان	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا... الآية﴾	٧٤	٥٩
القصص	﴿وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ... الآية﴾	٩	٦٠
	﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا... الآية﴾	١٣	٦٠
الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ... الآية﴾	٢١	٩، ٥٠

www.mtenback.com

السورة	الآيـــة	رقمها	الصفحة
لقمان	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ... الآية﴾	١٣	٧٠
	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ... الآية﴾	١٧-١٨	٧١
الأحزاب	﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ... الآية﴾	٥	٦٢
	﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ...الآية﴾	٣٧	٩٥
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... الآية﴾	٤٩	٩٩
	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ... الآية﴾	٥٠	٣٠
	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ... الآية﴾	٥٩	٥٤
الأحقاف	﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا... الآية﴾	١٥	٨١
الحجرات	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... الآية﴾	١٣	٢٣
الطلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ... الآية﴾	٢	٩٦
	﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ... الآية﴾	٤	٩٧
	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ... الآية﴾	٦	٤١
	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ... الآية﴾	٧	٦٩
الإنسان	﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ... الآية﴾	٢٨	٧

موقع المعتنبك للتراث
www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«اتقوا الله في النساء..»	٥٠
«اتقوا الله واعدلوا في أولادكم...»	٦٩
«ارجع فانظر إليها فإن أحرى أن يؤدم بينكما...»	٢٥
«اعدلوا بين أبنائكم...»	٦٩
«آمروا النساء في بناتهن...»	٢٧
«.. أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج...»	٤٥
«أترضى أن أزوجك فلانة...»	٣٧
«أتعجبوا من غيرة سعد...»	٥٧
«أحق ما وفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج...»	٢٩
«أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج..»	٣٠
«إذا خطب أحدكم المرأة...»	١٩
«إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ....»	١٩
«أربع من سنن المرسلين...»	٩
«أعتق صفية وجعل عتقها صداقها...»	٣٢
«أعظم الأمانة عند الله...»	٥١
«ألاّ يضرب وجهها ولا يقبحها...»	٥٠
«أمك وأباك وأختك وأخاك...»	٨١
«أنا والله أخشاكم لله...»	٩
«أنت ومالك لأبيك...»	٨٢
«إنكم تدعون يوم القيامة...»	٦٤
«إن من نساء الجنة امرأةً...»	٤٣

www.mtenback.com

الحديث	الصفحة
«إن أعظم الذنوب عند الله...»	٣٠
«أي امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم...»	٦٢
«أي امرأة ماتت وزوجها عنها راض...»	٤٥
«الأيم أحق بنفسها...»	٣٧
«أيسرهن مهراً أكثرهن بركة...»	٣٢
«بارك الله لك، أولم ولو بشاة...»	٣٩
«تخيّروا لنطفكم فإن العرق دسّاس...»	١٧
«تزوجوا الودود الولود...»	١٨
«تزوجوا الأبكار فإنهن...»	١٨
«تنكح المرأة لأربع....»	١٧
«الثيب أحق بنفسها من وليها...»	٢٨
«خذ بعض مالها وفارقها...»	٩٨
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف...»	٦٩
«خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً...»	١٩
«الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران....»	٣٢
«رضا الرب من رضا الوالدين...»	٨١
«سكوتها إذنها....»	٢٧
«شُمّي عوارضها وانظري إلى عقبيها....»	٢٥
«الصلاة على وقتها....»	٨١
«فاستوصوا بالنساء خيراً...»	٤٨
«فجعل الأمر إليها...»	٢٨
«فهل بقي أحد من والديك...»	٨٢

www.mtenback.com

الحديث	الصفحة
«كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه...»	٤٨
«كان داود عليه السلام إذا ذكر عقاب الله تخلعت...»	٧
«كفى بالمرء إثماً أنه يضيع من يقوت...»	٦٩
«كل ما يلهو به الرجل المسلم...»	٥١
«(فأوصي بثلث مالي؟ قال: لا...»	٧٠
«لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف...»	٢٤
«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه...»	٢٥
«لا نكاح إلا بولي...»	٣٦
«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...»	٣٨
«لا يخطب الرجل على خطبة الرجل...»	٢٥
«لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد...»	٤٥
«له إخوة؟....»	٦٩
«لك أبوان؟..»	٨١
«ما من مولود إلا يوليد على الفطرة...»	٧١
«ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام...»	٤٥
«من أعطى ملء كفيه...»	٣٢
«من كان له امرأتان...»	٤٨
«من كانت له ثلاث بنات...»	٧٦
«من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه....»	٧١
«من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها...»	٣٠
«من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها....»	١٩
«نعم صلي أمك...»	٨٢

www.mtenback.com

الحديث	الصفحة
«لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة....»	٦٨
«الولد للفراش وللعاهر الحجر...»	٦٢
«واللقمة تضعها في فم زوجتك لك فيها أجر...»	٥١
«ويحك أحيّة أمك...»	٨٢
«يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً؟...»	١٨
«يا عثمان! إن الرهبانية لم تُكتب علينا...»	٥١
«يا غلام إني أعلمك كلمات...»	٧١

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

فهرس الأشعار

أول البيت	القافية	اسم الشاعر	العدد	الصفحة
		ـ ب ـ		
خذي	أغضبُ	ـ	٣	٥٠
يقولون	يكذبُ	ـ	١	٣٤
فإن تسأليني	طبيب	ابن الطبيب	٣	١٤
ألا طال	ألاعبه	ـ	٣	٥٥
إذا سيم	ويرهب	زهير بن خذيمة	٢	٧٢
أن ابن	اللهبِ	الفرزدق	٣	٧٩
يا ابن أمي	محابِ	معد يكرب	٢	٨٦
فإن أبكِ	منكبي	أميمة بنت أمية	٦	٨٩
		ـ ت ـ		
يا بنت	ستّار	أبو نخيلة	٣	٧٥
يا صاحب	مواساتي	ـ	٣	٥٣
		ـ ح ـ		
قد كنت	ضاحِ	فاطمة بنت الأحجم	٢	٧٨
		ـ د ـ		
متى تلق	جيدُها	ـ	٦	١٥
ألا قد	يسودوا	الأسود بن عبد يغوث	١	٧٣
يا لقومي	وجدي	الجيداء	٢	٥٢
دعاني	بقعددِ	دريد بن الصمة	٦	٨٧

www.mtenback.com

أول البيت	القافية	اسم الشاعر	العدد	الصفحة
		— ر —		
تمنى	مُضرْ	لبيد بن ربيعة	٥	٧٧
أحب	وقرا	امرأة من باهلة	٢	١٣
خبّروها	سرّا	—	٥	٥٨
لم تره	الجارُ	الخنساء	١	٩٠
ندمتُ	نوارُ	الفرزدق	٣	٩٣
فإن تك	زوافِرُه	—	١	١٠٠
سقاك	اليسارُ	المهلهل	٤	٨٦
مورِّث	مغوار	الخنساء	١٠	٨٩
عشنا	الشجرُ	طيبة الباهلية	٣	٨٨
سأحفظُ	نحشرُ	—	٣	٥٣
بنفسي	الشهرِ	المتنبي	٦	٧٣
لا يضمر	المنزرِ	متمم بن نويرة	٢	٨٧
أبا الفضل	تسري	المتنبي	٥	٧٤
		— س —		
فلو لا كثرة	نفسي	الخنساء	٥	٩٠
		— ع —		
بضع	جياعا	—	٢	٣٣
تقول	الوجعا	الأعشى الكبير	٧	٧٦
تراه	مطمعا	متمم بن نويرة	٢	٨٧
أتاكِ	مقنعُ	عتبة	٤	١١

www.mtenback.com

أول البيت	القافية	اسم الشاعر	العدد	الصفحة
سباق	مِسقعُ	سعدى بنت الشمردل	٦	٨٨
قد لطف	الصنعِ	ابن المعتز	٢	٩٨
		ـ ف ـ		
وأول	عفافها	ـ	١	٥٤
أبانا	اختلافِ	ـ	١	٧٧
لقد زاد	الضعافِ	عيسى بن عاتك	٢	٧٧
		ـ ق ـ		
فمن بعد	العرقْ	ـ	٣	٥٣
أيا جارتي	وطارقه	الأعشى	١	٩٤
أعاتك	المطوّق	عبد الله بن أبي بكر	٤	٩٢
فارقت	فراقها	عبد الله بن العجلان	٤	٩٣
		ـ ل ـ		
لمّا خطبت	مالا	أبو جلدة	٤	١٢
كفاك	الرجلُ	ـ	١	١٤
أرى	غوائلُه	زينب بن الطثرية	٨	٩١
ووراء	تُحلُّ	تأبط شراً	٢	٩١
لهف	عضالِ	الحارث بن عباد البكري	٣	٧٣
تجاوزت	سليلي	ـ	٢	١٦
ومبرأ	مُغيلِ	ـ	١	٥٩
تلك	لدلالِ	عبيد بن الأبرص	٤	٤٩
قالت	قلل	الحطيئة	٢	٤٩
يا قتيلاً	علِ	جليلة بنت مرة	١	٥٢
فيا أخوينا	لها	الأعشى	٤	٨٦

www.mtenback.com

أول البيت	القافية	اسم الشاعر	العدد	الصفحة
		ـــ م ـــ		
طربتُ	حماما	عبد الله بن الحر	٢	٥٢
فتىً	معمّما	ـــ	١	١٧
ولقد حفظتُ	الفمِ	عنترة بن شداد	٢	٩١
قالوا	الأقدمِ	ـــ	٢	٣٤
دعي	عاصمِ	يزيد بن حبناء	٣	٤٩
		ـــ ن ـــ		
إذا بلغ	ساجدينا	عمرو بن كلثوم	١	٧٢
ملأنا	سفينا	عمرو بن كلثوم	١	٥٨
بأسيافٍ	مصلتينا	الراعي النميري	١	١٠٠
إن نبي	ربعيّونَ	أكثم بن صيفي	١	٥٩
أرى	مكاني	صخر بن الشريد	٢	٧٩
		ـــ هـ ـــ		
وينشأ	أبوه	ـــ	١	٧٢
		ـــ ي ـــ		
ولكن	ما بيا	مالك بن الريب	٢	٧٩
ما لأبي	يلينا	زوجة أبي حمزة الضبي	٣	٧٤

www.mtenback.com

فهرس الأمثال

المثـــل	الصفحة
«آخذ ابن عمي وأتغطى بكمّي»	٢٠
«بنت عمك تحمل همك»	٢٠
«بنت عمك من دمك»	٢٠
«تكاد المرأة تلد أخاها»	١٦
«عليك بالدرب لو طالت وبنت العم لو بارت»	٢٠
«لكل شيء مفتاح ومفتاح الرزق الزواج»	١٠
«نار القريب ولا جنة الغريب»	٢٠

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

الأخرس، محمد صفوح:

تركيب العائلة العربية ووظائفها دراسة ميدانية لواقع العائلة في سوريا، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦م.

إبراهيم، زكريا:

الزواج والاستقرار النفسي، القاهرة، دارم مصر للطباعة، ١٩٥٧.

الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين:

الأغاني، دار الثقافة، بيروت، د.ت.

الأعشى، ميمون بن قيس:

ديوان الأعشى، شرحه: يوسف شكري فرحات، بيروت، دار الجيل، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

أنيس إبراهيم وزملاؤه:

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.

بكير، نجيب:

اللقاء بين آدم وحواء والقانون والإنسان، القاهرة، مكتبة عين شمس، د.ت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل:

الجامع الصحيح، موسوعة السنة، دار سحنون، إستانبول، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

www.mtenback.com

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة:

سنن الترمذي، موسوعة السنة، دار سحنون، إستانبول، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

البهنساوي، سالم:

قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، الكويت، دار القلم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

بوتفنوشت، مصطفى:

العائلة الجزائرية، ترجمة: دمتري أحمد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.

الترمانيني، عبد السلام:

الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام: دراسة مقارنة، الكويت، المجلس الوطن للثقافة والفنون والآداب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر:

التاج في أخلاق الملوك، تحقيق ونشر، بيروت، دار الفكر ودار النجار، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

الجوير، إبراهيم بن مبارك:

الأسرة والمتغيرات التنموية في المملكة العربية السعودية، الرياض، إصدارات المهرجان الوطني للتراث والثقافة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

حافظ، رمضان:

ألوان من النساء، الإسكندرية، مركز الوطن العربي للنشر والإعلام، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

www.mtenback.com

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله:

المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار بيروت، د.ت.

الحسن، إحسان محمد:

العائلة والقرابة والزواج: دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨١م.

أبو الحسن التهامي، علي بن محمد:

ديوان أبي الحسن التهامي، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

حطب، زهير:

تطور بُنى الأسرة العربية، بيروت، معهد الإنماء العربي، ط٢، ١٩٨٣م.

الحطيئة، جرول بن أوس:

ديوان الحطيئة، بيروت، دار صادر، د.ت.

حلمي، جلال إسماعيل:

دارسات عربية في علم الاجتماع الأسري، دبي، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الخشاب، مصطفى:

الاجتماع العائلي، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٦م.

الخريجي، عبد الله:

علم الاجتماع العائلي مع دراسة للأسرة في الإسلام، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

www.mtenback.com

الخنساء، تماضر بنت عمرو:

ديوان الخنساء، دار بيروت، للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني:

سنن أبي داود، موسوعة السنة، دار سحنون، إستانبول، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

دريد بن الصمة:

ديوانه، تحقيق: عمرو عبد الرسول، دار المعارف، مصر، ١٩٨٥م.

دياب، فوزية:

القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٦م.

الراعي النميري، عبيد بن حصين بن معاوية:

ديوان الراعي النميري، جمعه وحققه راينهرت فايبرن، بيروت، دار النشر فرانتش شتاينر بفيسبادن، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

زايد، أحمد وآخرون:

الأسرة والطفولة، دراسة اجتماعية وإنتروبولوجية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.ت.

السخاوي، مصطفى:

النظم القرابية في المجتمع القبلي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م.

الساعاتي، سامية حسن:

الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

www.mtenback.com

سركيس، عادل أحمد:

الزواج وتطور المجتمع، بيروت، دار الكاتب العربي، د.ت.

السمالوطي، نبيل محمد توفيق:

الدين والبناء العائلي، دراسة في علم الاجتماع العائلي، جدة، دار الشروق، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

شعلان، محمود عبد السميع:

نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، دراسة مقارنة، ج٢، الرياض، دار العلوم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الشيباني، أبي زكريا يحيى بن علي بن محمد بن الحسن:

شرح القصائد العشر، حقق أصوله وضبطه غرائبه وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

صبيح، صلاح عطية:

العادات الاجتماعية لدورة الحياة في المجتمع الكويتي، الكويت، مؤسسة الصباح، ١٣٩٩هـ/١٩٨٠م.

الصولي، أبي بكر محمد بن يحي:

شعر بن المعتز، القسم الأول، دراسة وتحقيق: د. يونس أحمد السامرائي، بغداد، وزارة الإعلام، سلسلة كتب التراث، ١٩٧٧م.

عباس، عبد الهادي:

المرأة والأسرة في حضارات الشعواب وأنظمتها، ج٢، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة، ١٩٨٧م.

www.mtenback.com

عبد الله، محمد حسن:

صورة المرأة في الشعر الأموي، الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر أحمد بن محمد:

العقد الفريد، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٤٩م.

عبيد بن الأبرص:

ديوان عبيد بن الأبرص، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

عمر، معن خليل:

علم اجتماع الأسرة، بيروت، دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

عبيدات، سليمان أحمد:

دراسة في عادات وتقاليد المجتمع الأردني، طرابلس، مؤسسة مصري للتوزيع، د.ت.

عيسوي، عبد الرحمن:

علم النفس الأسري وفقاً للتصور الإسلامي والعلمي، الإسكندرية، دار المعرفة، د.ت.

غنيم، خالد إسماعيل:

عادات وتقاليد الزواج في البلاد العربية، الرياض، ١٤١٢هـ.

العيني، محمود بن أحمد:

عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

www.mtenback.com

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد:

إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

الفرزدق، همام بن غالب:

ديوان الفرزدق، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم:

الأمالي، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم:

الشعر والشعراء، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله:

أخبار النساء، بيروت، ١٣٩٢هـ.

كبارة، عبد الفتاح:

الزواج المدني، دراسة مقارنة بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

كحالة، عمر رضا:

ـ المرأة في القديم والحديث، ج١، سلسلة البحوث الاجتماعية رقم (٨)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ـ الزواج، ج١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن عمر:

تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، ط١، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

www.mtenback.com

كيلاني، محمد سيد:

مختارات الشعر الجاهلي، القاهرة، محمد محمود الحلبي وشركاه، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

لبيد بن ربيعة العامري:

ديوان لبيد بن ربيعة، بيروت، دار صادر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني:

سنن ابن ماجة، موسوعة السنة، إستانبول، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

مسلم بن الحجاج القشيري:

صحيح مسلم، موسوعة السنة، دار سحنون، إستانبول، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

مغنية، حسين:

ـ المرأة العربية، سلسلة أخبار العرب، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

ـ حال العرب، سلسلة أخبار العرب، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

مرسي، كمال إبراهيم:

العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، الكويت، دار العلم، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

موزل، ألويس:

أخلاق الرولة وعاداتهم، ترجمة وتعليق محمد سليمان السديس، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

www.mtenback.com

أبو ناجي، محمود حسن:

الرثاء في الشعر العربي أو جراحات القلوب، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الهيلة، عصمة الدين كركرجوم:

المرأة من خلال الآيات القرآنية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م.

وافي، علي عبد الواحد:

الأسرة والمجتمع، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com